تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

CIBAFI
المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية

مؤتمر المدققين الشرعيين
Sharia Audit Conference

المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

23-24 أكتوبر 2013

فندق ريجنسي – مملكة البحرين

الموضوع الأول

التدقيق الشرعي ومساهمته في التقليل من مخاطر الاستثمار

تحت رعاية

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

راعي استراتيجي

بنك الإثمار
Ithmaar Bank
شريكك في الصيرفة الإسلامية

الرعاة

RASAMEEL
Structured Finance Company

البنك الإسلامي الأردني
عضو مجموعة البركة المصرفية

المحاور التي وضعتها اللجنة التحضيرية للموضوع الأول

التدقيق الشرعي وادارة المخاطر:

المقصد من المحور هو بيان أهمية التدقيق الشرعي وبيان المخاطر الشرعية التي تتعرض لها المؤسسة في استثمار أموالها أو أموال الغير ومساهمة المدقق الشرعي في تقليل هذه المخاطر سواء في العقود والمنتجات وكافة الأنشطة التي تبرمها المؤسسة .

والمحاور التي ترغب اللجنة التحضيرية بتسليط الضوء عليها في هذا الموضوع هي:

- بيان المخاطر الشرعية التي تتعرض لها المؤسسة .
- أهمية التدقيق الشرعي الداخلي ودوره في تجنيب المؤسسة للمخاطر الشرعية أو التقليل منها.
- دور التدقيق الشرعي الداخلي في كشف المخالفات بصورة فورية ابلاغ الادارة بها وتصحيحها واقتراح البدائل.
- الحلول والبدائل التي تساعد في تقليل مخاطر الاستثمار.
- الآليات المثلى في الحد من المخاطر الشرعية للعمليات.
- توصيات ومقترحات.

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

CIBAFI
المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية

مؤتمر المدققين الشرعيين
Sharia Audit Conference

المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

23-24 أكتوبر 2013

فندق ريجنسي – مملكة البحرين

التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر

د. سمير الشاعر

باحث وأستاذ جامعي
عضو مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان
عضو لجنة المعايير الشرعية (الأيوفي AAOIFI)
مدير التدقيق الشرعي في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)
خبير المصرفية الإسلامية المعتمد في صندوق النقد الدولي IFM

تحت رعاية

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

راعي استراتيجي

بنك الإثمار
Ithmaar Bank
شريكك في الصيرفة الإسلامية

الرعاة

RASAMEEL
Structured Finance Company

البنك الإسلامي الأردني
عضو مجموعة البركة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، أما بعد:

فقد شرفت بدعوة «شورى» للمشاركة بالمؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، ويمثل هذا المؤتمر دعوة للوقوف على ثغر من ثغور الإسلام التطبيقية فنسأل الله أن لا يؤتى من قبلنا وأن يجعل التحسين والتطوير بأيدينا وأيدي الناهضين بهمِّ الأمة، كأمثال «شورى» والعلماء العاملين في هذه الصناعة ومن نهج نهجهم ممن سبقونا أو يعاصروننا اليوم ومن سيلي بمشيئة الله.

والتدقيق الشرعي موضوع الدعوة يظن الكثيرون أنه أمر يسير تكفي فيه المعرفة العامة في عقود المعاملات، غير أن الممارسة العملية تفرز تحديات ترتبط بعلوم أخرى مالية، الكترونية، فنية بنكية، قانونية وغيرها، وهو ما يستدعي من القائمين على هذا الدور الدقيق والحساس التحري والاستفسار أو التعلم لبعض الجوانب البنكية العامة أو الخاصة حتى نكون على قدر المسؤولية.

فصناعة المالية الإسلامية عموماً والمصرفية خصوصاً انتهجت مجالات بعُدت بها عما انطلقت منه من بساطة ومباشرة إلى فضاء رحب من التداخلات كي لا نقول تعقيدات، ألزمت أهل الرأي في القطاع من إعادة النظر في مراعاة بعض الأمور وخاصة الفنية، مما يستدعي معه الاستنفار الشرعي والمهني سوياً، وما المحور الذي نحن بصدد الكتابة فيه إلا لون من ألوان هذه المستجدات المعاصرة، فالمخاطر لها أساليبها وطرق تناولها، ولا يكفي القول أن الخطر "من طبيعة العمل المالي الإسلامي" ، فقد أصبحت المخاطر متدرجة موزعة مرتبة ومتداخلة في ثنايا الموضوع وحواشيه، مما قد يرفع خطر جانب غير منظور مباشرة بطريقة تستدعي إعادة النظر في التكييف الفني للموضوع ، وقد يصاحب ذلك تعديل الهيكلية الشرعية المفتى بها، إلى هذا الحد تعمقت الأمور فلم تعد العملية مجرد تدقيق أو مراقبة عقد من عقود المعاملات المباشرة.

هذا التحول في الصناعة تعقبه تحولات على صعيد المهن المرتبطة بها، ومهنة التدقيق إحداها دون أدنى شك، كونها لاحقة على الفتوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ومرتبطة بآليات تنفيذها وهو الجانب الآخر الذي تنتظره الهيئة من الممارسين للتدقيق، لتنهض بدورها الثاني وهو الرقابة.

وسيتم تناول الموضوع عبر التأصيل العملي التطبيقي وليس اللباس الشرعي فقط فقد نهض علماؤنا بالكثير من التأصيل الشرعي العام وحتى المتخصص ذا الصلة أحياناً، وقد يأتي المعروض بجديد يستدعي تأصيل فقهي وشرعي غير مطروق، فالله نسأل السداد والعون والتوفيق.

ولناحية المنهجية فسيغلب عليها الاستقراء المعقوب بالاستنتاج وهو حال جل البحوث ذات الصبغة التوصيفية للواقع ومستجداته، خاصة عند مراعاة المزاوجة في الموضوع كما الحال بين أيدينا

«تدقيق ومخاطر»، وستتوزع خطة البحث بعد التقديم السالف إلى ثلاثة فصول وخاتمة تتضمن التوصيات والمقترحات.

الفصل الأول: سيختص بالتدقيق الشرعي وتمايزه عن الفتوى والرقابة وصورته النهائية بعد استفادته من فنون المراجعة المالية والإدارية النمطية في الفنون التقليدية.
الفصل الثاني: سينعقد لتبيان المخاطر الاستثمارية المشهورة بعد المرور على الخطر وصنوفه وارتباطه بالتدقيق عموماً والشرعي خصوصاً.
الفصل الثالث: سينهض بالجمع بين التدقيق والمخاطر بما يعود على الصناعة الإسلامية بالنفع المباشر وهو تقليل أو تخفيف أو تفتيت الخطر الموصوف أصولاً عند أهل الاختصاص.
ملتزمين المنهجية المقترحة من إدارة المؤتمر في هذا المحور وفق الآتي:
١. بيان المخاطر الشرعية التي تتعرض لها المؤسسة.
٢. أهمية التدقيق الشرعي الداخلي ودوره في تجنيب المؤسسة للمخاطر الشرعية أو التقليل منها.
٣. دور التدقيق الشرعي الداخلي في كشف المخالفات بصورة فورية إبلاغ الإدارة بها وتصحيحها واقتراح البدائل.
٤. الحلول والبدائل التي تساعد في تقليل مخاطر الاستثمار.
٥. الآليات المثلى في الحد من المخاطر الشرعية للعمليات.
٦. توصيات ومقترحات.

الفصل الأول

التدقيق الشرعي وفنونه

المبحث الأول: ماهية الرقابة الشرعية

تعريف الرقابة الشرعية ومبادئها: الرقابة الشرعية هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها. ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم... إلخ.
ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الإطلاع الكامل، وبدون قيود، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة (١).

المبحث الثاني: ماهية التدقيق الشرعي

جاء ما يشير للتدقيق الشرعي في معايير هيئة الأيوفي حين تناولت الرقابة الشرعية الداخلية، ونسترشد به لتحديد مسار عمل التدقيق الممارس ومع التوضيح لاحقاً للتطور العملي الذي حظي به.

١- معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢)، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط في المؤسسات المالية الإسلامية، إصدار هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

الرقابة الشرعية الداخلية

الرقابة الشرعية الداخلية جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المؤسسة، وتعمل وفقاً للسياسات الموضوعة من قبل المؤسسة. ويكون للرقابة الشرعية الداخلية دليل يوضح الأغراض، والصلاحيات، والمسؤوليات (الدليل)، ويتم إعداد الدليل من قبل الإدارة بصورة متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم اعتماده من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ويصدره مجلس الإدارة، وتتم مراجعة الدليل بانتظام.

يجب أن يبيّن الدليل أن المراقبين الشرعيين الداخليين ليس لديهم صلاحية أو مسؤولية تنفيذية تجاه الأعمال التي يراجعونها (١).

يمكن القيام بعمل الرقابة الشرعية الداخلية عن طريق إدارة المراجعة الداخلية/ إدارة الرقابة الداخلية، على أن يكونوا مؤهلين لهذه المهمة ويتمتعون بالاستقلالية. وفي حالة وجود وحدة مستقلة للرقابة الشرعية الداخلية تكون لها صلاحيات مماثلة لصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية/ إدارة الرقابة الداخلية للمؤسسة.

المبحث الثالث: التعريفات المتشابهة المتداخلة

تتعدد المصطلحات الفنية المتشابهة والمتداخلة في مجال الرقابة عموماً والتدقيق خصوصاً وقد شهد هذا الفن من العلم تطورات عديدة على صعيد المصطلح والتخصيص والاختصاص في قطاعات الاقتصاد العامة، الخاصة والأهلية.

ومن الضروري رفع اللبس عنها كي تأتي استخداماتنا للألفاظ في مواضعها، سعياً للتوضيح والتطوير للقطاع ولصناعة المالية الإسلامية عموماً والمصرفية الإسلامية خصوصاً. كما ينبغي لازدهار هذه الفن من وضوح معالم طريقه، كونه يحقق أمرين عظيمين:

- **الأول:** إنجاز الأعمال متوافقة والشرع الحنيف،
- **الثاني:** طمأنة الجمهور والمتعاملين،

فقد أصبح يعرف أن المراقب الخارجي مهمته تبرئة الإدارة ومجلس الإدارة أمام الجمهور، والرقابة الشرعية مهمتها حماية وحفظ حقوق العملاء المستثمرين وتأمين الإفصاح السليم للجمهور عن واقع الأعمال ومراحل تطور الصناعة.

فنرى الرقابة – السابقة، المصاحبة واللاحقة خصوصاً، المراجعة الداخلية والخارجية، التدقيق الداخلي والخارجي، التفتيش- العام والإداري، التحقق الضبط وغيرها من المسميات، إلا أن واقع الممارسة فرز وصنف هذه الألفاظ حسب الأهداف والوسائل والآليات ومجالات العمل.

أولاً – الرقابة:

إنها من أعلى وأهم وأشمل الألفاظ، وجاء في مفهومها، أنها وظيفة الرقابة تتصل بعموم العمل، وتتصل بعمل الرؤوساء والمرؤوسين كافة، حيث إن تصحيح الأخطاء وتقويم الانحرافات وإزالة نواحي الضعف تتوقف على مزاولة وظيفة الرقابة (٢).

وقد عرفها عالم الإدارة الشهير هنري فايول بأنها «لزوم خضوع كل شيء في المؤسسة للرقابة، وعبر عنها بالإشراف الدائم» (٣).

١- معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣).

٢- الحكاك، حسن، **نظرية المؤسسة**، ص ٤٥٣-٤٥٥، دار النهضة العربية، بيروت، ط٣، ١٩٧٥.

٣- ميريل، هاروود، **المأثورات في الإدارة**، مأثورة الأستاذ هنري آرثر هوين، ص ٤٦١، دار المعرفة، القاهرة، ترجمة إبراهيم علي البرلسي، ١٩٦٧.

وقد كان هم الرقيب في الماضي الانتظار حتى يقع الخطأ، وتطور أمره الآن وأصبح مشرفاً، وهمه هو التنبيه من الخطأ قبل وقوعه، فيحول بذلك دون حصوله، أو ينبه عند وقوعه مباشرة للمسؤول قبل استفحال الأمر. فكان الرقيب التقليدي يجد الخطأ ولا يعرف منشأه، أما الرقيب المعاصر فيجد الخطأ ويعرف منشأه ويعمل على تحاشيه، وبهذا التطور أصبحت مهمة الرقابة تشمل وظيفة الإشراف أيضاً» (١). وقد حدد أبعاد هذه المهمة «بكونها مراجعة النتائج للتحقق من مدى مطابقتها للخطط المرسومة المحددة إضافة إلى الوقوف على الأخطاء ونواحي الضعف بغية تلافيها».

الرقابة اصطلاحاً: هي التحقق من أن التنفيذ يتم طبقاً للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة، فهي عملية اكتشاف ما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعة وذلك لغرض الكشف عن ما يوجد هناك من نقط الضعف والأخطاء وعلاجها وتفادي تكرارها، وقد جعل «فايول» الرقابة أحد عناصر أو وظائف الإدارة، التخطيط والتنظيم وإصدار التعليمات والتنسيق. فالرقابة والتي هي ضرورة لازمة ليس فقط للخدمات العامة والمشروعات بل أيضاً لكل جهد جماعي مهما كان غرضه (٢).
وعرفت بأنها الإشراف والمراجعة من جانب السلطة الأعلى للتعرف إلى كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقاً لما هو مخصص لها (٣).

ثانياً - المراجعة:
إنها من أشهر الألفاظ في سوق العمل التقليدي خارج القطاع المصرفي وداخله، وقد تطور تعريفها بتطورها، فقد كانت مراجعة خارجية لا تقيم للمراجعة الداخلية أي وزن، وتطورت من مهمة اكتشاف التلاعب والاختلاس إلى إضافة هدف آخر وهو اكتشاف الأخطاء الكتابية، ثم هدف جديد «تحديد مدى سلامة القوائم المالية»، وبدأت تعترف بأهمية وجود مراجعة داخلية مصاحبة، إلى أن انتهت بضرورة وجود المراجعة الداخلية ضمن نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات، وعلى صعيد الهدف انتهت إلى إبداء الرأي في مدى سلامة القوائم المالية (٤).

الرقابة الداخلية: ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي الذي صاحب هذا العصر إلى زيادة الوحدات الاقتصادية وزيادة المسؤوليات الملقاة على عاتقها في تحقيق أهدافها، فضلاً عن تعقد المشاكل الإدارية الناتجة عن تنوع نشاطها و زيادة حجم أعمالها، ولعدم تأخر نتائج التدقيق الخارجي، كانت الرقابة الداخلية أمراً حتمياً تقتضيه الإدارة العلمية الحديثة للمحافظة على الموارد المتاحة، حيث أن قوة أو ضعف نظام الرقابة الداخلية يتوقف عليه توسيع نطاق التدقيق أو عدم توسيع هذا النطاق، كما يتوقف على هذا النظام أيضاً نوع التدقيق المناسب لحالة المنشأة.

مفهوم الرقابة الداخلية: لقد عرفت لجنة طرائق التدقيق المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين الرقابة الداخلية بأنها: تشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المشروع بهدف حماية أصوله وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاية الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة، ومن جهة أخرى، فإن هذا التعريف يخدم عملية التدقيق الخارجي وجوانبها. و«تعد خطة تنظيمية إدارية محاسبية للضبط الداخلي عند استخدام عوامل الإنتاج المتاحة لدى المنشأة وصولاً إلى أعلى معدلات ممكنة من الكفاية الإنتاجية».

١- النقشبندي، د. عبدالله، **الرقابة المالية العامة**، ص ١٧، مطبعة العاني، د. م، د. ط، ١٩٦٤.
٢- henri fayol, management, p107, Pitman and Co London 1946
٣- بدوي، د.عبد السلام، **الرقابة على المؤسسات العامة**، ص78، رسالة دكتوراه، مكتبة الأنجلو،القاهرة، د.ط.،د. ت.
٤- د. محمد سمير الصبان، **الأصول العلمية للمراجعة**، بيروت، الدار الجامعية، 1993، د.ط، ص15 وما بعدها.

التفرقة بين المصطلحات المتقاربة:

١. **تعريف المراجعة الخارجية**: وخلص التطور إلى أن المراجعة تمثل عملية فحص لمجموعة من المعلومات تقوم على الاستقصاء، بهدف التحقق من سلامة القوائم المالية، وذلك وفقاً لمجموعة من المعايير الموضوعة، تعكس احتياجات مستخدمي تلك القوائم، مع ضرورة إيصال الرأي إلى الأطراف المعنية، لمعاونتها في الحكم على مدى جودة ونوعية هذه المعلومات، وتحديد مدى الاعتماد على تلك القوائم (١).

٢. **المراجعة الداخلية**: كان ظهور المراجعة الداخلية لاحقاً للمراجعة الخارجية، على عكس المراجعة أو الرقابة الشرعية والتي ابتدأت داخلية وتطورت لتكون خارجية.

٣. **تعريف المراجعة الداخلية**: المراجعة الداخلية أداة مستقلة تعمل من داخل المشروع للحكم والتقييم لخدمة أهداف الإدارة في مجال الرقابة عن طريق مراجعة العمليات المحاسبية والمالية والعمليات التشغيلية الأخرى، وعليه يمكن القول بأن المراجعة الداخلية تمثل أحد حلقات الرقابة الداخلية وأداة في يد الإدارة تعمل على مد الإدارة بالمعلومات المستمرة فيما يتعلق بالنواحي الآتية:

أ - دقة أنظمة الرقابة الداخلية.

ب - الكفاءة التي يتم بها التنفيذ الفعلي للمهام داخلياً.

ج - كيفية وكفاءة الطريقة التي يعمل بها النظام المحاسبي (٢).

وقد اعتني بهذين الفنين اعتناء كبيراً فعقدت بينهما المقارنات على مستوى:

- الهدف
- شخصية القائم بالمراجعة
- درجة الاستقلال
- المسؤولية
- نطاق العمل
- وتوقيت الأداء

إلا أن العنصر الفصل في المقارنة يُرد لدرجة الاستقلال، فصنف الخارجي بالاستقلال الكامل، والداخلي بالاستقلال الجزئي.

ثالثاً - التدقيق:

هي عملية منظمة لفحص دفاتر المنشأة وسجلاتها المحاسبية وبياناتها المالية والتأكد من صحتها ومطابقتها للمعايير المعتمدة، ووضع النتائج بين أيدي المستخدمين المعنيين.

ويمكن أن يكون التدقيق كاملاً يشمل جميع القوائم المالية ويصدر المدقق في نهايته تقريراً يتضمن رأيه في القوائم المالية، أو يمتنع عن إبداء رأي فيها، كذلك يمكن أن يكون التدقيق جزئياً، أي أنه يقتصر على عنصر واحد أو عدد من عناصر القوائم المالية، ويصدر المدقق في نهايته تقريراً يتضمن رأيه في العنصر أو العناصر التي قام بتدقيقها، كالنقدية أو المبيعات، أو الذمم المدينة.

---

١ - المرجع السابق، ص٢١.

٢- د. عبد الحي مرعي وآخرون، **أصول القياس والاتصال المحاسبي**، بيروت، دار النهضة العربية،١٩٨٨، د.ط، ص١٥ وما بعدها، والمرجع السابق، ص٤٢ وما بعدها.

وتقسم عملية التدقيق إلى **تدقيق داخلي** يقوم به موظفون تابعون للمنشأة (مدققو الحسابات الداخليون)، **وتدقيق خارجي** يقوم به مدققو حسابات محايدون من خارج المنشأة (مدققو الحسابات الخارجيون)، وتشمل عملية التدقيق ما يلي:

١. التدقيق **المالي**: قيام مدقق حسابات قانوني مستقل بفحص الدفاتر والسجلات المحاسبية للمنشأة والخروج برأي محايد عن مدى صحة تعبير القوائم المالية عن الوضع المالي للمنشأة في نهاية فترة محاسبية، على أن يلتزم المدقق بمعايير التدقيق المتعارف عليها.

٢. التدقيق **الإداري**: تدقيق النواحي الإدارية للمنشأة للتأكد من أنها تحقق أقصى منفعة بأقل تكلفة ممكنه، وهو ما يعرف أيضاً ب «تدقيق الكفاءة».

٣. التدقيق **الداخلي**: قيام المدقق الداخلي بفحص إجراءات وعمليات المنشأة للتأكد من مطابقتها لسياسة الشركة المالية.

٤. التدقيق **القانوني**: التأكد من أن المنشأة قد التزمت بالأنظمة واللوائح والقوانين المعمول بها.

٥. التدقيق **الاجتماعي**: التحقق من وفاء المنشأة بواجبها تجاه المجتمع الذي تعمل فيه (١).

رابعاً - الضبط:

يعرف الضبط المؤسسي بأنه مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة، مجلس إدارتها، مساهميها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة، كما أنه يبين التركيبة التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراجعة تحقيقها، والضبط المؤسسي الجيد هو الذي يوفر لكل من مجلس الإدارة وإدارة المؤسسة الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي هي في مصلحة المؤسسة ويسهل إيجاد عملية مراقبة فاعلة، وبالتالي يساعد المؤسسة في استغلال مواردها بكفاءة(٢) .

الضبط الداخلي: عملية تنظيمية تعتمد جميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع من التلاعب أو سوء الاستخدام، ولن ننسى بأنها وظيفة داخلية تابعة لإدارة المنشأة. ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على ما يلي:

١. تقسيم العمل.

٢. المراقبة الذاتية بحيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر يشاركه في تنفيذ العمل.

٣. استخدام وسائل الخدمة المزدوجة.

٤. التأمين على الممتلكات والموظفين الذين في حوزتهم العهدة.

خامساً - التفتيش:

المعاينة لموضوع التفتيش بضائع، عقارات، ممتلكات، مستندات أو عقار للتأكد من الالتزام بشروط أو متطلبات معينة (٣).

هذا الفصل في تطور المفهوم والمصطلح وصولاً للتقنين والتفريع المهني هو الطريق الذي يمكن أن تنتهجه مهنة التدقيق الشرعي عبر الاستفادة من تجارب الآخرين لتسريع خطى التقدم والازدهار في فن يمزج بين المتطلبات المهنية والشرعية. وعليه سيأتي الاستخدام المصطلحي اللاحق في هذا البحث متفق مع ما انتهى عنده المفهوم المعبر عنه في ثنايا الفصل الأول.

١- د. نبيل ودينا شيبان، **قاموس آركبيتا للعلوم المصرفية والمالية**، بيروت مطبعة كركي، ط٢، ٢٠٠٨، ص٨٦.

٢- معاوية يوسف محمد الحسن وفاطمة احمد محمد البشير، السودان، **منشورات الإدارة العامة للرقابة المصرفية**، ٢٠٠٥، ص١.

٣- د. نبيل ودينا شيبان، **قاموس آركبيتا للعلوم المصرفية والمالية**، ص٤٦١.

الفصل الثاني
المخاطر الاستثمارية

إن المخاطرة بالمعنى البسيط تعرّف بأنها احتمالية الخسارة، وقد لا ينطبق هذا المعنى تماماً على المخاطر الاستثمارية لأنها تُعنى بالمكاسب أيضاً. ولذلك فإنه يمكننا تعريف المخاطر في بيئة الأعمال بأنها أداة لقياس احتمالية نجاح أو سداد استثمار مستقبلي يقاس بزمن معلوم ويقارن باستثمار مشابه.

المبحث الأول
المخاطر عند أهل الاختصاص

تتداخل المخاطر (١) في حياتنا إلى أبعد الحدود، ويتخذ الأفراد كثيرا من القرارات المتعلقة بها يومياً، فقرارات مثل الاقتراض أو التأمين أو الاحتفاظ بالنقود أو شراء منزل هي قرارات تتعلق بصورة أو بأخرى بالمخاطر والعوائد.

وقياس المخاطر عنصر أساسي؛ فالمستثمر يطالب بمقابل نظير تحمل مخاطرة معينة. ودون القدرة على تحديد وقياس المخاطرة لا نستطيع تحديد قيمة عادله لتحويل المخاطرة من طرف إلى آخر.

ولذلك فإن السؤال المطروح هو كيف يمكننا أن نقيس المخاطر؟

من التعريف السابق نستطيع أن نضع إطارا لقياس المخاطر عن طريق التعرف على جميع احتمالات النتائج المتوقعة وإمكانية حدوثها. ونستطيع تقريب تلك الصورة باستدعاء مثال العملة المعدنية عند إلقائها في الهواء فاحتمال هبوطها على الوجه الأول نسبته ٥٠٪ وكذلك بالنسبة للوجه الآخر.

وللدخول في مثال بسيط آخر نفترض أن لدينا سهم بقيمة ٧٠٠ فلس ولهذا السهم احتمالين كلا منهما له إمكانية حدوث بـ ٥٠% .

الاحتمال الأول: ارتفاع قيمة السهم إلى ١٤٠٠ فلس.

الاحتمال الثاني: انخفاض قيمة السهم إلى ٧٠٠ فلس.

فما القيمة المتوقعة للسهم ؟

طريقة المتوسط الحسابي هي طريقة بسيطة لقياس المخاطر وتوصلنا إلى النتيجة التالية:

الاحتمالية١: ٥٠٪ × ٧٠٠ فلس = ٣٥٠ فلس

الاحتمالية٢: ٥٠٪ × ١٤٠٠ فلس = ٧٠٠ فلس

وبجمع النتيجتين نتوصل إلى قيمة متوقعة للسهم = ٧٠٠+ ٣٥٠= ١٠٥٠ فلس

والمثال السابق هو مثال لتوضيح المعنى والمفهوم حيث إن الواقع بالنسبة للمثال السابق لا ينطبق لأن قيمة السهم السابقة في الواقع إما أن تكون 1400 فلس أو تهبط إلى ٧٠٠ فلس.

وفي الواقع العملي يتم حساب المخاطر عن طريق (Value at Risk، Standard Deviations VAR). ويعتبر (VAR) أداة لقياس المخاطر لمعرفة أسوأ الاحتمالات التي يمكن حدوثها بعد معرفة العامل الزمني وتحديد معدل الاحتمال لاستثمار معين.

١- مجلة المستثمرون، دراسات المخاطر الاستثمارية، موقعها على الانترنت،
ptth://mosgcc.com/magazine/article.php?storyid=738

وقياس المخاطر موضوع متعلق بمواضيع لا تقل أهمية عنه مثل تقليل المخاطر عن طريق تنويع الأصول (Asset Diversification)، والتحوط (Hedging)، و(Spreading Risk) تنويع المخاطر عن طريق تنويع مصادر التدفقات الداخلة للشركة.

المبحث الثاني
أنواع مخاطر الاستثمار (١)

أنواع المخاطر من حيث مصدر الخطر

إن الشركات المعاصرة تواجه مجموعة متنوعة من المخاطر المالية في المجالات الوظيفية المختلفة، وفى جميع أرجاء الشركة، ومن هذه المخاطر ما يلي :

- **مخاطر الأعمال**: وهي المخاطر المرتبطة بالصناعة والمجال الذي تعمل فيه الشركة.
- **مخاطر التشغيل**: وهي المخاطر المرتبطة بالنظم الداخلية للشركة.
- **مخاطر الإدارة** : وهي المخاطر المرتبطة بالوظائف والممارسات الإدارية.
- **المخاطر القانونية**: وهي المخاطر الناشئة عن الدخول في اتفاقيات تعاقدية مع أطراف أخرى مع عدم التأكد بالوفاء بالالتزامات تجاه هذه الأطراف.
- **مخاطر الائتمان**: وهي المخاطر المرتبطة بفشل الطرف الآخر في الوفاء بالتزاماته.
- **مخاطر الأسعار**: وهي المخاطر المرتبطة بالتحركات غير المرغوبة (صعوداً أو هبوطاً) في الأسعار بالسوق، وهي تنقسم إلى:
  - مخاطر سعر الفائدة،
  - مخاطر سعر العملة أو سعر الصرف،
  - مخاطر أسعار السلع،
  - مخاطر الملكية.
- **مخاطر الأموال**: وهي المخاطر الناتجة عن فشل الشركة في الوفاء بأعباء الديون وفقاً للشروط المتفق عليها مع الممولين أو المقرضين.
- **مخاطر التركيز**: وهي المخاطر الناتجة عن تركيز الاستثمارات في قطاع واحد أو عدة قطاعات صغيرة، وتسمى "مخاطر عدم التنويع".
- **مخاطر التغطية**: وهى المخاطر الناتجة عن الخطأ في التغطية أو الفشل في تحقيق التغطية الكافية للمخاطر التي تتعرض لها الشركة.
- **المخاطر السياسية**: وهي المخاطر الناتجة عن القرارات الحكومية مثل الضرائب، التسعير، الجمارك، التأميم.

أنواع المخاطر من حيث ارتباطها بالشركة

وفقاً لهذا التصنيف، وهو التصنيف الذي تعتمد عليه النماذج الحديثة في نظرية التمويل، يتم تقسيم المخاطر التي تتعرض لها الشركة إلى مجموعتين من المخاطر، هما :

١- أ. فهمي مصطفى الشيخ، كتاب التحليل المالي، بتصرف منشور على موقع http://smeifnancial.wordpress.com

١- مخاطر منتظمة :

وهي المخاطر "العامة" التي تتعرض لها جميع المنشآت بالسوق بصرف النظر عن خصائص المنشأة ـ من حيث النوع أو الحجم أو هيكل الملكية ... إلخ ـ وتنشأ هذه المخاطر عن متغيرات لها صفة العمومية، مثل الظروف الاقتصادية أو السياسية، ولذلك يصعب التخلص من هذه المخاطر بالتنويع، ولذا تسمى بالمخاطر التي لا يمكن تجنبها بالتنويع، أو مخاطر السوق. ويشير إلى أن الشركات التي تتسم بارتفاع المخاطر المنتظمة لعائد أسهمها، هي تلك(Francis, j. ,1986) الشركات التي تنتج سلعاً أساسية. مثل شركات إنتاج المعدات، وشركات مقاولات إنشاء الطرق والجسور، والشركات التي يتميز هيكلها المالي بارتفاع نسبة الاقتراض، في الوقت الذي تتسم فيه مبيعاتها بالموسمية، مثل شركات الطيران. إضافة إلى الشركات الصغيرة نسبياً التي تنتج سلعاً يحتمل أن تتعرض بسرعة للتقادم، مثل شركات إنتاج الكمبيوتر. ففي مثل هذه المنشآت تكون المبيعات والأرباح وأسعار الأسهم مسايرة للمستوى العام للنشاط الاقتصادي. ومن هنا ترتفع نسبة المخاطر المنتظمة التي تتعرض لها مثل تلك الشركات.

٢- مخاطر غير منتظمة :

وهي المخاطر "الخاصة" التي تواجه شركة معينة، نتيجة لخصائص وظروف تلك الشركة. ويمكن تخفيض أو تجنب تلك المخاطر بالاعتماد على إستراتيجية التنويع. ولذلك تسمى أيضا المخاطر التي يمكن تجنبها بالتنويع، أو المخاطر الفريدة حيث أنها تخص شركة معينة. ويشير (Francis,J.,1986) إلى أنه في مقدمة الشركات التي تتسم بانخفاض نسبة المخاطر المنتظمة، وارتفاع نسبة المخاطر غير المنتظمة، تلك الشركات التي تنتج سلعاً غير معمرة. حيث يكون الارتباط ضعيف بين كل من المبيعات والأرباح وأسعار الأسهم وبين المستوى الاقتصادي العام.

أنواع المخاطر من حيث الميزة التنافسية المعلوماتية

يرى البعض أنه يمكن تقسيم المخاطر التي تواجه الشركة تبعاً للميزة التنافسية المعلوماتية المتوافرة لديها إلى مجموعتين من المخاطر، على النحو التالي :

١- المخاطر المالية :

وهي المخاطر الناشئة عن متغيرات لا تتوافر لدى الشركة عنها ميزة تنافسية معلوماتية، ويجب على الشركة أن تتبع استراتيجيات جيدة لإدارة هذه المخاطر لأجل تغطيتها، أو تجنبها، أو السيطرة عليها. لأن تحمل هذه المخاطر لا يحقق للشركة أية عوائد اقتصادية. وهي مخاطر ليس لها علاقة مباشرة بالنشاط الأساسي للشركة، ولكنها ترتبط بالسوق الذي تعمل فيه الشركة.

٢- مخاطر الأعمال :

وهي تلك المخاطر التي يجب على الشركة تحملها لأجل أداء نشاطها الأساسي الذي تعمل فيه، ولابد وأن تمتلك الشركة بعض المزايا التنافسية المعلوماتية بالنسبة للمتغيرات التي تنشأ عنها هذه المخاطر، إذ أن هذه المتغيرات تمثل عناصر أساسية للقيام بنشاط الشركة، وتوليد التدفقات النقدية بها. فضلاً عن أن الشركة تحقق عوائد اقتصادية مقابل تحمل هذه المخاطر.

المبحث الثالث
إدارة المخاطر

تتناول إدارة المخاطر العلاقة بين العائد المطلوب على الاستثمار وبين المخاطر التي تصاحب هذا الاستثمار، وذلك بقصد توظيف هذه العلاقة بما يؤدي إلى تعظيم قيمة ذلك الاستثمار من وجهة نظر أصحابه. وبشكل عام، يمكن توضيح ما يعنيه مصطلح إدارة المخاطر من خلال مراجعة بعض التعريفات، كما يلي :

عرف (Erik,B. ,1993) إدارة الخطر على أنها "إدارة الأحداث التي لا يمكن التنبؤ بها، والتي قد يترتب عليها خسائر محتملة الحدوث إذا لم يتم التعامل معها بشكل مناسب." وأوضح أن عملية إدارة الخطر تتضمن ثلاث مراحل أساسية، هي: تعريف الخطر، وقياس الخطر، وإدارة الخطر. كما أوضح أن مرحلة إدارة الخطر يمكن أن تتبع أحد ثلاث استراتيجيات، هي: الاحتفاظ بالخطر، أو تخفيض الخطر، أو تحويل الخطر.
ويرى (Young,1995&,Williams,Smith) أن إدارة المخاطر تتضمن القيام بالأنشطة الخاصة بتحديد المخاطر التي تتعرض لها الشركة، وقياسها، والتعامل مع مسبباتها، والآثار المترتبة عليها. وأن الغرض الرئيسي لإدارة المخاطر يتمثل في تمكين الشركة من التطور وتحقيق أهدافها بشكل أكثر فعالية وكفاءة.

ويشير (Finard,J.B.1996) إلي أن القيام بإدارة المخاطر أصبح ضرورياً لاستمرار الشركة في ظل المنافسة العالمية المعاصرة، وأن إدارة المخاطر المالية بالمنشأة تسعى إلى ثلاثة أهداف رئيسية هي :

١- الوقاية من الخسائر.
٢- تعظيم درجة الاستقرار في الأرباح.
٣- تخفيض تكلفة إدارة الخسائر المالية المحتملة.

ويرى (Houston,1998 & Brigham) أن إدارة المخاطر هي مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تخفيض الخسائر المحتملة، وأن هذه الأنشطة تندرج تحت ثلاثة مراحل رئيسية ، هي :

١- تحديد وتعريف المخاطر التي تواجه الشركة.
٢- قياس التأثير المحتمل لكل خطر.
٣- تحديد كيفية التعامل مع الخطر موضوع الاهتمام.

وينظر (Hamilton,C.R.,1998) إلى إدارة الخطر على أنها نشاط يمارس بشكل يومي، سواء على مستوى الأفراد أو المنظمات؛ لأن أي قرار ترتبط نتائجه بالمستقبل، وطالما أن المستقبل غير مؤكد فلابد من الاعتماد بشكل ما على مبادئ إدارة المخاطر.

وأوضح (Hamilton) أن إدارة المخاطر تتضمن الأنشطة التالية:

١- تجميع المعلومات عن الأصول الخطرة بالشركة.
٢- تحديد التهديدات المتوقعة لكل أصل.
٣- تحديد مواطن الخلل الموجودة بالنظام والتي تسمح للتهديد بالتأثير في الأصل.
٤- تحديد الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة إذا حدث التهديد المتوقع.
٥- تحديد الأدوات البديلة التي يمكن الاعتماد عليها لتخفيض أو تجنب الخسائر المحتملة.
٦- تحديد الأدوات التي قررت الشركة الاعتماد عليها في إدارة المخاطر المحتملة.

ويرى (Bozzo,N.L.,1998) أن إدارة المخاطر هي العمليات التي تتضمن تعريف المخاطر التي تواجه الشركة، وتحديد الأثر المالي الذي يمكن أن يحدثه كل خطر بالنسبة للشركة، ثم اتخاذ قرارات مدروسة لتجنب تلك المخاطر، أو تخفيضها، أو تحويلها، أو قبولها كما هي.

ويشير (Penny,C.,1999) إلي أن إدارة المخاطر أصبحت تمثل مجالاً متخصصاً يتضمن المقاييس والإجراءات التي تربط بين كل من العائد والخطر المرتبط به. ويؤكد أن الخطر في حد ذاته لا يمكن تخفيضه بالعمليات الحسابية، وأن المعلومات وبعد النظر تمثل عناصر جوهرية ذات أهمية بالغة في عملية إدارة المخاطر.

ويعرف (Penny) إدارة المخاطر المالية على أنها "استخدام أساليب التحليل المالي، وكذلك الأدوات المالية المختلفة من أجل السيطرة على مخاطر معينة وتخفيض آثارها غير المرغوبة على الشركة." ويرى أنه يمكن تسمية هذه العملية إدارة الخسائر المحتملة.

أما (Pliszka,1999& Borgsdorf) فقد تناولا مفهوم إدارة المخاطر من خلال مناقشة جوانب الشبه وجوانب الاختلاف فيما بين إدارة الخطر وبين المفهوم العام للإدارة. ومن خلال المناقشة قررا أن إدارة المنشأة وإدارة المخاطر المالية بالمنشأة متلازمان، وأنه يصعب تحقق الفعالية في أحدهما دون أن تمارس الأخرى بشكل فعال؛ لأنهما يجب أن يعملا معاً وبشكل متوازي ومتكامل لإنجاز أهداف المنشأة.

وفي هذا الإطار قدم (Pliszka & Borgsdorf) تعريفاً عاماً لإدارة المخاطر على أنها "مجموعة الأنشطة الخاصة بالتخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة لموارد المنظمة من أجل تخفيض الآثار المحتملة للمخاطر التي تتعرض لها تلك الموارد، "وأوضح الكاتبان أنه يمكن إدارة المخاطر بشكل منظم وفعال بالاعتماد على الأنشطة التالية :

١- تحديد الخسائر المحتملة من الخطر موضع الاهتمام.
٢- تقييم الأساليب البديلة للتعامل مع الخطر.
٣- تطبيق الأساليب المناسبة لمعالجة الخطر.
٤- متابعة وتقييم نتائج الأساليب التي تم الاعتماد عليها في إدارة الخطر.
٥- تطوير وتعديل أداء وممارسات إدارة المخاطر للتوصل إلى نتائج أفضل.

ويؤكد (Stewart,T.,2000) أن إدارة الخطر لا تعني التخلص منه ؛ لأن التخلص من الخطر يعني – في نفس الوقت – التخلص من العائد المتوقع. أما إدارة المخاطر فإنها تعنى استخدام الأدوات المناسبة لتخفيض الخسائر المحتملة، وهي تستهدف تعظيم القيمة السوقية للعوائد المتوقعة في ضوء درجة المخاطر التي يمكن تحملها، أو المصاحبة لهذه العوائد المتوقعة.

وبمراجعة المفاهيم والتعريفات السابقة، يمكن استخلاص نقطتين أساسيتين ترتكز عليهما الدراسة الحالية، وهما :

١- إن مصطلح "**إدارة المخاطر** (١)" يتضمن كافة الأنشطة التي تحاول تغيير شكل العلاقة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطرة المرتبطة بتحقيق هذا العائد المتوقع، وذلك بهدف تعظيم قيمة الأصل الذي يتولد عنه هذا العائد .

٢- إن النظام لإدارة المخاطر بالشركة يعتمد على ثلاث مراحل رئيسية، هي :

أ- تحديد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة.

ب- قياس مستوي الخطر والخسائر المحتملة من حدوثه.

ج- استخدام الأدوات المناسبة لتخفيض مستوي الخطر، وتخفيض أو منع حدوث الخسائر المحتملة بسببه.

المبحث الرابع
مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية (٢)

تتعرض استثمارات المصارف الإسلامية لمخاطر عديدة لعل أهمها يمكن رده إلى مصادر عدة، منها:

المطلب الأول: مخاطر مصدرها عوامل داخلية.

المطلب الثاني: مخاطر مصدرها عوامل خارجية.

المطلب الأول
مخاطر مصدرها عوامل داخلية

يرى الباحث أن المخاطر ذات العامل الداخلي الخاص بالمصارف الإسلامية، يمكن أن تقسم إلى:

أولاً:- مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون

إن طبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي المتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة كانت أحد الأسباب المهمة في كون المستثمر من أهم مصادر المخاطر للمصارف الإسلامية، وهذا الأمر يتضح من خلال المقارنة بين العميل في المصرف الإسلامي، والمصرف التقليدي، من باب: وبضدها تتميز الأشياء، فالمصرف التقليدي يستند في أغلب استثماراته على مبدأ الإقراض والفائدة، في حين نجد أن الصورة مختلفة في المصرف الإسلامي، فالاستثمار لديه يقوم على مشاركة العميل المستثمر في إجراءات المشروع كافة (٣).

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى أقسام رئيسة، هي:

١- أ. فهمي مصطفى الشيخ، كتاب التحليل المالي، بتصرف منشور على موقع http://smeifnancial.wordpress.com

٢- د. حمزة عبد الكريم حماد،المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها.

٣- أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج٢/ ص٦٢٧ العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، ص٦٣ وما بعدها.

أ- المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر.

إن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمر تتطلب قدراً من الصفات الأخلاقية في المستثمر مثل: الأمانة، الصدق، الالتزام بالمواعيد، وتمثل هذه الصفات ركيزة أساسية من ركائز نجاح الاستثمار، حيث إن فقدانها أو فقدان بعضها يرفع نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية لما يؤثره على الحقوق والالتزامات، كالتزوير، والتلاعب في الإيرادات (١).

كما أن آلية التحكم في هذه المخاطر هو اختيار نوعية العملاء التي سيقدم المصرف الإسلامي على دخول المشاركة معهم وذلك عن طريق دراسة درجة الالتزام الأخلاقي عند العميل، ويمكن معرفة ذلك عن طريق قيام المصرف الإسلامي ببناء قاعدة معلومات عن المستثمرين بحيث توضح كل ما يتعلق بهم، مما له علاقة بالبعد الاستثماري، ومن خلال متابعة مشروعه الاستثماري والانخراط فيه.

ب- المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر.

من الضروري توافر الإمكانات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري؛ لأن توافر هذه المسائل سبب مهم في إنجاح المشروع الاستثماري وعدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع خسارته، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع (٢).

ج - المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

تتمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً، والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصة المصرف من الأرباح المحققة، وتنشأ هذه المخاطر في حالة إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من إمكاناته أو موارده الفعلية أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً، وهذا هو المقصود هنا بعد سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

ومن الضروري قيام المصرف الإسلامي بالتأكد من توفر السلامة المالية لطالب التمويل كأسلوب من أساليب تقليل نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية، ويتم ذلك من خلال إجراءات عدة، منها: جميع البيانات عن العميل المستثمر كنسخة من عقد الشركة، وصورة عن السجل التجاري، وصور عن عقود الأملاك العقارية، وأسماء الجهات التي تعامل معها.

ثانياً:- مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة

إن نوعية وطبيعة الاستثمارات التي تجريها المصارف الإسلامية تشكل مصدراً أساسياً من مصادر المخاطر التي تواجهها؛ نظراً لكون هذه الاستثمارات تتميز بطبيعة خاصة، ولاعتمادها على مجموعة مختلفة عن المصارف التقليدية، فهي -أي المصارف الإسلامية- تطبق صيغ استثمارية كالمشاركة، والمرابحة، والاستصناع... وغيرها.

إن هذه الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الإسلامية تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة فيه من قبل المصرف الإسلامي.

١- أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج٢، ص٦٢٨-٦٢٩، عطية، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن، بحث في: مجلة المسلم المعاصر، عدد ٢٧، ص٩٤-٩٥، صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، ص٢٧٦-٢٧٧.

٢- أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج٢/ ص٦٢٨. أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة، ص٥١٢.

فإذا توفرت النوعية الملائمة من الموارد البشرية فإنها سوف تمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وإذا ما عجزت المصارف الإسلامية عن توفيرها، أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة، فإنها سوف تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وسوف تتمثل هذه المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذا المصدر في الأنواع التالية:

١- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة.

٢- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم قدرة هذه الموارد على متابعة العمليات الاستثمارية، وعلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي (١).

يتبين لنا هنا أن توفر الموارد البشرية الملائمة يمثل أحد المتطلبات الأساسية اللازمة لتطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة، وأن عدم توفرها يمثل مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية.

كما أن توفر الموارد البشرية الملائمة العاملة في الجهاز المصرفي الإسلامي تشكل عنصراً رئيساً من عناصر بناء إستراتيجية لتقليل المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية؛ نظراً لكون هذه الموارد هي التي تدرس موضوع الاستثمار المقدم من قِبل العميل، ثم تقيم مدى صلاحيته أو عدم صلاحيته لدخول المصرف الإسلامي في هذا الاستثمار، ثم هي التي تقوم بمتابعة هذا الاستثمار، ويمكن تجاوز هذا الأمر بقيام المصارف الإسلامية بإنشاء مراكز تدريب خاصة بها بحيث تعد الموارد البشرية العاملة ضمن أجهزتها إعداداً كافياً للعمل وفق طبيعتها الخاصة، وكذلك إتباع الأسس السليمة لتعيين الموظفين ضمن أجهزة المصارف الإسلامية، حيث إن الدراسة التي أجراها المعهد العالمي للفكر الإسلامي تذكر أن المرتبة الأولى في أسس اختيار العاملين في المصارف الإسلامية هي الاعتبارات الشخصية، وتأتي بعدها الجدارة (٢)، ويذكر الباحث إسماعيل العماوي في دراسته التطبيقية التي أجراها على البنك الإسلامي الأردني أن نسبة ٦٠٪ من وسائل استقطاب الموظفين في البنك الإسلامي الأردني كانت للترشيح من قِبل العاملين في البنك (٣).

١- مركز البحوث المالية والمصرفية، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة ٨، مجلد ٨، عدد ١، ص٥٢، سمحان، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة ٤، مجلد ٤، عدد ٢، ص٥١، أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج٢/ ص٦٢٩ وما بعدها، أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي، ص٧٥ وما بعدها، محمد، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي -جدة، عدد ٨، ج٣/ص ٧٠٨.

٢- لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم الجوانب الإدارية بالبنوك الإسلامية، ج٥/ ص١٩٨.

٣- العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، ص١٥٢.

المطلب الثاني
مخاطر مصدرها عوامل خارجية

تعترض طريق المصارف الإسلامية عدة مخاطر من عوامل خارجية، منها:

أولاً:- مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة:

إن التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل هذه المصارف صممت في مجملها لخدمة المصارف التقليدية، ولذلك فمن الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من مصرف لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح المصرفية التي يخضع لها (١).

ثانياً:- مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية:

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية، ومنها:

١. قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها (٢).
٢. التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.
٣. الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلاً بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها (٣).
٤. ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء و تقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين (٤).

انتهى هذا الفصل إلى الاعتراف بمجموعة من المخاطر المتوطنة في واقع الممارسة عموماً وفي المصارف الإسلامية خصوصاً، بعد هذا الاعتراف بالمخاطر حق لأهل الاختصاص رصدها وتصنيفها لتخدم أهل المصرفية الإسلامية وجعل هذا المرصد مفتوح للإضافة والتطوير لكل مستجد مع إمكانية إعادة توصيف بعض المخاطر وفق الطبيعة القائمة في المصارف والمالية الإسلامية وهو ما لا نجد المتخصصين المتبحرين في علومه وفنونه، وهي ثغره ينبغي ردمها بالكفاءات العلمية التي تجمع بين وجهي الاختصاص الفني والشرعي، وهو ما ندعو الجامعات للأخذ بهذه الحاجة وتلبيتها بما يتوافق والأصول العلمية، مستفيدين مع مجموعة الجيل الأول من فقهاء الصناعة ومن جاورهم من المختصين والفقهاء.

١- عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار، ص٤٥.
٢- أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها، ص٣٥، السرطاوي، التمويل الإسلامي، ص٩٠.
٣- عطية، البنوك الإسلامية، ص٧٣، داود، الرقابة الشرعية، ص٣٦-٣٧، السرطاوي، التمويل الإسلامي، ص٩٠.
٤- داود، الرقابة الشرعية، ص٣٥.

الفصل الثالث
التدقيق الشرعي و تخفيض مخاطر الاستثمار

قبل الحديث كيف يخفف أو يمنع التدقيق الشرعي بعض المخاطر عموماً والاستثمارية خصوصاً؟، فلنتتبع دورة عمل التدقيق الشرعي من غير الدخول في هيكليته التي تختلف من مصرف لآخر وهو ما له كبير الأثر في التقليل من المخاطر، فقد جرت العادة أن يرتبط نشاط التدقيق الشرعي مباشرة بالعمليات الإسلامية المنفذة في المصرف الإسلامي وفق أشهر صيغ التمويل المتداولة، وعادة ما يكون لاحقاً، وهو ما لا ينصح به وحده في المصرفية الإسلامية، فاكتشاف الخطأ في المصرفية التقليدية ينظر إليه على أنه مجرد خطأ مادي للإدارة أن تقبله أو ترفضه وقد يكون الإجراء العلاجي مادي فقط وينتهي في منطوق النفس البشرية، إلا أن الأمر في المصارف الإسلامية مختلف تماماً، فالخطأ **أدى إلى تجنيب الأرباح أو لم يؤد فهو** معصية في كثير من الأحيان، والأهم من إثبات المعصية تلافي وقوعها، **لذا ينصح بالتدقيق الشرعي السابق والمصاحب**، فهمنا جميعاً الابتعاد عن المعصية وطلب رضا رب العباد، كما أن الخطأ هنا يختلف تماماً فيما عدا الأساسيات عما هو عليه في المصارف التقليدية التي لا يدخل ضمن مفردات عملها تجنب المعصية، وبناء على ذلك لا بد من أن يكون التدقيق الشرعي والمشهور بصورته الداخلية متأهباً بآليات تحقيق التنفيذ السليم والسريع غير المعيق للأعمال.

دورة عمل التدقيق الشرعي: (من واقع الممارسة)

إن جل المصارف الإسلامية المنتشرة اليوم صغيرة ومتوسطة الحجم فلم تعد توظف في التدقيق الشرعي إلا مدقق شرعي منفرد أو قسم جد صغير تلافياً من الكلف مهمته نقل أسئلة الإدارة للهيئة الشرعية وثم رد الجواب، وقد يصاحب ذلك متابعة التعديلات على بعض العقود قبل تنفيذ العمليات المستجدة والمستفسر عنها، إلا أن الدور الحقيقي له مراجعة ما تم من عمليات تمويل بصيغ إسلامية. وهنا النتيجة تصبح آلية، عملية:

١. مقبولة شرعاً
   أ- بملاحظات شكلية
   ب - بملاحظات إدارية (وفق سياسات وإجراءات المؤسسة)
٢. عملية تُقبل شرعاً على أحد الأقوال الفقهية ولكنها خلاف الأصل المعتمد من الهيئة.
٣. عملية غير مقبولة شرعاً وأرباحها للتجنيب (وهي السبب الأساس لانتقاد عمل التدقيق الشرعي).

أما في المؤسسات الأكثر التزاماً، فيقبل بإصرار من الهيئة أو برغبة منفردة من الإدارة على تنشيط التدقيق الشرعي المصاحب للتنفيذ **أولاً** لتلافي تجنيب الأرباح المؤثرة على النتائج ما أمكن لذلك سبيل، **وثانياً** رغبة بتلافي المعصية قبل وقوعها.

غير أن الواقع أصعب من هذا التبسيط فقد نجد المضايقات والممارسات الموارية المؤذية للتدقيق الشرعي وللعمليات الشرعية، وطبعاً لا نستطيع تحميل كامل المسؤولية للجهات الإدارية فقط بل

بشق لا بأس به يقع على عاتق الممارسين لعمل التدقيق الشرعي من حيث شخصيتهم وكفاءاتهم الإدارية ومهارتهم في التواصل.

بعد هذا التقديم فلنتعرف على عينات من المخاطر التي يستطيع التدقيق الشرعي أن يخدم في تقليلها والحد منها وفق إعادة عرض مجموعات من هذه المخاطر بالرسوم البيانية التالية:

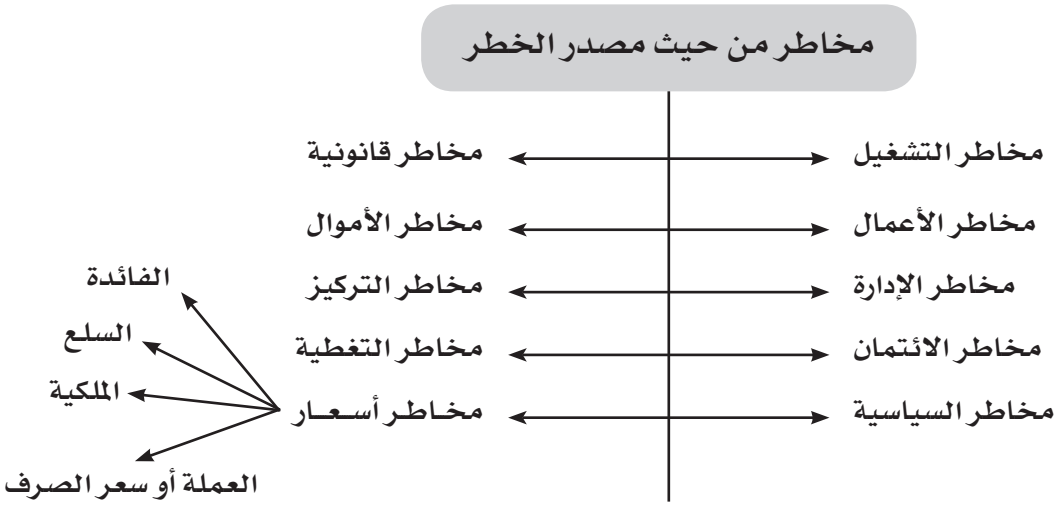

إن التدقيق الشرعي ومن خلال قيامه بدوره يحفظ ويقلل من المخاطر تجاه:

١ . أموال وأرباح الملاك، مما يورث الاستقرار والاستمرار والتوسع في الأعمال بما يحقق آثاراً اجتماعية أوسع من توفير مجموعة من الوظائف وقد تمتد إلى السِلم الاجتماعي في المجتمعات الملتزمة شرعاً.

٢ . تعاملات العملاء مستثمرين مع البنك أو متمولين منه أن تعاملهم وكسبهم من حلال، وهو ما ينعكس قضايا ومشاحنات أقل أمام القضاء أو جهات التحكيم.

٣ . استقرار الأسواق، بتجنب الكثير من معاملات الصرف أو أسواق العملات غير المباحة شرعاً، مما يغلق الباب على العديد من التعاملات ليس فقط الربوية بل والاحتكارية التي تضر وفي معظم الحالات بالبلاد وأسواقها.

٤ . بيئة الأعمال، فيورث الوئام المهني على مختلف مستويات الإدارة العليا أو التنفيذية منها، وتتجنب عندها الإدارة الضغط أو التخفي من بعض المعاملات تحقيقاً لمآرب شخصية على حساب الالتزام الشرعي عند بعض الإدارات المتملصة من كل شيء إلا تحقيق أغراضها الخاصة والضيقة.

٥ . الإدارة، عبر كشف المخطئين أو المتلاعبين باكراً قبل أن يضروا بالإدارة والمصرف نفسه، وقد حدث هذا عملياً فضبط احتيال بالتواطؤ على بعض العملاء، كما ضبط متحرشون بالموظفات وبعض الزبائن من النساء فضلاً عن مختلسي أموال القصر وغيرها من الأموال المدارة خارج الحسابات، أو عمليات الصرف خارج النظام.

٦ . الهيئة الشرعية، عبر تلافي انفجار الكثير من الملفات بوجهها من الناحية الشرعية أو الأخلاقية وحتى الأدبية إن لم نقل الاجتماعية، وعقد «بلوم للتنمية» خير شاهد.

٧. النواحي القانونية، عبر مراجعة العقود وتعديلاتها المتراكمة بما يجعلها أكثر انضباطاً من الناحية الشرعية، والواقع يفرز تحديات قانونية يأتي على رأسها شخوص القائمين بها وخاصة من يبنون استراتيجياتهم القانونية على التملص من المسؤولية أو الانحياز لصالح طرف بالعقد دون الآخر فضلاً عن تعصبهم لآرائهم القانونية ولو على حساب الجوانب الشرعية بحجة دفع الخطر، وهو ما لا ينبغي التسليم به فكثير من هؤلاء القانونيين يفتقرون قبل المعرفة الشرعية إلى سياسة البدائل اللغوية والمهنية.

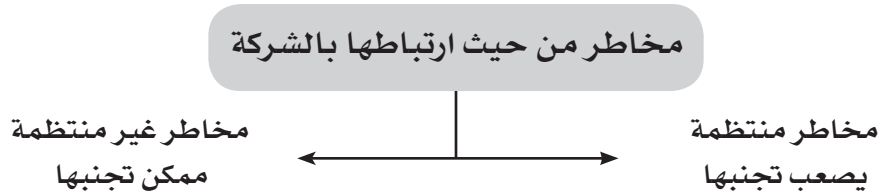

كما يساهم التدقيق الشرعي في تلافي مجموعة من **المخاطر ذات الطبيعة المنتظمة** بعد التعرف على أنماطها، **داخلية** كالموظفين غير المنضبطين وفق السياسات والإجراءات بالأصول الشرعية للمعاملات أو **خارجية** كتواطؤ بعض التجار مع بعضهم لتركيب معاملات تجاه المصرف الإسلامي يلجؤون إليها كلما قلت النقدية بين أيدهم وحلت عليهم بعض الاستحقاقات، فضلاً عن تواطئهم بمعلومات مدلسة ومضللة بينهم وبين بعض العملاء لزيادة مبيعاتهم دون إلزام العميل بالدفعات المقدمة والمتطلبات المالية الأخرى، هذا إن لم ندخل في إفادات العمل الوهمية أو كفالات المجاملة وغيرها العديد.

غير أن دوره يقل عادة في **المخاطر غير المنتظمة** إلا ما اشتهر منها أو أشارت له دلالات التدقيق لناحية التعرف على بعض صور التآمر المتكررة على المصرف بناء للرصد التراكمي على أساس الاسم أو التجارة أو الصنف المتداول.

من أدوار التدقيق في تخفيض مخاطر الاستثمار المباشرة:

إن الملاحظات المسجلة على تدقيق بعض **الاستثمارات** والمرفوعة للإدارة والهيئة الشرعية تعين الأخيرة على ترجيح صيغة شرعية على أخرى أو قبول فتوى بضوابط مختلفة عن المستقرة في المؤسسة بهدف توفير استثمار أكثر أمناً أو أكثر مرونة للإدارة في المتابعة ودرء الخطر عن نفسها، فصيغة الوكالة في المعاملات الدولية أيسر من الشراء المباشر والبيع في ميناء الوصول، كما أن فرص التعامل مع البضائع لناحية البيع أكثر مرونة فقد يتم البيع بأي لحظة بعد جهوزية البضاعة على الرصيف أو بيد شركة الشحن أو على ظهر الباخرة كل هذا يسمح بتحويل البضائع لوجهتها الأخيرة بشكل أسرع وأوفر لصالح العملاء.

- كما يسهم التدقيق الشرعي وملاحظاته على تنفيذ بعض **عقود الاستصناع** ومقابلتها بعقود الاستصناع الموازي في تجنيب المصرف إعادة التعاقد مع المتلاعبين من المقاولين وهي من الحالات التي تنالها خطة المدقق الداخلي أحياناً، إما لتركيزه على نظامية وقانونية المستندات أو لعدم شمولها لضخامتها في عينته التدقيقية.

- وفي حالات **التجزئة** تأتي كثير من ملاحظات التدقيق الشرعي بما يخدم توظيف أموال المصرف لناحية الملاحظات المتراكمة عن مدى انضباطية التجار في تعاملاتهم مع العملاء وموظفي الخدمة في المصرف وعبر رصد كثير من مراجعات العملاء.
- على مستوى **الخزينة** تتعدد المعاملات الحساسة ذات المبالغ الضخمة عادة، مما يرفع من قيمة ملاحظات التدقيق على المعاملات المشابهة السابقة بما يحفظ على المصرف أمواله وأرباحه، فضلاً عن المعاونة في الدخول ببدائل استثمارية أو تحوطية بما يعود على الاستثمارات بالحفظ والانضباط الشرعي.

دور التدقيق الشرعي السابق والمصاحب:

بعد مراقبة الواقع والملاحظات المسجلة يفرز الواقع العديد من الاحتياجات التدقيقية لتحقيق الانضباط الشرعي، فقد اعتادت الإدارات عادة وخاصة في مراحل التأسيس خصوصاً إلى نشر التوعية الشرعية عموماً وبالتحديد للممارسين النهائيين أو المنفذين لصيغ التمويل الإسلامية.

أ. التدقيق الشرعي السابق:

إن المراقب والمتابع لواقع الصناعة لناحية التنفيذ يرى ارتفاع معدل دوران العمالة المنفذة لعمليات وصيغ التمويل، في كثير من المؤسسات الأمر الذي يذهب بالمتمرن المتمرس في التنفيذ ويأتي بالمستجد أو غير المتقن للتنفيذ أو المطلع سريعاً وبطريقة غير كافية على طبيعة التنفيذ، هذه وغيرها من الأسباب تؤدي إلى العديد من المخالفات في ملفات التنفيذ جهلاً قبل أن نقول تقصيراً، الأمر الذي يرخي بثقله على سلامة التنفيذ الشرعي، فيرفع معدل الملاحظات في التقارير وتتوسع التوصيات لإعادة التدريب والتأهيل وفي العديد من المواضع لا استجابة، وتبدأ سلسلة عدم الانضباط الشرعي بالتزايد حتى يكون لها من الآثار الإدارية والاجتماعية ما لا تحمد عقباه، فتنهال الاتهامات على المصارف وإدارتها ومن قبلها على الهيئات الشرعية، فالمجتمع المحيط له ما يظهر أمامه من سوء تصرف بعض الموظفين وقد بلغ الحد بأحدهم من المستجدين المستوردين من البنوك التقليدية إجابة على عميل مستفسر أن قال: « أخي أتعبتني هي فائدة ولكن بالمصرف الإسلامي نسميها ربح» أنظروا هذا الجواب الذي يخرج به العميل ليعرضه في مجلس شيخه أو مسجده ماذا سيكون الأثر مزيد من شحذ الألسنة بحق المصرفية الإسلامية.

لما تقدم من الأسباب وغيرها العديد كان لا بد من محاولة التقليل من الإضرار لمثل هذه المشاكل عبر استحداث فكرة **الموافقة المسبقة الالكترونية** (أون لاين) لكل عملية تمويل، تتصف بالمباشرة والإيجاز في عرض فكرة التمويل مع وضع الإشارة على الصيغة المناسبة، وتكون الإجابة من فريق التدقيق الشرعي سريعة إلا إن كان من ملاحظات شرعية نعيد التواصل هاتفياً بالموظف المختص لتصويب الأمر واستكمال الخطوة.

ب. التدقيق الشرعي المصاحب:

إن الخلل في فنيات الممارسين استوجب استنفار فريق التدقيق الشرعي مع جهوزية تامة لإجابة أي اتصال استفساري، فقد غدا الموظفون في مختلف أقسام المصرف يستوضحون عن مختلف ما يطرأ معهم في نواحي مختلفة إدارية فنية مالية وغيرها، كل هذا ساهم في تقليل الأخطاء الشرعية وتجنب انعقاد العقود على غير الصورة السليمة، مما انعكس انحسار في الأرباح المجنبة ومزيد من الالتزام ورضاً عند الموظفين لقلة الملاحظات التدقيقية بحقهم في تقارير التدقيق الشرعي، وهو

ما انعكس تقديراً إدارياً وكان سبباً في ترجمة بعضه زيادات أو حوافز مادية.
مرفق نموذج موافقة شرعية مبدئية،

شعار المصرف

الفرع: XXXXX

مرجع: ت.ش.2012/78

موافقة شرعية مبدئية ×

لا يسمح بتنفيذ التمويل إلا بعد موافقة التدقيق الشرعي

طالب التمويل (فرد/مؤسسة): XXX عبد السلام XXX
غاية التمويل : شراء نمرة كميون عمومي علما أن الكميون ملك للعميل.
الشروط والضمانات المطلوبة للتمويل:
رهن النمرة العمومية بالإضافة إلى الكميون لصالحنا طيلة مدة التمويل.

تفاصيل العملية	
شراء نمرة كميون عمومي بقيمة إجمالية ٣٥،٠٠٠ د.أ.، بدون دفعة أولى ، صافي التمويل ٣٥،٠٠٠ د.أ.، مدة التقسيط ٤٨ شهرا" بربح ١٠،٥٠٥ د.أ.	
الصيغة المقترحة للتمويل	
مساوة ✓ مرابحة وكالة اعتماد مستندي/عبر الوكالة اعتماد مستندي/مرابحة مضاربة إجارة منفعة إجارة منتهية بالتملك	بوالص تحصيل/ وكالة بوالص تحصيل/ مرابحة مشاركة استصناع سلم خطاب ضمان
ضابط الائتمان: XXXXX التاريخ: ٢٠١٢/٠٦/٢٦	رئيس قسم الائتمان: XXXXX. مدير الفرع : XXXXXX
رأي التدقيق الشرعي:	
مع الموافقة بالنيابة XXXXXX	
مدير التدقيق الشرعي: التاريخ:	التوقيع:

× إن هذه الموافقة لا علاقة لها بالعمل الائتماني حيث تتبع الإجراءات الخاصة بالائتمان

دور التدقيق الشرعي في تطوير الممارسة:

إن معايشة المشاكل الفنية وفي مقدمها التنفيذية يراكم منحى ومنهج يمكن إعادة تقويمه وتفعيله عبر مناقشات هادئة مع الجهات ذات الاختصاص فينعكس الأمر تعديلاً يسيراً في النظام أو الإجراء، كما يمكن أن يمتد لإعادة طرح فكرة صيغة تمويل إسلامية على شكل منتج حديث يحاكي التقدم الحاصل ويرفع من كفاءة الالتزام الشرعي، ويحقق للإدارة الفوز بتوسعة مروحة خدماتها.

إن المتقنين من المدققين الشرعيين يمكن أن يضيفوا للصناعة بغيرتهم عليها ودقة ملاحظاتهم أكثر مما يتخيل البعض، كما أن هناك جانب يحوز معرفته المدققون الشرعيون خاصة اللذين يقابلون في كثير من الأحيان العملاء المتذمرين أو الشاكين، الأمر الذي يوفر لهم وجهة نظر مقابلة لما يعايشون تردف معلوماتهم وتعزز لديهم الغيرة للتحسين، وتخيل أيضاً كم الإضافة إذا كانت المناقشة لبعض خطباء المساجد بالمرفوع لهم من المشاكل والاتهامات تجاه المصرف.

هذا التطوير يزيد من فرص تقدم الصناعة عبر زيادة المنتجات الإسلامية، وهو ما يحقق توزيع المخاطر من جهة وزيادة الرغبة في الاستثمار مع المصرف من جهة أخرى أي منفعة بالاتجاهين.

الخاتمة

أحب أن أختم هذا البحث بالقول أن التدقيق الشرعي علم تنفيذي بشقه الأوسع يتطلب المهارات والملكات والفنون التدقيقية المختلفة ولا ينبغي الاكتفاء بالطابع النظري له، كونه يقوم على صيانة الشريعة في التطبيق بجوانبها المالية والمصرفية، الأمر الذي يستدعي الجهود الجبارة لبناء الكفاءات المهنية بالثوب الشرعي والفني المتعدد.

التوصيات:

تحقيقاً لغرض البحث تقليل مخاطر الاستثمار نوصي بالآتي:

- تيسير عمل التدقيق الشرعي بالتنسيق مع الإدارات وبرعاية الهيئات الشرعية.
- استمرار التدريب لفرق التدقيق الشرعي.
- زيادة الاهتمام بالموظفين التنفيذيين والحرص على إبقائهم بجهوزية تامة للتطبيق.
- مراعاة الإدارة في قراراتها الداخلية لناحية مناقلة العمال بحيث لا تستبدل المتقن بغيره قبل تأهيل الجديد.

المقترحات:

- بناء أكاديميات مهنية للرقي بممارسة التدقيق الشرعي وفق الأصول التدقيقية العالمية دون الانسلاخ من الانضباط الشرعي.
- إبراز دور جديد ومشارك للتدقيق الشرعي عبر بناء منهج يعيد تدوير الملاحظات بما يحقق الإيجابية من العثرات النازلة.
- المساهمة الفعلية عبر هيئات مهنية متخصصة في مناقشة مشاكل التطبيق ومشاركة الحل بما يحقق الطفرة في تطور أداء التدقيق الشرعي الداخلي لنبي غداً تدقيق شرعي خارجي على غرار التدقيق الخارجي التقليدي.

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

CIBAFI
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

23-24 أكتوبر 2013

فندق ريجنسي – مملكة البحرين

التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر

الدكتور / موسى آدم عيسى

رئيس دائرة الالتزام الشرعي
البنك الأهلي التجاري
المملكة العربية السعودية

تحت رعاية

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

راعي استراتيجي

بنك الإثمار
Ithmaar Bank
شريكك في الصيرفة الإسلامية

الرعاة

رسميل
RASAMEEL
Structured Finance Company

البنك الإسلامي الأردني
عضو مجموعة البركة المصرفية

المقدمة :

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فهذه ورقة بعنوان «التدقيق الشرعي ومساهمته في التقليل من مخاطر الاستثمار»
كتبتها على عجل استجابة لطلب الأخوة في شركة شورى للاستشارات الشرعية للمشاركة في مؤتمرهم الرابع للتدقيق الشرعي الذي يعقد في فندق ريجنسي مملكة البحرين
وقد تناولنا في هذه الورقة ثلاث محاور رئيسية :
الأول : مفهوم التدقيق الشرعي وهيكليته المثلى للقيام بالدور المنوط به.
الثاني : المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي.
الثالث : مساهمة التدقيق الشرعي في تقليل مخاطر الاستثمار.

نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد .

مفهوم التدقيق الشرعي وهيكليتة المثلى للقيام بالدور المنوط به:
التدقيق الداخلي هو امتداد لوظيفة أو مهمة سياسة مجلس الإدارة لإدارة المخاطر. وفي ضوء ذلك يناط بالتدقيق الشرعي الداخلي مهمة التأكد من التزام المصرف بالانظمة الرقابية الداخلية وظم المعلومات و قرارت الهيئة الشرعية.

ماهية التدقيق الشرعي الداخلي :
الهدف الرئيس للتدقيق الداخلي هو خدمة المؤسسة ككل و حماية مصالحها و ذلك من خلال فحص جميع العمليات داخل المؤسسة و التأكد من سلامتها. ولذلك فقد عرفه معهد التدقيق الداخلي على أنه «نشاط تأكيدي استشاري موضوعي مستقل داخل المنشأة مصمم لمراقبة وتحسين إنجاز أهداف المنشأة من خلال التحقق من اتباع السياسات والخطط والإجراءات الموضوعة، واقتراح التحسينات اللازم إدخالها حتى تصل إلى درجة الكفاية الإنتاجية القصوى "ويمكن تعريف التدقيق الشرعي الداخلي على أنه " نشاط تأكيدي استشاري موضوعي مستقل داخل المنشأة مصمم لمراقبة وتحسين إنجاز أهداف المنشأة من خلال التحقق من اتباع المؤسسة للضوابط والأحكام الصادرة من قبل الهيئة الشرعية وكذلك السياسات والخطط والإجراءات اللازمة لتنفيذ المنتجات الشرعية، واقتراح التحسينات اللازم إدخالها حتى تصل المؤسسة إلى درجة الالتزام الشرعي الأمثل».
فالتدقيق الشرعي الداخلي تقع على عاتقه مسئولية التأكد من التزام المصرف بالقرارات الشرعية الصادرة من الهيئة ومن أن تنفيذ عمليات الاستثمار قد تم وفقاً للعقود والاتفاقيات والإجراءات الصادرة من قبل الهيئة .

ويتطلب ذلك من دائرة التدقيق الشرعي القيام بتدقيق العمليات والجوانب المالية وأداء الموظفين والنظم الآلية وذلك على النحو التالي :

١) تدقيق العمليات :
والمقصود به فحص العمليات التي تم تنفيذها خلال الفترة الزمنية المحددة للتأكد من أن إنجازها وتنفيذها قد تم طبقاً للسياسات المعتمدة من قبل الإدارة ووفقاً للقرارات والعقود المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية .

٢) التدقيق المالي :
ويقصد به التأكد من صحة البيانات المالية المسجلة ومن أنها قد تولدت من مصادر شرعية صحيحة ووفقاً لعقود معتمدة من قبل الهيئات الشرعية والإدارات القانونية.

٣) تدقيق الأداء :
ويقصد به إعطاء تأكيد حول كفاءة وفاعلية العاملين بالبنك، ومدى التزامهم بالأنظمة والقوانين والقرارات الصادة عن الهيئة الشرعية وكذلك عن مستوى فهمهم للصيغ والمنتجات التي يتم بيعها للعملاء وأنهم يعطون العملاء معلومات شرعية صحيحة حيال تلك المنتجات.

٤) تدقيق النظم :

ويقصد به إعطاء تأكيد من أن النظم الآلية بالبنك تترجم بصورة صحيحة الإجراءات المعتمدة من قبل الهيئة للمنتجات ، ومن أن تلك النظم لا يتم من خلالها احتساب فوائد ربوية أو تجاوز للإجراءات الشرعية الصحيحة .

السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو :

ماهي حدود مسئوليات إدارة التدقيق الشرعي في تخفيض المخاطر ؟

الإجابة على هذا السؤال تتطلب معرفة الهيكل التنظيمي لإدارات التدقيق الشرعي والمسئوليات المناطة بها. فالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية له عدة هياكل وأشكال منها :

- هناك من المصارف الإسلامية من لا تمتلك دائرة أو وحدة للتدقيق الشرعي وإنما توكل مهمة التدقيق الشرعي لأعضاء الهيئات الشرعية .

- هناك من المصارف الإسلامية من تعمل على تعيين مدقق شرعي وحيد قد يكون متخصصاً في العلوم الشرعية يعهد إليه مسئولية التدقيق الشرعي .

- يكون لها وحدة أو دائرة للتدقيق الشرعي تتكون من عدد من الموظفين تكون مسئولة من القيام بأعمال المراجعة والتدقيق الشرعي .

- ولكن يلاحظ على هذه الوحدات أنها منفصلة عن إدارة التدقيق الداخلي بالمصرف ، بمعنى أنها مختصة فقط بالجوانب الشرعية في حين أن هناك إدارة أخرى هي إدارة المراجعة الداخلية مختصة بمراجعة أعمال المصرف حسبما هو معمول به في النظام المصرفي التقليدي .

نقد:

الهياكل الثلاثة المتقدمة جميعها في نظرنا معيبة ولا تكون قادرة القيام بأعمال التدقيق الشرعي على النحو المنشود وذلك لعدة أسباب :

- الفصل بين مهمة المراجع الداخلي والمدقق الشرعي يؤدي إلى أن يكون تركيز المدقق الشرعي منصباً على الكشف عن الأخطاء الشرعية فقط ، دون الاهتمام بعدد كبير من المخاطر المالية والتشغيلية الأخرى التي تنجم عن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية ، وفي نفس الوقت لا تكون تلك المخاطر منظورة بالنسبة للمراجع الداخلي بحكم عدم التخصص.
- يؤدي العمل وفق الهياكل الإدارية السابقة إلى تكرار عمليات المراجعة والتدقيق لنفس الجهة من قبل جهتين مختلفتين فمرة من قبل المراجعة الداخلية ومرة من قبل إدارة التدقيق الشرعي ، مما قد يسبب تشتيتاً للجهود وضياعاً للوقت والمجهود.
- يحول العمل وفق الهياكل السابقة من الاستفادة من الخبرات الكبيرة التي توجد لدى العاملين في مجال المراجعة الداخلية ، والمهارات التي لديهم التي يمكن الاستفادة منها في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.

الهيكل الاداري المقترح :

الهيكل الإداري الذي نقترحه لإعادة هيكلة دوائر التدقيق الشرعي والمراجعة الداخلية يقوم على تصورين أحدهما نسميه الأمثل والثاني نسميه الكافي.

الهيكل الأمثل :

يقوم هذا الهيكل على أساس الدمج الكامل بين إدارة المراجعة ودائرة التدقيق الشرعي ، بحيث تكون إدارة المراجعة بجميع وحداتها قادرة على أداء جميع المهام المطلوبة منها من منظورين شرعي أي طبقا للمعايير الشرعية «وتقليدي» أي وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية.

وهذا الهيكل يتطلب ضرورة اعتماد البنك العمل بالمعايير الشرعية.

كما يتطلب تأهيل جميع العاملين في إدارة المراجعة لفهم المتطلبات الشرعية وقدرتهم على اكتشاف المخالفات الشرعية سواءً كانت مالية ، تشغيلية أو مخالفات نظم ... الخ

على أن تكون هناك وحدة داخل إدارة المراجعة مختصة بالالتزام الشرعي تكون هي المرجعية في تفسير المخالفات الشرعية إن تطلب الأمر ، كما تكون مختصة برفع المخالفات إلى الهيئة الشرعية وأخذ مرئياتها حيالها . وتكون مرجعية الوحدة الشرعية من الناحية الفنية في هذه الحالة للهيئة الشرعية ومرجعيتها الإدارية إلى إدارة المراجعة .

وبذلك يكون الهيكل الإداري على النحو التالي :

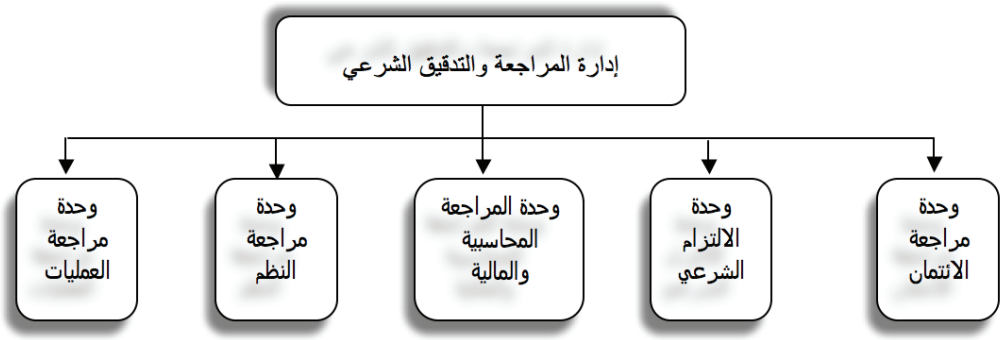

ووفقاً لهذا الهيكل فإن جميع وحدات المراجعة الموجودة في الهيكل الوظيفي تكون مسؤولة عن المراجعة وفقاً للأساس الشرعي والفني المهني ، على أن تكون مسئولية وحدة الالتزام الشرعي هي تفسير القرارات الشرعية الصادرة من الهيئة ، كما تكون من مسئولياتها رفع التقارير الصادرة من وحدات المراجعة المختلفة إلى مقام الهيئة الشرعية . مع ملاحظة أن التبعية الإدارية لوحدة الالتزام الشرعي تكون لإدارة المراجعة في حين تكون تبعتها الفنية والمرجعية هي لدائرة الرقابة الشرعية التي تكون تابعة فنياً للهيئة الشرعية .

النموذج الكافي :

قد تعترض النموذج الأمثل لهيكلة التدقيق الشرعي صعوبات تطبيقية في الوقت الحاضرعلى رأسها الزام المصارف المركزية للبنوك باتباع المعايير الدولية وعدم اتباع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة وكذلك بسبب قلة الكوادر المؤهلة التي يمكن أن تقوم بالمراجعة الشرعية والمهنية في وقت واحد، بالإضافة إلى تمسك كثير من مديري إدارات المراجعة بالشكل التقليدي الموروث لإدارات المراجعة وعدم رغبتهم في إدخال تعديلات جوهرية عليه .

وفي ظل هذه الظروف يمكن العمل وفق الهيكل **الكافي** ، ونقصد بذلك أن هذا الهيكل يكفي في المرحلة الراهنة لتحقيق الحد الأدنى من الغرض المنشود وإن لم يكن هو الأمثل . وهذا الهيكل يتم تطبيقه حالياً في البنك الأهلي التجاري . وهو على النحو التالي :

وفقاً لهذا الهيكل تتولى وحدات المراجعة مسئولية مراجعة أنشطة البنك وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية ، وتقوم من ثم بإصدار تقريرها ورفعه إلى لجنة المراجعة العامة. بينما يتم إنشاء وحدة داخل إدارة المراجعة تتولى مراجعة المنتجات الإسلامية وجميع الأنشطة الإسلامية بالبنك وفقاً للقرارات الصادرة من الهيئة الشرعية. وذلك بالتعاون مع دائرة الرقابة الشرعية بالبنك، بحيث تتولى دائرة الرقابة الشرعية بالبنك صياغة أسس ومعاييرالتدقيق الشرعي وتدريب العاملين بوحدة مراجعة المنتجات الإسلامية على تلك المعايير. على أن يقوم موظفو وحدة مراجعة المنتجات الإسلامية بتنفيذ عمليات المراجعة والتدقيق الشرعي ورفع ملاحظاتهم لدائرة الرقابة الشرعية للتحقق منها واعتمادها.
ويتم الاتفاق بين الوحدتين على محتويات التقرير والملاحظات التي يجب ان يتضمنها ودرجة مخاطر تلك الملاحظات ، وتكون دائرة الرقابة الشرعية هي المرجعية في تحديد تلك الملاحظات. ويتم رفع التقرير من قبل دائرة المراجعة الشرعية إلى مقام الهيئة الشرعية بينما تتولى وحدة مراجعة المنتجات الإسلامية رفع صورة من التقرير إلى الإدارة العليا بالبنك والوحدات المختصة. تتابع الوحدتان معاً متابعة تنفيذ الخطط التصحيحية من قبل الوحدات المعينة .

مزايا الهيكل المقترح :

من مزايا الهيكل المقترح ما يلي :

- تكون مسئولية دائرة مراجعة المنتجات الإسلامية مسئولية شاملة مماثلة تماماً لمسئولية وحدات المراجعة التقليدية ، بحيث لا تقتصر فقط على إبداء الملاحظات الشرعية وإنما تشترك مع إدارة المراجعة في التخطيط للمراجعة والتنفيذ والتصحيح .

- يكون من السهل وفقاً لهذا النموذج أن يتضمن تقرير المراجعة الشرعي درجة تقييم أداء الوحدة مثل ما هو معمول به في تقارير المراجعة التقليدية.

- يساعد هذا النموذج على تطوير إدارات المراجعة بما يمكنها من فهم طبيعة المنتجات الإسلامية والمخاطر التي تكون فيها .

- يساعد هذا النموذج على دفع التنازع الموجود في نطاق الاختصاصات بين إدارات المراجعة ودوائر التدقيق الشرعي .

المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الاسلامي

المخاطر جزء أصيل من أي عمل تجاري أو استثماري فلا يوجد عمل تجاري أو استثماري خالٍ تماماً من المخاطر.
تُعرف المخاطر بأنها «الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة

متوقعة أو مأمولة» ، فالخطر هو حالة من عدم التأكد ، أو هو احتمال حدوث ظروف أو أحداث من شأنها أن يكون لها تأثير على أهداف المنشأة ، ويشمل ذلك إمكانية حدوث خسارة أو ربح ، أي اختلاف عن النتيجة المرجوة أو المخطط لها .
و في ضوء ذلك يمكن تعريف الخطر على أنه ضرر مباشر متوقع للنشاط المرتبط بوحدة اقتصادية بسبب وقوع أحداث اقتصادية أو طبيعية أو سياسية أو بفعل بشري ، و في حال حدوثه ينتج عنه خسائر مؤثرة قد تؤدي إلى عدم استمرارية الوحدة الاقتصادية في النشاط الممارس و خروجها من السوق .

ويرتبط تحقق الخطر وحدوثه بعنصرين هما :
- احتمال وقوع الحدث المسبب للخطر .
- العواقب والآثار التي ستترتب على وقوع الحدث (الخطر).

وتقسم المخاطر في العمل المصرفي بصفة عامة الى :
مخاطر مالية وتشمل :
- المخاطر الائتمانية وهي المخاطر التي تتعلق بعدم قدرة العميل للوفاء بسداد الالتزمات المترتبة في ذمته.
- مخاطر معدل العائد ويقصد بها المخاطر التي تنشأ نتيجة الاختلاف بين معدل تكلفة الحصول على الأموال ومعدل العائد على استخدام الأموال
- مخاطر السيولة ويقصد بها المخاطر التي تنشأ عن احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته.
- مخاطر السوق ويقصد بها المخاطر التي تنشأ عن تغير غير متوقع في القيمة السوقية .
- المخاطر الأخلاقية ويقصد بها المخاطر التي تنشأ عن ضعف التوعية الإسلامية لدى الكفاءات البشرية (الرقابة على المشروع ، التقيم الفني السليم للمشروع ، الحد من النفقات الإدارية ...)
- المخاطر التشغيلية ويقصد بها المخاطر التي تنشأ نتيجة لأخطاء بشرية أو عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل أو عدم ملائمة الاجراءات والضوابط.

أنواع المخاطر في العمل المصرفي الاسلامي :
بصفة عامة لا يوجد اختلاف كبير بين المخاطر في النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي وإن اختصت المصارف الإسلامية بمخاطر إضافية ناشئة من طبيعتها المتميزة التي تقتضي منها العمل وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية .
فالمصارف الإسلامية تعمل في مجال منح التمويل، والتمويل بطبيعته يتطلب منح الائتمان لشخص أو شركة على ان يقوم ذلك الشخص أو تلك الشركة بسداد مبلغ التمويل وفق آجال محددة . وحيث ان الائتمان يدخل فيه عنصر الزمن فلذلك تكون هناك عدة متغيرات بين ساعة منح الائتمان أو التمويل وساعة سداده، و تكون تلك المتغيرات في بعض الأحيان غير مرغوب فيها بحيث ينشأ عنها خسائر أو أضرار على المؤسسة .
ومهما يكن من شأن فإن المخاطر في النشاط المصرفي سواء كان تقليديا أو إسلاميا قد تكون متشابهة إلى حد كبير من حيث الشكل وإن لم تكن متماثلة، وذلك لاختلاف صيغ التمويل المستخدمة من قبل كلا النظامين فالنظام المصرفي التقليدي يقوم بالأساس على صيغة الاقراض

في حين أن النظام المصرفي الإسلامي يستخدم مجموعة من صيغ التمويل تشمل البيوع المشاركات و المؤاجرات. وكل صيغة من هذه الصيغ تختص بأنواع مختلفة من المخاطر قد يوجد بعضها في التمويل المصرفي التقليدي و قد لا يوجد البعض الآخر. ويمكن القول بصفة عامة إن المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي تنبع من طبيعة العمل المصرفي الإسلامي المتميزة عن العمل المصرفي التقليدي وذلك أن التمويل الإسلامي هو تمويل سلعي بينما التمويل التقليدي هو تمويل نقدي .
وكون أن التمويل الإسلامي تمويل سلعي يعني أن المصرف الإسلامي سيكون معرضا لأنواع من المخاطر التجارية بالإضافة إلى المخاطر المصرفية ، بمعنى أن جزءا من المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي هي مخاطر يتعرض لها التجار بصفة عامة بينما المصرف التقليدي بحكم عمله في التمويل النقدي ينأى بنفسه عن الدخول في معاملات سلعية.
وقد ميز بعض الفقهاء المسلمين المخاطر الناشئة من العمليات التجارية، يقول ابن القيم " المخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل ....."١ ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية «المجاهدة في سبيل الله فيه مخاطرة قد يغلب أو يغلب. وكذلك سائر الأمور من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسعر. بل أن المخاطرة تحيط ببني البشر في حياتهم اليومية، والبشر لا يعلمون الغيب ولا يتصرفون بناء على اليقين والتأكد بل بناء على الظن وعدم التأكد «٢
وأشار بعض الفقهاء إلى ما يعرف في العصر الحاضر بمعادلة المخاطرة والعائد والتي تعني أن مقدار العائد الذي تحصل المؤسسة عليه ينبغي أن يكون متناسبا مع المخاطرة التي تاخذها ، يقول ابن خلدون في المقدمة « .. وكذلك نقل السلع من البلاد البعيدة ، أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار، وأعظم أرباحا، وأكفل بحوالة الأسواق ،لإن السلع المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها، أو شدة الغر في طريقها» ٣

و هنا بعض الأمثلة للمخاطر في العمل المصرفي الاسلامي:
فالتمويل بالمرابحة وهو من أبسط أنواع التمويل الأسلامي يتطلب من المصرف الإسلامي شراء السلعة و تملكها بناءا على وعد من العميل بشرائها من البنك ، فإذا ما نكل العميل عن وعده فسيكون البنك عرضة لمخاطر السوق وهي المخاطر التي تنشأ جراء إعادة بيع السلعة لطرف ثالث وما قد يرافق ذلك من تقلبات في السعر فضلا عن تكاليف النقل و التخزين .
صحيح أن فقه المصارف الإسلامية قد ابتكر بعض المعالجات الشرعية التي تحد من تلك المخاطر مثل تطبيق صيغة الوعد الملزم التي يكون العميل بموجبها ملزما بتعويض البنك عن الخسائر الفعلية جراء نكوله بوعده. غير أن ذلك لا ينفي أن البنك في حال نكول العميل يكون عرضة لمخاطر إضافية لم يكن ليتعرض لها في حالة التمويل النقدي التقليدي .
من جهة أخرى فإن التمويل بالمرابحة يتضمن مخاطر ائتمانية وهي المخاطر المتعلقة بسداد العميل للاقساط التي في ذمته في اجالها المحددة .
وعقد الإجارة من العقود الرئيسة في التمويل الاسلامي إذ أصبح هو العقد الرئيس الذي يتم على أساسه التمويل العقاري المتنامي في البلدان الإسلامية كما أنه يعد الصيغة الرئيسية لتمويل الشركات بالمعدات والآليات و الطائرات و السفن ...الخ .

---

١) إبن قيم الجوزية – زاد المعاد في هدي خير العباد – مؤسسة الرسالة – طبعة ١٤ صفحة ٨١٦
٢) شيخ الاسلام إن تيمية – مختصر الفتوى المصرية – صفحة ٥٣٥
٣) عبدالرحمن ابن خلدون – المقدمة – المكبية العصرية للطباعة والنشر ١٤٢٢هـ – صفحة ٣٦٨

وتفضل المصارف الاسلامية صيغة الإجارة عن سواها من الصيغ للانخفاض النسبي في مخاطرها، حيث يتيح هذا العقد للمصرف الاحتفاظ بملكية الأصل وتأجير منافعه للعميل مما يساعد على الحد من المخاطر التي يتعرض لها المصرف في حال إفلاس العميل أو عدم قدرته على سداد الأقساط الإيجارية التي في ذمته، إذ يمكن للمصرف في هذه الحال استرداد العين المؤجرة والاستفادة منها سواء ببيعها أو تأجيرها للغير.

و بالرغم من ذلك فإن عقد الإجارة المطبق في المصارف الإسلامية لا يخلو من مخاطر متعددة وعلى رأسها المخاطر الناشئة عن تعرض العين المؤجرة للهلاك الكلي أو الجزئي أو الأعطال التي تتطلب الصيانة من المؤجر مما يسمى بمخاطر الأصول .

بالإضافة إلى المخاطر التي تتعرض لها العين المؤجرة هناك مخاطر التي تنشأ عن تقلب تكاليف التمويل في ظل أن عقد الإجارة بطبيعته من العقود طويلة الأجل ولذلك فإن المصرف إذا احتسب الأجرة على العميل وفقا لهامش ربح معين ثم تغيرت تكاليف التمويل بالارتفاع ، فإن المصرف يكون عرضة لخسائر تنشأ جراء اختلاف تكلفة الأموال المتغيرة بصفة مستمرة والأجرة التي جرى تثبيتها عند التعاقد هو ما يسمى بمخاطر العائد. ولأجل هذا أصبحت المصارف الإسلامية حاليا تطبق ما يسمى بمبدأ الأجرة المتغيرة بحيث يجري الاتفاق مع العميل على تغيير الأجرة خلال فترات محددة على أن يكون التغير ضمن سقف محدد له حد أعلى و ادنى متفق عليه.

وعقدي المشاركة والمضاربة عرضة للمخاطر التجارية المعتادة بالإضافة إلى ما يعرف بالمخاطر الأخلاقية وهي المخاطر التي تتعلق بأمانة العميل وصدقه في تزويد المصرف بالمعلومات الصحيحة، وما إذا كان المضارب أو الشريك باعتباره أمينا على أصول المضاربة، يفصح وبصدق عن الأرباح المحققة وتكاليف العمليات ، وأن ادعاءه حدوث خسائر في المضاربة أو المشاركة هو ادعاء صادق .

على أن أهم نوع من المخاطر التي تجابهه المصارف الإسلامية هو مخاطر عدم الالتزام الشرعي وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة مخالفة المصرف للضوابط والأحكام الشرعية وذلك عن طريق الدخول في عمليات إقراض أو اقتراض ربوية، أو اجراء عقود باطلة أو عدم إجراء قسمة شرعية صحيحة للارباح في المشاركات والمضاربات أو تضمين الأمناء ...الخ

فهذه المخاطر لا شك أنها من أخطر المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية والتي ينبغي أن يكون للتدقيق الشرعي دور فعال للتقليل منها كما سنرى لاحقا إن شاء الله.

دور التدقيق الشرعي في تقليل المخاطر :

باستصحاب ما تقدم فإن الدور المطلوب من التدقيق الشرعي في تقليل المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية يتعدى في نظرنا الدور الذي تقوم به وحدات التدقيق الشرعي في الوقت الحاضر. وذلك لأننا نعتقد أن مسئوليات التدقيق ينبغي ألا تكون فقط في مرحلة المراجعة الشرعية اللاحقة وإنما يجب أن تكون متدخلة مهمة في ثلاث مراحل من مراحل السيطرة على المخاطر وهي :

أولاً : مرحلة تحديد المخاطر
ثانياً : مرحلة تقييم المخاطر .
ثالثاً : مرحلة الكشف عن الأخطاء ورفعها للجهات المختصة ومتابعة تصحيحها
وذلك على النحو التالي :

أولاً : دور التدقيق الشرعي في تحديد المخاطر :

الأصل أن الإدارة العليا في المصرف ممثلة في لجنة المخاطر هي الجهة المسئولة من تحديد نوع المخاطر ومستواها المقبول بالنسبة للبنك . فعلى سبيل المثال تحدد لجنة المخاطر فئة العملاء التي يجوز تحويلها ، ونوع الضمانات التي يجب أن يوفرها العميل ... الخ .

وفي مرحلة لاحقة يتم عكس نوع المخاطر ومستواها في السياسيات المنظمة للعمل المصرفي.

تتم ترجمة تلك السياسات في تطوير منتجات تفي باحتياجات العملاء كل ذلك في الإجراءات الخاصة بكل منتج وكل إدارة، حيث إن لكل منتج وكل إدارة في البنك دور محدد وإجراءات محددة في منظومة العمل. وينعكس ذلك في تسعير المنتج ، وذلك لأن هناك علاقة وطيدة بين المخاطر المقبولة من قبل البنك والعائد على رأس المال .

إن دور التدقيق الشرعي الفعال يكون متدخلاً في جميع المراحل السابقة وذلك من خلال إبراز المخاطر التي تترتب على كل خيار من الخيارات التي ترتضيها الإدارة مما جرى الموافقة عليه من قبل الهيئة الشرعية. فعلى سبيل المثال إذا أجازت الهيئة للبنك أن تتضمن صيغة البيع بالمرابحة إعطاء العميل وعداً ملزماً لشراء السلعة من البنك بعد تملك البنك لها ، فعندئذ يكون من مسئولية مسئول الالتزام الشرعي في مرحلة تطوير المنتج التوضيح للمسئولين بالبنك ماهي المتضمنات الشرعية والمخاطر المصاحبة فيما إذا اختار البنك عدم الأخذ بالوعد الملزم ، وكذلك المترتبات الشرعية في حال الأخذ بالوعد الملزم .

والأمر نفسه ينطبق فيما إذا قرر البنك التمويل بصيغة السلم ، فعندئذ تكون من مسئوليات مسئول الالتزام الشرعي التوضيح للمسئولين في البنك المخاطر التي يمكن أن تلحق بالبنك في حال قرر البنك عدم إجراء سلم مواز ، وماذا يترتب في حال عجز العميل عن توفير السلعة بسبب انقطاعها من السوق ، وما إذا كان البنك في هذه الحالة يستحق رأسماله فقط أم من حقه المطالبة بأكثر من ذلك ، وهذه المسائل يمكن تطبيقها على سائر المنتجات ، بحيث يكون للمدقق الشرعي دوراً رئيسياً في تحديد المخاطر المصاحبة للعمل المصرفي الإسلامي وبيان ذلك للمسئولين ليكون قرارهم مبنياً على أسس واضحة.

ثانياً : دور التدقيق الشرعي في مرحلة تقييم المخاطر

لا تقتصر مسئولية مسئول الالتزام الشرعي باعتباره أحد الذين يوافقون على المنتج عند إصداره، في المساهمة في تحديد المخاطر باعتباره الشخص القادر على تفسير قرارات الهيئة الشرعية ومعرفة المتضمنات الشرعية في حال مخالفة قرارات الهيئة الشرعية، بل تتعدى مسئولية مسئول الالتزام الشرعي للإسهام في تقييم المخاطر، وذلك من خلال توضيح المآلات الشرعية لقرارات الهيئة الشرعية .

فعملية تقييم المخاطر تستند على أساس تحديد ما إذا كانت المخاطر المعينة هي مخاطر عالية، أو متوسطة أم مخاطر منخفضة ، وذلك على أساس مدى الأثر المترتب على وقوع تلك المخاطر، إذ يترتب على المخاطر العالية مخاطر جسيمة سواء كانت مخاطر مالية، أم مخاطر في السمعة ، أما المخاطر المتوسطة والمنخفضة فهي دون ذلك.

ووفقاً لهذا فإن مسئولية التدقيق الشرعي هي توضيح المخاطر الناشئة عن كل إجراء من الإجراءات التي اعتمدتها الهيئة الشرعية على النحو التالي :

- فعلى سبيل المثال بيع سلعة على العميل قبل امتلاكها من شأنه أن يؤدي إلى إبطال عقد البيع،

ومن ثم عدم استحقاق البنك للأرباح المتولدة عن تلك المعاملة ، فهذا من المخاطر العالية.

- شراء البنك لسلع معينة عن طريق الاعتمادات المستندية الخارجية أو المحلية تترتب عليه مخاطر ومسئوليات معينة ينبغي على مسئول الالتزام الشرعي أن يكون حريصاً على إيضاحها للإدارات المختصة وهي أن تلك السلع وقبل بيعها على العميل هي مملوكة للبنك وعلى ضمانه ، وإذا هلكت لا يكون العميل مسئولاً عنها. وعلى مسئول الالتزام الشرعي ضرورة اقتراح أن يكون هناك نظام رقابة على تلك السلع ورفع تقارير دورية حيالها حتى تتم السيطرة على المخاطر التي يمكن أن تنشأ فيما إذا تعرضت تلك السلع لأي مكروه .

- ضرورة أن يقوم مسئول الالتزام الشرعي بالتوضيح لإدارة البنك وسائر الوحدات المختلفة بالبنك المخاطر التي تنشأ جراء توقيع عقد غير معتمد من قبل الهيئة الشرعية أو تنفيذ عملية خاطئة تؤدي إلى الإساءة إلى السمعة الشرعية للبنك فضلاً عن تحويل الأرباح الناشئة عن مثل تلك العمليات الى أعمال البر والخير ولا يستفيد منها البنك .

- أما المخاطر المتوسطة فهي المخاطر التي لا يترتب عليها إبطال العقد وقد لا تترتب عليها خسائر مادية جسيمة ولا تأثير كبير على السمعة ، نحو تعديل بعض بنود العقد بما لا يخل بالمقتضيات الشرعية للعقد ، فهذه تعد مخاطر، ولها تأثيرها ولكنه تأثيرلا يرقى للمخاطر الناشئة عن الدخول في معاملة محرمة.

ثالثا: دور التدقيق الشرعي في تخفيض المخاطر من خلال الكشف عن الاخطاء ورفعها للجهات المختصة ومتابعة تصحيحها

إن الدور الذي يمكن أن يلعبه التدقيق الشرعي في مرحلتي تحديد المخاطر وقياس تلك المخاطر، لا شك أنه دور مهم ، غير أنه دور يتكامل مع الأدوار التي تقوم بها وحدات أخرى متخصصة في هذا المجال وهي وحدات إدارة المخاطر ، والإداراة القانونية ، وإدارة الالتزام ، إذ إن جميع هذه الوحدات من مهامها تبيين المخاطر كل حسب مجاله ، ويكون دور المدقق الشرعي هو الإسهام في بيان المخاطر الشرعية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ عقد شرعي معين أو عدم اتباع توجيهات شرعية معينة .

ويبرز الدور الأهم للتدقيق الشرعي في مرحلة الكشف عن الأخطاء وإبراز الانحرافات في التنفيذ التي تقع فيها الوحدات المختلفة بالبنك ، ويتم ذلك عن طريق تنفيذ التدقيق الشرعي للمنتجات والأعمال التي يقوم بها وذلك في ضوء القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية وكذلك في ضوء الخطوات الإجرائية المعتمدة من قبلها. وبعد قيام التدقيق الشرعي ببيان الانحرافات في التنفيذ يقوم بتحديد درجة المخاطر الناشئة عن تلك الانحرافات ، وما إذا كانت تلك المخاطر هي مخاطر عالية أم متوسطة أم قليلة وذلك على أساس الأثر الشرعي المترتب على الانحراف ، وتتولى إدارة التدقيق الشرعي إبلاغ الوحدات المختصة والإدارة العليا بالبنك بتلك الأخطاء من خلال رفع تقرير مفصل بتلك الانحرافات ودرجة المخاطر المترتبة عليها ، وضرورة العمل على تصحيحها .

ويستتبع إبلاغ الوحدات بالانحرافات مطالبة تلك الوحدات بإعداد الخطط التصحيحية لتلك الانحرافات وتحديد البعد الزمني اللازم للقيام بتلك الخطط .

ولعل من أهم مساهمات التدقيق الشرعي في تخفيض المخاطر المقترحات التي تتقدم بها إدارة التدقيق الشرعي لسد الثغرات التي تنشأ عنها تلك الانحرافات وذلك نحو المطالبة بتعديل

السياسات أو تعديل الإجراءات أو تطوير النظم الآلية أو تأهيل العاملين وتدريبهم على نحو يمكنهم من التنفيذ الشرعي الصحيح.

ولعل درة تاج التدقيق الشرعي في تخفيض المخاطر يظهر بصورة جليه في تجنيب البنك مخاطر عدم الالتزام الشرعي، وهي المخاطر التي تترتب نتيجة عدم التزام البنك بالضوابط والأحكام الشرعية والتي تعد من المخاطر الجوهرية التي قد تؤدي الى :

- وقوع البنك في مخالفات شرعية قد تكون جسيمة وتكون ممحقة للبركة.
- ضياع سمعة البنك الشرعية والتي تعد الأساس الذي يجذب العملاء للبنك .
- خسارة البنك لمبالغ كبيرة هي محصلة الأرباح غير الشرعية التي يجب انفاقها في أوجه البر.
- خسارة البنك لدعم الهيئة الشرعية والتي تعد أحد الاركان الرئيسية التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي .

ووفقاً لهذا الاعتبار فإن التدقيق الشرعي الذي يقوم به موظفون أكفاء ومؤهلون مهنياً وذوو دراية بالأحكام الشرعية والأسس الفنية الحديثة لعمليات التدقيق وبالإضافة إلى وجود هيكل تنظيمي يعطيهم صلاحيات الاطلاع على جميع المستندات ورفع التقارير وإبداء الملاحظات عليها ورفع التقارير بتلك الانحرافات سواء كانت انحرافات شرعية أو مالية أو تشغيلية أو تتعلق بكفاءة العاملين، والعمل مع إدارة البنك على تصحيح تلك الانحرافات من شأن كل ذلك أن يقلل من المخاطر التي يجابهها المصرف ويدعم كفاءته لتحقيق أهدافه المرجوة ،وجميع ذلك لا شك يطمئن المتعاملين مع البنك على شرعية أنشطة البنك مما يزيد من عدد المتعاملين معه ويكسبه سمعة شرعية طيبة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

CIBAFI
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

23-24 أكتوبر 2013

فندق ريجنسي – مملكة البحرين

الموضوع الثاني

واقع التدقيق الشرعي في المصارف والنوافذ الإسلامية

تحت رعاية

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

راعي استراتيجي

بنك الإثمار
Ithmaar Bank
شريكك في الصيرفة الإسلامية

الرعاة

RASAMEEL
Structured Finance Company

البنك الإسلامي الأردني
عضو مجموعة البركة المصرفية

المحاور التي وضعتها اللجنة التحضيرية للموضوع الثاني

واقع التدقيق الشرعي في المصارف والنوافذ الإسلامية

- هل يقدم البنك خدماته المالية الإسلامية من خلال قسم مستقل أو فرع خاص للمعاملات الإسلامية أم أن الموظف يقدم كلا النوعين من الخدمات التقليدية والإسلامية؟
- مم يتكون نظام الرقابة الشرعية على النافذة الإسلامية (الهياكل والأجهزة والإجراءات والأدوات)؟
- من هي الجهة المعنية بالاعتماد الشرعي للعقود والمنتجات ؟
- ما هو شكل التدقيق الشرعي في النافذة (موظف / قسم في إدارة التدقيق الداخلي / إدارة مستقلة/ ..)
- التبعية الإدارية للتدقيق الشرعي الداخلي في النافذة الإسلامية (ضمن الهيكل التنظيمي للنافذة أو للبنك) من حيث تعيين وعزل ومكافأة وتقرير التدقيق الشرعي في النافذة.
- هل ترفع إدارة التدقيق الشرعي تقاريرها إلى الهيئة الشرعية للنافذة أم لمدير النافذة أم للجنة التدقيق التابعة لمجلس إدارة المصرف؟
- هل يوجد خطة سنوية للتدقيق الشرعي؟ ومن الذي يضعها ؟ ومن الذي يعتمدها؟ وما هي أهم معالمها؟
- ما هي أنواع التقارير التي تصدر عن التدقيق الشرعي للنافذة ؟
- ما هي الضوابط الرقابية التي تراعيها إدارة التدقيق الشرعي في ممارسة عملها؟
- هل توجد أدلة عمل ونظم وإجراءات مستقلة للنافذة الإسلامية تراعى فيها أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هي الجهة التي تضعها وتعتمدها؟
- هل يشمل التدقيق الشرعي فحص للفصل الفعلي للمركز المالي للنافذة وأموالها ، وكيف يتم ذلك؟
- هل يشمل التدقيق الشرعي فحص للفصل في نظام الحاسب الآلي بين النافذة الإسلامية وبقية إدارات وأقسام البنك، وكيف يتم ذلك ؟
- هل يشمل التدقيق الشرعي فحص استثمار أموال الودائع الإسلامية في النافذة، وكيف يتم ذلك؟
- هل يقوم التدقيق الشرعي بفحص دقة توزيع العوائد على الحسابات الاستثمارية الإسلامية في النافذة؟
- هل يوجد تأهيل خاص للعاملين في النافذة الإسلامية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية؟

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

CIBAFI
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

23-24 أكتوبر 2013

فندق ريجنسي – مملكة البحرين

واقع التدقيق الشرعي في المصارف والنوافذ الإسلامية

إعداد
الشيخ ياسر المرشدي

الأمين العام للهيئة الشرعية – مصرف الإنماء

تحت رعاية

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

راعي استراتيجي

بنك الإثمار
Ithmaar Bank
شريكك في الصيرفة الإسلامية

الرعاة

رسميل
RASAMEEL
Structured Finance Company

البنك الإسلامي الأردني
عضو مجموعة البركة المصرفية

سيتم توزيع الورقة
في الجلسة

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

CIBAFI
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

23-24 أكتوبر 2013

فندق ريجنسي – مملكة البحرين

واقع التدقيق الشرعي في المصارف والنوافذ الإسلامية

إعداد
سراج الحق هلال ياسيني

رئيس تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية
البنك الأهلي التجاري

تحت رعاية

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

راعي استراتيجي

بنك الإثمار
Ithmaar Bank
شريكك في الصيرفة الإسلامية

الرعاة

رسامل RASAMEL

البنك الإسلامي الأردني
عضو مجموعة البركة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، الهادي إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على خاتم النبيين و سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين الذي أرسى و رسم معالم التشريع الحكيم، وعلى آله الأطهار وصحابته الكرام و من تبعه إلى يوم الدين، أما بعد:

نتج عن تطور الصيرفة الإسلامية أن فتحت عدداً كبيراً من البنوك التقليدية نوافذ إسلامية في أسواق مالية في بلادنا وأسواق مالية في بلاد غير المسلمين حيث توجد أقليات مسلمة. وبعد أن أصبحت النوافذ واقعاً ملموساً فكان لابد أن تتقيد بمعايير الصيرفة الإسلامية وأن تتأكد من إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها. وبالتالي أصبح موضوع الرقابة الشرعية أو التدقيق الشرعي في النوافذ يتطلب جهداً خاصاً من القائمين على إدارة النوافذ وهيئاتها الشرعية وإدارات الرقابة الداخلية فيها لكى تستجيب لشروط وضوابط الجهات الإشرافية والرقابية والمجامع الفقهية بغية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

تحاول هذه الورقة إلقاء الضوء على واقع التدقيق الشرعي الداخلي في النوافذ الإسلامية لدى البنوك التقليدية والإجابة عن بعض التساؤلات في هذا الشأن ولا تحاول أن تغطي الأحكام الشرعية الخاصة بالنوافذ أو الضوابط الشرعية لتعاملاتها.

المطلب الأول
المقصود بالنوافذ الإسلامية لدى البنوك التقليدية وواقع الرقابة الشرعية فيها

لتخوض مجال الصيرفة الإسلامية تلجأ البنوك التقليدية إما إلى تأسيس بنك إسلامي كامل برخصة مستقلة فيكون للبنك الإسلامي شخصية إعتبارية مستقلة بذاتها، أو تلجأ إلى تأسيس قسم أو سلسلة منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية بضوابط شرعية داخل البنك نفسه يسمى النافذة الإسلامية.

فتأسيس البنك الإسلامي الكامل يحتاج لرخصة مستقلة التي قد لا ترغب البنوك المركزية أن تمنحها لنفس البنك الذي يحمل منها رخصة أخرى لنشاط بنكي فيحمل رخصتين، وأيضاً لرأس مال وتكلفة عالية لتأسيسه قد لا يرغب البنك التقليدي في توفيرهما، فيصبح اللجوء لتأسيس النافذة الإسلامية خياراً متاحاً أو مفضلاً يوفر مرونة للبنوك التقليدية في التركيز على بعض أنواع المنتوجات و الأعمال وليس الغوص والمنافسة في كل أنواع المنتجات التي تعرضها البنوك الإسلامية الكاملة، ومرونة في عدم تحمل تكاليف التأسيس الباهظة والإكتفاء بتعديل نظامه لكي يتوافق مع الشريعة الإسلامية وإستخدام مبانيها و مكاتبها في إدارة النافذة الإسلامية، ومرونة في عدم تخصيص أو الالتزام بتخصيص رأس مال معين كما هو الحال عند تأسيس بنك مستقل إستجابةً لشروط الجهات الإشرافية في توفير رأس مال معين. وهذا النوع الأخير هو ما نقصده بالنافذة الإسلامية في البنوك التقليدية.

نرى في واقع الصيرفة الإسلامية أن الهيئات الشرعية أجازت نوعين من النوافذ الإسلامية، ولم يعترض على نشاطهما أى من المجامع الفقهية المعروفة مادامت تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وتزاول أعمالهما في نطاقها.

النوع الأول: نافذة بإدارة مستقلة داخل البنك وبموظفين مستقلين يتولون تطوير المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وإدارتها وتسويقها بموظفي التسويق المستقلين. وقد تعرض منتجاتها من خلال فرع أو فروع إسلامية مستقلة، أو تعرضها من خلال فروع البنك التقليدي بضوابط.

النوع الثاني: نافذة تعتمد على الأقسام والموظفين التقليديين في تطوير وعرض وإدارة المنتجات الإسلامية، وتعتمد على الموظفين التقليديين في تسويق المنتجات الإسلامية.

واقع الرقابة الشرعية في النوافذ الإسلامية

تعتبر الرقابة الشرعية أو التدقيق الشرعي في النافذة الإسلامية جزءاً من الإطار العام للحوكمة في البنك التقليدي مثله مثل البنك الإسلامي الكامل وتتطلب نفس المتطلبات التي يجب توافرها لدى البنك الإسلامي الكامل من: التزام إدارة البنك التقليدي وإدارة النافذة الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بنشاط النافذة وخضوع أعمالها لرقابة هيئة شرعية مستقلة ولرقابة إدارات الرقابة الداخلية بما فيها إدارة الرقابة الشرعية الداخلية بغية الإستجابة لضوابط التدقيق الشرعي، فتمر منتجات النافذة الإسلامية و عملياتها التمويلية بجميع مراحل التدقيق الشرعي أي: ١. هيكلة المنتج ٢. إعداد نماذجه وعقوده ٣. عرضه وتسويقه و٤. مراجعته.

تتكون الرقابة الشرعية في النافذة الإسلامية من هيئة الرقابة الشرعية وهي جهة خارجية مشرفة ومراقِبة لنشاط النافذة، ورقابة داخلية تقوم بها أقسام داخل النافذة بغرض التدقيق الشرعي ومراقَبة أعمالها.

أولا: هيئة الرقابة الشرعية: هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات وطبقا لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يجب أن تكون جهازاً مستقلاً، مهمتها القيام بتوجيه أنشطة النافذة الإسلامية من خلال إصدار الفتاوى، ومراقبتها والإشراف عليها من خلال مراجعة أنشطتها وفحصها لمعرفة مدى التزام النافذة مع الشريعة الإسلامية. يجب أن تتكون من أعضاء لايقل عددهم عن ثلاثة، و فتواها ملزمة. هيئة الرقابة الشرعية تختص بالموافقة واعتماد المنتجات والنماذج والعقود وباقي أنشطة النافذة، وتساعدها في ذلك إدارة الرقابة الشرعية الداخلية.

ثانيا: الرقابة الشرعية الداخلية: طبقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي عبارة عن وحدة أو قسم مستقل أو إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية العامة في البنك، تنشأ بغرض تدقيق وتقييم مدى التزام النافذة الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والفتاوى، والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للنافذة. تستقل إدارة الرقابة الشرعية الداخلية عن غيرها من الإدارات وبالأخص الإدارات و الأقسام التجارية، ويجب أن يسمح تكوينها في الهيكل التنظيمي بممارسة أعمالها الرقابية بأكمل وجه من غير التأثير على مهامها من غيرها من الأقسام الرقابية و التجارية.

ثالثا: إدارة المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر الناجمة عن عدم الالتزام: تكمل إدارة المراجعة الداخلية سعي إدارة الرقابة الشرعية الداخلية و تساعدها إدارة المخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالشريعة (إذا وُجدت مستقلة عن إدارة الرقابة الشرعية الداخلية) في الوصول إلى التدقيق الشرعي المنشود.

المطلب الثاني
واقع الرقابة الشرعية الداخلية في النوافذ

يختلف واقع الرقابة الشرعية في النوافذ من نافذة إلى أخرى وهناك اعتبارات عديدة تلعب دوراً في مستوى الرقابة الشرعية في كل نافذة منها الحجم المالي للنافذة وتنوع المنتجات والمجالات والعمليات والتوسع الجغرافي للنافذة.

فهناك نوافذ تركز على نوع معين من النشاط وفي نطاق جغرافي أو انتاجي محدود. فمثلاً تركز على خدمات إصدار الصكوك، والتحوط، والتوسط في التمويل الجماعي لعملائها وبالتالي لا تحصل على ودائع العملاء، ولا تعرض منتجاتها من خلال فروعها. تكتفي هذه النوافذ برقابة هيئتها الشرعية ولا توظف الرقابة الشرعية الداخلية إلا في حالات نادرة وفي نطاق محدود. عدد هذه النوافذ قليل ومعظمها من البنوك الدولية التي تتوفر فيها خبرات وخدمات معينة لا تتوفر لدى البنوك المحلية، مثل القدرة على إصدار وتسويق الصكوك وخدمات التحوط.

وهناك نوع آخر من النوافذ دخلت مجال الصيرفة الإسلامية بغرض عرض تشكيلة متنوعة من الخدمات الإسلامية ومنافسة البنوك الإسلامية الكاملة، فتوسعت في المنتجات وتنوعت في صيغها وتوسعت جغرافيا في الدولة الواحدة أو إلى دول عديدة وكبر حجمها المالي، تحصل على الودائع من المودعين وتمول عملائها مباشرة من أموالها، فتحتاج إلى فصل أموال المودعين عن أموال البنك الأم الربوي واستثمار تلك الأموال في مصارف شرعية. فإضافة إلى هيئات الرقابة الشرعية شكلت إدارات للرقابة الشرعية الداخلية ووظفت فيها مدققين شرعين أكفاء ملمين بالشريعة، والقانون، والعلوم المالية و المحاسبية. حجم الرقابة الشرعية الداخلية فيها يختلف باختلاف حجم معاملاتها، وتنوع منتجاتها و توسعها الجغرافي. فمنها ما اكتفت بمراقب شرعي واحد، ومنها ما وظفت مراقبين شرعيين في كل دولة أو إقليم ومنحت الرقابة الشرعية الداخلية إهتماماً خاصاً

لدرجة أن بعضها لم تكتف بتوظيف الشرعيين وإنما وظفت مراجعين و متخصصي مواجهة المخاطر للتأكد من الرقابة الشرعية السليمة.

لإدارة الرقابة الشرعية الداخلية دليلها ونظام اجراءاتها الخاص، يتم إعدادهما من قبل هذه الإدارة واعتمادهما من قبل هئية الرقابة الشرعية وإدارة النافذة الإسلامية. أما إدارة النافذة فلها دليل اجراءات العمل الخاص بها ونظم اجراءاتها يبين الهيكل التنظيمي للنافذة في البنك وأقسامها المختلفة ومسؤوليات الأقسام بما في ذلك هيئة الرقابة الشرعية، وإدارة الرقابة الشرعية الداخلية، وقسم المراجعة الشرعية (إذا وُجد)، ويبين علاقة النافذة الإسلامية مع البنك الأم، ويتضمن التأكيد على مراعاة وتوافق النافذة الإسلامية في جميع أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقرارات هيئة الرقابة الشرعية. يتم إعداد وتعديل دليل النافذة الإسلامية من قبل إدارة النافذة واعتمادها بالاتفاق مع الإدارة العليا أو مجلس إدارة البنك الأم. أما نظم اجراءات النافذة فيتم وضعها واعتمادها من قبل إدارة النافذة الإسلامية وبعض أقسام البنك الأم إذا كانت النافذة تستعين ببعض خدمات تلك الأقسام مثل الخبرة في المراجعة الداخلية أو الاستعانة بفرق التسويق.

التبعية الإدارية

تتبع إدارة الرقابة الشرعية الداخلية (ضمن الهيكل التنظيمي) المدير التنفيذي للنافذة وقلما تتبع إدارة مستقلة أخرى في البنك مثل الإدارة القانونية، ولكنها تتبع مستوى إدارياً عالياً في كل الحالات ليضمن لها الإستقلالية من الإدارات و الأقسام التجارية. يتم تعيين وعزل ومكافأة رئيس أو مدير الرقابية الشرعية من قبل مديره المباشر ولكن المدير المباشر ليس له القول الفصل في تقارير التدقيق الشرعي الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية أو إدارة الرقابة الشرعية الداخلية.

المهام

تختص إدارة الرقابة الشرعية الداخلية بالتدقيق والمراقبة الشرعية في النافذة الإسلامية، ومن مهامها:

١. التأكد من وجود ومراقبة متانة النظام الرقابي الشرعي في النافذة الإسلامية وفي الغالب هي التي تتولى تأسيس وتعديل نظام الرقابة أو على الأقل يتم ذلك بموافقتها ومشاركتها.

٢. القيام بمهمة السكرتارية أو الأمانة العامة لهئية الرقابة الشرعية من تحضير لإجتماعاتها، وصياغة محاضرها. وتكون أمينة على الفتاوى الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية وبالتالي المنوطة بصيانتها، ومسؤولة عن تنفيذها. فهي حلقة الوصل بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارة التنفيذية للنافذة، وتتأكد من أن جميع أنشطة النافذة الإسلامية، وهيكلة منتجاتها وخدماتها، والعقود الجاري العمل بها، وأدلة تعليمات المنتجات تجاز من هيئة الرقابة الشرعية قبل تطبيقها، وتتأكد من أنها تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وفي هذا الصدد تقوم بالبحث الشرعي اللازم الموكل لها من قبل هيئة الرقابة الشرعية، كما تقوم بدراسة وصياغة الموضوعات المقدمة إليها قبل تقديمها إلى هيئة الرقابة الشرعية للبت فيها.

٣. التأكد من تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع مراحل تطوير المنتجات والمعاملات والخدمات، سواء كان ذلك عند هيكلة المنتج أو المعاملة، أو عند إعداد العقود والاتفاقيات والنماذج، أو إعداد مواد تسويق المنتج، أو إتمام العملية بين أطرافها، أو عند عرض وتسويق المنتج، وذلك من خلال المتابعة الميدانية في فروع النافذة ومكاتب تنفيذها وإدارة عملياتها.

٤. مراجعة النماذج والعقود قبل تقديمها للهيئة الشرعية، والتأكد من أنها مجازة من قبل الهيئة الشرعية قبل استخدامها في أقسام وفروع النافذة الإسلامية.

٥. تقديم المشورة الشرعية اللازمة للنافذة في حدود قرارات هيئة الرقابة الشرعية وفيما يسند لها من مهمات من قبل هيئة الرقابة الشرعية، والمشاركة الفعالة في اقتراح وتطوير هيكلة المنتجات وعمليات التمويل، وفي تطوير الأنظمة الإدارية والإجرائية للنافذة. وهي المصدر الأهم في الإجابة على الاستفسارات الشرعية من عاملي النافذة الإسلامية وعملائها والجهات الإشرافية والرقابية في الدولة من قبيل البنوك المركزية والهيئات الرقابية المالية وهيئات البورصة والأسواق.

٦. التأكد من قيام إدارة النافذة الإسلامية وفروعها بالالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية.

٧. المساهمة في التدريب الشرعي الملائم للعاملين، وفي توفير المادة الشرعية اللازمة، و نشر الوعى بأهمية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية.

٨. التأكد من فصل المركز المالي للنافذة عن المركز المالي للبنك الأم طبقاً لقرارات هيئة الرقابة الشرعية ونظام اجراءات النافذة.

٩. القيام بالمراجعة الشرعية، ومساعدة الهيئة الشرعية في إعداد خطة المراجعة وتطبيقها وإعداد التقارير الدورية والسنوية. المراجعة قد تتم مستقلة عن باقي جهات المراجعة الداخلية في البنك التقليدي (إذا لم تكن للنافذة قسم مراجعة خاص بها) أو بالتعاون مع قسم المراجعة الداخلية. إدارة الرقابة الشرعية مسؤولة عن وضع الخطة الدورية والسنوية للمراجعة واعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية وتنفيذها. بعد إتمام عملية المراجعة (الدورية أو السنوية) تبحث تقاريرها مع إدارة النافذة الإسلامية طبقاً لأدلة العمل ونظم واجراءات المراجعة الشرعية، ثم تُقدمها إلى هيئة الرقابة الشرعية. تُعلم الملاحظات إلى إدارة النافذة الإسلامية بعد موافقة هيئة الرقابة لتصحيح الوضع، وتُقدم تقرير تصحيح الوضع إلى الهيئة الشرعية بعد تمام عملية التصحيح. تصاحب عملية المراجعة عادةً رأي هيئة الرقابة الشرعية، ترشد إدارة النافذة إلى كيفية تصحيح الوضع.

١٠. تنظيم علاقات النافذة الإسلامية مع المجامع العلمية والبحثية والمؤتمرات الذات الصلة بالصيرفة الإسلامية، وتمثيل النافذة فيها.

المسؤوليات الخاصة

تختص النوافذ الإسلامية بمسؤوليات لا تظهر في حالة البنوك الإسلامية الكاملة، يجب على المراقب أو المدقق الشرعي التنبه إليها والتأكد من تطبيق القرارات و الأحكام الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية بشأنها، منها:

١. **علاقة النافذة الإسلامية بالبنك الأم:** بالإضافة إلى العلاقة المالية بين النافذة الإسلامية والبنك التقليدي الأم، تستخدم معظم النوافذ بعضاً من موارد البنك التقليدي الأم. فمثلاً تستخدم إدارة الموارد البشرية وإدارة التسويق وموارده وإدارة العلاقات مع الجهات الإشرافية و الرقابية ومع الأسواق و إدارات أخرى. بعض من هذه النوافذ تعتمد أقساماً وإدارات تجارية خاصة بها مثل إدارة أعمال الشركات، وإدارة أعمال الأفراد، وإدارة السيولة، وإدارة التمويل الجماعي، وغير ذلك من الإدارات التجارية. أما البعض الآخر فتطبق نظام الدمج بمعنى: أن النافذة الإسلامية لها إدارة مركزية تدير النافذة، ولكن جميع أعمالها التجارية تتم عبر الإدارات والأقسام التقليدية التي بدورها قد توظف أشخاصاً داخلها يختصون بأمور المنتجات الشرعية أو قد يقوم الموظف بإدارة المنتجات الإسلامية والتقليدية معاً.

أما العلاقة المالية فأيضاً تختلف من نافذة إلى أخرى. بعضها تَتمول من البنك التقليدي على أساس المضاربة أو المرابحة أو الوكالة، فتدخل إدارة السيولة في البنك التقليدي في عقد تمويل

مضاربة أو مرابحة أو وكالة مع النافذة الإسلامية، والبعض الآخر تتَمول من إدارة سيولة البنك التقليدي على أساس قرض داخلي، أو قد يكون هذا التمويل على شكل استثمار البنك في النافذة الإسلامية من غير تعيين العائد.

أياً كان النظام المتبع في النافذة الإسلامية و المجاز من قبل الجهات الإشرافية والرقابية والهيئة الشرعية، على المراقب أو المدقق الشرعي أن يتأكد من أنه يتبع بشكل سليم و متوافق مع قوانين الجهات الإشرافية و الرقابية والقرارات الشرعية.

٢. **فصل المركز المالي للنافذة وإستثمار أموال الودائع:** لابد من فصل المركز المالي للنافذة عن أموال البنك التقليدي واستثمار أموال المودعين وجميع أموال النافذة الإسلامية الأخرى في مصارف إسلامية. آلية الفصل قد تكون فعلية وقد تكون حكمية:

اولاً: الفصل الفعلي: تشترط بعض الجهات الإشرافية والرقابية والهيئات الشرعية (كما هو الحال في ماليزيا) أن يتم فصل أموال النافذة الإسلامية (بما في ذلك أموال المودعين) عن أموال البنك التقليدي فصلاً فعلياً، فبمجرد وصول هذه الأموال لحسابات النافذة الإسلامية لا تستطيع إدارة السيولة أو إدارات البنك التقليدي الأخرى أي مساس بها أو بغيرها من أموال النافذة. سواء كانت النافذة الإسلامية لديها إدارة سيولة خاصة بها أو تستخدم الموارد البشرية في إدارة السيولة لدى البنك التقليدي فعليها استثمار هذه الأموال في مصارف إسلامية بكل وضوح، وفي حالة عدم استثمارها تبقى في نظام وحسابات النافذة الإسلامية من غير أن يمسها الجانب التقليدي.

فصل أموال النافذة الإسلامية عبر حساباتها عملية نظامية ويسهل التعرف على أموال النافذة بمجرد إيداعها في الحسابات الخاصة بالنافذة لأن هذه الحسابات لها رموز خاصة بها ويمكن منع النظام التقليدي من استخدامها.

ثانياً: الفصل الحكمي: تتبع كثير من النوافذ الإسلامية نظام الفصل الحكمي في فصل مركزها المالي عن المركز المالي للبنك التقليدي. و الفصل الحكمي يعني أن النافذة الإسلامية لها نظامها وحساباتها، و أموالها معروفة و لا تختلط بأموال البنك التقليدي، ولكنها تسمح لإدارة السيولة في البنك التقليدي باستخدامها إذا تأكد أن أصول النافذة أكثر أو مساوية لالتزاماتها. أفتت الهيئات الشرعية لدى تلك النوافذ بجواز ذلك لأنه حينئذٍ تأكد استخدام النافذة لأموال المودعين في مصارف إسلامية. تتأكد إدارة الحسابات في النافذةً بصفة مستمرة ألا تزيد إلتزامات النافذة من أصولها، فإذا زادت وجب استثمار الزيادة في مصارف إسلامية أو وضعها محاطة بسياج فيحظر على الجانب التقليدي إستخدامها. وللفصل الحكمي شروط:

أ. يجب وبشكل دائم ومستمر تحديد ومعرفة أصول والتزامات النافذة الإسلامية حسابياً.

ب. إذا زادت التزامات النافذة الإسلامية عن أصولها فعليها استثمار الزيادة في مصارف إسلامية سواء مع بنوك أو نوافذ إسلامية أخرى أو مع البنك المركزي أو في أصول إسلامية جديدة، وإلا وجب منع استخدامها في مصارف غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ج. يمكن اعتبار أموال البنك المودعة لدى البنك المركزي في الحسابات الجارية التي لا تدر الربا ونقد البنك المتوفر في أجهزة الصرف الآلي من ضمن أصول النافذة الإسلامية بشرط أن تتمكن النافذة من سحب كامل هذه المبالغ أو بعضها عند الحاجة .

د. يمكن اعتبار الحصة المشاعة للنافذة في الممتلكات والأصول الثابتة للبنك كجزء من أصولها.

٣. **الفصل في أجهزة الصرف الآلي:** لا يتم الفصل في أجهزة الصرف الآلي للنافذة عن أجهزة الصرف الآلي للبنك التقليدي إلا نادرا. ولكن الفصل يتم في نظام الحسابات الذي يتعرف عليه الجهاز عند السحب أو الإيداع، وبالتالي لا يتم خلط أموال النافذة الإسلامية بأموال البنك سواء في الجهاز أو في نظامي البنك و النافذة. بالإضافة إلى ذلك يجب على المدقق التأكد من أن الجهاز يطبع بيانات صحيحة في كشف الحساب ووصل الاستلام، والتأكد من عدم استخدام الجهاز لمفردات وإعلانات غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية عند التعامل مع متعاملي النافذة الإسلامية.

٤. **توزيع العائد على الحسابات:** لا تختلف عملية احتساب العائد على الحسابات وتوزيعه في النافذة الإسلامية كثيراً عن طبيعة وإجراءات هذه العملية في البنوك الإسلامية، ولكن الخوف في عدم قدرة أو دقة نظام النافذة وإدارة حساباتها بالقيام بتلك العملية. فإذا لم يكن العاملون في إدارة الحسابات ملمين ومؤهلين تأهيلاً جيداً فقد يخطئون في حساب العائد ويعتبرونه شبيها بالحساب التقليدي خاصة وأن العاملين قد يقومون بالإثنين معاً. على المدقق التأكد من تعديل النظام الحسابي المستخدم في النافذة ومن تأهيل العاملين وإلمامهم بالأحكام الشرعية والإجراءات المتعلقة.

٥. **كشف حسابات المتعاملين:** يتم طبع كشف الحسابات وترسل إلى جميع المتعاملين آلياً. فعلى المدقق أن يتأكد من تعديل النظام بحيث يسمح باستخدام النماذج المجازة من هيئة الرقابة الشرعية، والتأكد من أنها لا تستخدم المصطلحات الربوية من قبيل الفائدة وأسماء ورموز الحسابات التقليدية مثلاً.

٦. **استخدام رموز المنتوجات التقليدية:** إذا أخطأ الموظف وأدخل رمز المنتج التقليدي المماثل للمنتج الإسلامي فيؤدي ذلك إلى الإستمرار في أخطاء أخرى، إلا إذا تم تدارك الخطأ. و هذا وارد في النافذة الإسلامية لأنها تعمل داخل البنك التقليدي الذي له منتجات تقليدية شبيهة ورموزها تختلف بإختلاف بعض الأرقام أو الحروف. على الرقابة الشرعية الداخلية أن تضع دليل التعامل مع مثل هذه الحالة وسياسة تدارك الوضع وتصحيحه، و التعامل مع تأثيره على علاقة النافذة بالمتعامل، و تكييف العائد من مثل هذه المعاملات للمتعامل و للنافذة.

٧. **تمويل المشاريع المجازة:** لا يجوز إلا تمويل مشاريع متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيجب أن يكون لكل منتج تمويلي جدول بجل ما يُحرم تمويله لكونه يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية. فمثلاً لا يجوز تمويل المشاريع المتعلقة بالخمور أو الكحول والتبغ والدخان ولحوم الخنزير والبنوك التقليدية وشركات التأمين وشركات إنتاج السلاح والذخائر والفنادق والشركات التي تتعامل في مجال خدمات التسلية والترفيه والفن المحرم. وعلى المدقق أن يتأكد من توفير مثل هذا الجدول عند تطوير المنتج ومن تطبيقه عند مراجعته لعمليات التمويل. يحتمل الوقوع في خطأ تمويل المشاريع المشبوهة في النوافذ الإسلامية أكثر من البنوك الإسلامية الكاملة بسبب عدم ممانعة البنك الأم للنافذة من التعامل في المحرمات و بالتالي تكون عرضة للخطأ إذا لم تُوضح في إجراءات تطبيق المنتج عند تطويره.

٨. **الفصل في تبرعات النافذة الإسلامية عن تبرعات البنك الأم** : للبنوك (إسلامية وتقليدية) برامج مجتمعية وخيرية. والنوافذ الإسلامية لديها تبرعاتها من مالها الخاص ومن الأموال المجنبة وغرامات التأخير. علي الرقابة الداخلية الشرعية أن تضع سياسة خاصة بالتعامل في كل نوع من الأموال المجنبة وغرامات التأخير في ضوء قرارات هيئة الرقابة الشرعية، وأن تتأكد من فصل تلك الأموال من الأموال التي يتبرع بها البنك التقليدي، وأن تتأكد من عدم استخدام أموال التبرع الإسلامية بإسم البنك التقليدي بشكل يخرق قرارات هيئة الرقابة الشرعية.

٩. **إنهاء المنتج أو إغلاق الفرع أو النافذة الإسلامية:** يجب التصرف في أصول النافذة الإسلامية و إلتراماتها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية عند إنهاء المنتج أو إغلاق فرع من فروع النافذة أو النافذة نفسها في إقليم أو دولة أو إغلاقها بأكملها، وعلى البنك التقليدي الالتزام بهذه الأحكام. فمثلاً على المدقق أن يتأكد أنه لا يجوز تحويل الأصول والالتزامات المتعلقة بالمنتج أو المعاملة الإسلامية للتقليدية، أو بيعها لطرف ثالث إلا في ضوء أحكام الشريعة وتحت إشراف هئية الرقابة الشرعية. أو مثلاً على المدقق أن يتأكد من أن علاقة المتعامل مع النافذة الإسلامية لا تحول إلى علاقة تقليدية مع البنك الأم في حال إعسار أو إفلاس المتعامل لمجرد أن الشرع لا يجيز الحصول على غرامة التأخير.

١٠. **تأهيل العاملين في النافذة الإسلامية:** يمكن تفادى كثيرمن الأخطاء المحتملة المذكورة وغيرها مما قد تقع فيها النوافذ الإسلامية بتأهيل العاملين في النافذة. التأهيل مطلوب من قمة هرم النافذة إلى أصغر العاملين فيها بما في ذلك تأهيل عاملي الرقابة الشرعية الداخلية سواء كان هذا التأهيل مهنياً أم شرعياً، فهو مطلوب و باستمرار. يحتاج العاملون في إدارة التسويق و إدارة العمليات إلى التدريب على المتطلبات الشرعية لمنتجات النافذة لأنهم بعد تطوير المنتج مسؤولون عن عرضه للمتعاملين وتسويقه واستخدام النماذج العقود الضرورية في اتمام العملية. تحدث معظم الأخطاء في النوافذ الإسلامية نتيجة عدم إلمام العامل بطبيعة المنتج الموجود أمامه، أو بإجراءات وأحكام تنفيذه، أو لعدم قناعته هو بشرعية المنتج. فيجب التأكد أن العاملين يفهمون المنتج ولا يعتبرونه نسخة من المنتج التقليدي ويتجنبون استخدام المصطلحات الربوية والمحرمة لأن ذلك قد يؤدي إلى عدم قناعة المتعامل معه من توافق المنتج مع أحكام الشريعة الإسلامية.
فالتأهيل والتدريب الضروري يمكنه أن يلعب دورا مهما في قناعة العامل بشرعية المنتج وإلمامه بتفاصيل المنتج وإجراءات تنفيذه، وبالتالي تحسن قدرته في شرحه للمتعاملين، وتجنب الأخطاء.
على المدقق أن يلعب دوراً فعالاً وأن يطلب مساعدة هيئة الرقابة الشرعية كلما دعت الضرورة في تدريب عاملي النافذة الإسلامية على المسائل والأحكام الشرعية، وتوفير المواد و المعلومات اللازمة للتدريب. و على إدارة النافذة الإسلامية التأكد من تأهيل المدققين بالأمور البنكية بالإضافة إلى إلمامهم بأحكام الشريعة الإسلامية.
هذه بعض من الحالات التي تحتاج إلى عناية المدققين في رقابة أمور النوافذ الإسلامية وبعضها تحتاج إلى أوراق بذاتها لتوضيح الأمور أكثر فأكثر.
نسأل الله التوفيق لجميع عاملي النوافذ الإسلامية لما لها إسهامات كبيرة و مؤثرة في تطوير المنتجات الإسلامية وتطور الصيرفة الإسلامية، حتى يخرجوا أعمالها بشكل يليق بمقاصد المشرع وبثقة المجمتع فيها.

و الله الموفق و المستعان

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

مؤتمر المدققين الشرعيين
Sharia Audit Conference

بالتعاون

CIBAFI
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

23-24 أكتوبر 2013

فندق ريجنسي – مملكة البحرين

الموضوع الثالث

شركات التدقيق الشرعي الخارجي
(الحاجة – الواقع – الطموح)

تحت رعاية

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

راعي استراتيجي

بنك الإثمار
Ithmaar Bank
شريكك في الصيرفة الإسلامية

الرعاة

رسميل RASAMEEL Structured Finance Company

البنك الإسلامي الأردني
عضو مجموعة البركة المصرفية

المحاور التي وضعتها اللجنة التحضيرية للموضوع الثالث

شركات التدقيق الشرعي الخارجي (الحاجة – الواقع – الطموح)

يتناول هذا المحور بروز الحاجة إلى شركات التدقيق الشرعي الخارجي باعتبارها جهات محايدة ومستقلة عن المؤسسات المالية الاسلامية، مما يعطي الجهات الرقابية وأصحاب المصالح تأكيداً عن مدى التزام تلك المؤسسات بأحكام الشريعة الاسلامية.

لذا يسلط الضوء في هذا المحور على مدى الحاجة إلى شركات تدقيق شرعي خارجي في ظل وجود هيئات شرعية ومكاتب تدقيق محاسبي، وماهي التحديات والمعوقات الرقابية والتنظيمية التي تواجه شركات التدقيق الشرعي الخارجي، كما يعطينا تصورات من الواقع لتجارب عملية لشركات التدقيق الشرعي الخارجي.

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

CIBAFI
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

23-24 أكتوبر 2013

فندق ريجنسي – مملكة البحرين

شركات التدقيق الشرعي الخارجي
(الحاجة – الواقع – الطموح)
أكتوبر ٢٠١٣م

إعداد
ياسر دهلوي

المدير التنفيذي – شركة دار المراجعة الشرعية

تحت رعاية

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

راعي استراتيجي

بنك الإثمار
Ithmaar Bank
شريكك في الصيرفة الإسلامية

الرعاة

رسميل
RASAMEEL
Structured Finance Company

البنك الإسلامي الأردني
عضو مجموعة البركة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين، أما بعد:

نتقدم بداية بالشكر الجزيل لإخواننا في شركة شورى للاستشارات الشرعية على دعوتهم الكريمة لنا للمشاركة في المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي والمنعقد في مملكة البحرين راجياً من الله عز وجل أن ويوفقنا جميعاً للنهوض بالصناعة المالية الإسلامية إلى ما هو خير للأمة الإسلامية.

لقد تضمنت معايير إعداد هذه الورقة طلب اللجنة باختصار المقدمات والتمهيدات والتركيز على النواحي التطبيقية والعملية، وفي رأينا أن هذا التوجه هو المطلوب للمضي قدماً بخطوات ملموسة على أرض الواقع وتحقيق نتائج حقيقية.

لقد شكلت الخبرة المهنية لفريق العمل بدار المراجعة الشرعية وعملهم مع قطاعات الأعمال المتنوعة مصدرا مهماً لدراسة واقع منظومة الرقابة للصناعة المالية الإسلامية وإدراك المساهمة التي يمكن أن تقدمها شركات التدقيق الشرعي الخارجي كجهات مستقلة.

وأخيراً لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لفريق العمل بدار المراجعة الشرعية على مساهمتهم الإيجابية لإعداد هذه الورقة ونسأل الله تعالى أن ينفع بها.

ياسر سعود دهلوي

المدير التنفيذي

تتناول هذه الورقة شركات التدقيق الشرعي الخارجي) الواقع – الطموح – التحديات(انطلاقا من المحاور التالية:

- المحور الأول: الحاجة إلى شركات التدقيق الشرعي الخارجي في ظل وجود الهيئات الشرعية ومكاتب المحاسبين.
- المحور الثاني: التحديات والمعوقات الرقابية.
- المحور الثالث: تجارب عملية لشركات التدقيق الشرعي الخارجي.

المحور الأول: الحاجة إلى شركات التدقيق الشرعي في ظل وجود الهيئات الشرعية ومكاتب المحاسبين:

وجهة نظر حول الوضع الراهن

إن الإخلال بالالتزام بالضوابط الشرعية سيُفقد الصناعة المالية الإسلامية ميزتها الأساسية، ومن هنا، جاء الاهتمام بالرقابة على ممارسات وتطبيقات المصرفية الإسلامية من الجانب الشرعي للتحقق من التزامها به، وهو ما يمكن ان نطلق عليه مصطلح «الرقابة الشرعية».

وبناءً على ما تقدم فقد برز الاهتمام بتكوين الهيئات الشرعية لتتولى مسؤولية الرقابة الشرعية، ورغم تباين التشريعات والقوانين المنظمة للعمل المصرفي والمالي الإسلامي في الأسواق المختلفة، إلى أنها اتفقت بشكل عام على النص على تعيين هيئة شرعية من المختصين في الشريعة.

ولا خلاف أن وجود المختصين الشرعيين ووظيفة الرقابة الشرعية كجزء من منظومة الرقابة الشاملة عامل أساسي ومهم، ولكن من وجهة نظرنا أنه ليس العامل الوحيد، وأن متطلبات الالتزام والتطبيق السليم تحتاج إلى الرأي الشرعي المتخصص من جهة، ومن جهة أخرى فهي تستدعي وجود نظم وإجراءات عمل مهنية ووظائف مساندة وأنظمة رقابة وحوكمة وخبرات متخصصة، شأنها شأن أي نشاط من أنشطة الأعمال، ولا يلغي كونها متوافقة مع أحكام الشريعة حاجتها إلى تلك المتطلبات.

لقد حققت الصناعة المالية الإسلامية نمواً كبيراً خلال العقود الثلاثة الماضية واصبحت واقعاً لابد من التعامل معه، وفي ضوء ذلك، وفي رأينا، لابد من تطوير الجوانب التشريعية والرقابية لتأخذ في اعتبارها متطلبات الالتزام بالعمل المصرفي الإسلامي والرقابة عليه.

أهمية التدقيق الخارجي كنشاط رقابي

لابد أن نتطرق أولاً لأهمية التدقيق الخارجي كنشاط رقابي ـــ بشكل عام، فقد جاءت الحاجة إلى طرف حيادي ومستقل يقوم «بالفحص والتحقق وإبداء الرأي»(١) كنتيجة للتطور المستمر للتنظيم المؤسسي لمنشئات الأعمال «وتشعب وظائفها وزيادة درجة تعقيدها وتفرعها وانفصال الملكية عن الإدارة»(٢).

وبالإضافة إلى كون التدقيق الخارجي أحد المتطلبات النظامية في كافة الأنظمة التجارية المعتبرة، وجزء أساسي من منظومة الرقابة، فإن له دور فاعل في حوكمة الشركات وتحسين أدائها، وكذلك في تطوير وزيادة فاعلية الرقابة الداخلية، وفيما يلي نلقي الضوء على بعض تلك الجوانب.

- **أهمية المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات:**

تهدف المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات (OECD) إلى تحسين الأطر القانونية والمؤسسية والتنظيمية لحوكمة الشركات، وقد اشتملت تلك المبادئ على جوانب متعددة تتعلق بحماية حقوق المساهمين واصحاب المصالح كما تحث على الشفافية والإفصاح(٣) ، ولا يخفى هنا دور المراجع الخارجي لتحقيق تلك المبادئ، بل إن من متطلبات الإفصاح إجراء المراجعة السنوية بواسطة مراقب حسابات مستقل.

ومن وجهة نظرنا، لا تختلف المؤسسات المالية الإسلامية أو المؤسسات ذات التوجه الإسلامي المعلن – أيا كانت انشطتها- في حاجتها إلى تطبيق مبادئ الحوكمة، بل هو أدعى لتعزيز الثقة وتحسين الأداء ومواصلة انطلاق هذه الصناعة، وقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية مبادئ إرشادية بهذا الخصوص.

(١) رسالة ماجستير دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة، وجدان علي أحمد ٢٠٠٩/٢٠١٠م

(٢) رسالة ماجستير التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية عبد السلام عبد الله أبو-سرعة ٢٠٠٩/٢٠١٠م

(٣) مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات .http://www pdf.٣٥٠٣٢٠٧٠/oecd.org/daf/ca/corporategovernanceprinciples

وقد تضمنت الممارسات الأفضل الموصى بها تحت مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة ما يلي:

«فيما يتعلق بعمليات المراقبة الخارجية للالتزام بالشريعة، يجب على لجنة المراجعة أن تتأكد بقدر الإمكان من أن مراجعي الحسابات الخارجيين قادرون على إجراء مراجعات الالتزام بالشريعة ضمن الشروط المنصوص عليها، وأنهم يقومون بذلك فعلاً»(٤) ، وعلى الرغم من أن مراجعي الحسابات الخارجيين لا يقومون حالياً بالتدقيق الشرعي، إلا أن ما نصت عليه تلك الإرشادات تعد تأكيداً على أهمية وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي.

• أهمية المراجعة الخارجية في تطوير الرقابة الداخلية

للرقابة الداخلية ونظام الضبط الداخلي في أي مؤسسة دور مؤثر في تحقيق التزام المؤسسة بالمبادئ والنظم والسياسات الموضوعة لها، وينطبق ذلك أيضاً على المؤسسات المالية الإسلامية، فوجود نظام رقابة متكامل وفاعل داخل المؤسسة ضروري لضبط العمل وفق الضوابط الشرعية بالإضافة إلى الأنظمة والقوانين الأخرى المتعلقة بإدارة المخاطر وحماية العملاء وغيرها من التشريعات المنظمة للعمل المصرفي والمالي.

ومن واقع ممارستنا لأعمال التدقيق الشرعي فقد لمسنا مستوى اعلى من الالتزام بالضوابط الشرعية في المؤسسات التي تتمتع بنظام ضبط داخلي قوي مقارنة بغيرها .

إن من الأهداف الرئيسية للمراجعة الخارجية تقييم نظم الرقابة الداخلية للمؤسسة وإبداء رأي مستقل بشأنها، ولا شك أن ذلك دافع مهم للتطوير، ولكن هذه الميزة غير متاحة حالياً في مجال الرقابة الشرعية لعدم وجود وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي ضمن منظومة الرقابة الشرعية!

• استقلالية المراجع الخارجي ونوعية الملاحظات

لقد شهدنا في السنوات الخمس الماضية – ومن خلال عملنا مع العديد من المؤسسات– اهتماماً بتطوير جوانب الرقابة الشرعية الداخلية من خلال تعيين وتدريب مدققين شرعيين وإجراءات أخرى داخلية، ولكن، وبرغم اهمية ذلك الدور، فإننا نرى أن وجود المراجع الشرعي الخارجي المستقل سيمثل نقلة نوعية لمنظومة للرقابة لشرعية وسيعزز الثقة في الصناعة ككل.

(٤) المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية – مجلس الخدمات

المالية الإسلامية.

من جهة أخرى، فإن نوعية الملاحظات التي يمكن ان يقدمها المراجع الخارجي حول نظم الرقابة الداخلية ومعاملات المؤسسة ستكون مبنية على أفضل الممارسات في الرقابة وفي المعاملات المالية الإسلامية، وهذا بدوره سيرفع ويحسن درجة الالتزام بالضوابط الشرعية.

التدقيق الشرعي الخارجي في ظل وجود هيئة الرقابة الشرعية

وفقاً لمعظم الأنظمة الحالية وكذلك المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الملية الإسلامية، لا تتوقف مسؤولية الهيئة الشرعية على إبداء الرأي الشرعي واعتماد المنتجات المالية والمصرفية بل يدخل من ضمن مسئولياتها التحقق من استمرار التوافق في مراحل التنفيذ، والهيئات الشرعية تعي هذه المسؤولية، إلا إن الواقع العملي وضغوط العمل على هذه الهيئات الشرعية لا يمكنها – من وجهة نظرنا- من القيام بمسؤولياتها الرقابية على اتم وجه ولا بد من نظام رقابي متكامل يدعم دورها.

من جهة أخرى، نحن لا نرى تعارض بين قيام المدقق الشرعي الخارجي بدوره في التدقيق والمراجعة وإبداء الرأي المستقل، وبين ما تقوم به الهيئة الشرعية، بل نعتقد ومن خلال ممارستنا العملية لأعمال التدقيق الشرعي بأن دور المدقق الشرعي الخارجي مكمل لمهام الهيئة الشرعية.

فإذا كانت الهيئة الشرعية مستقلة تنظيمياً ومعينة من الجمعية العمومية للمنشأة، فإن تقرير المدقق الخارجي سيكون عوناً لها للوفاء بمسؤولياتها، بل قد يحتوي التقرير على ملاحظات واقتراحات قد لا تتاح للهيئة الشرعية من خلال تقرير المدقق الشرعي الداخلي.

وكما أسلفنا، فإن اطلاع المدقق الشرعي الخارجي على افضل الممارسات في الرقابة والمعاملات المالية الإسلامية سيمثل مصدراً هاماً ومتجدداً للمعلومات التي يمكن أن تطور به الهيئة الشرعية مستوى الالتزام بالمؤسسة بصفتها المسؤول الأول عن ذلك.

التدقيق الشرعي الخارجي في ظل وجود مكاتب المحاسبين الخارجيين

لا يوجد ما يمنع مكاتب المحاسبة الخارجية من ممارسة اعمال التدقيق الشرعي، ولكنها لم تتوجه إلى التخصص في هذا المجال وبالتالي افتقرت إلى الخلفية والخبرة الشرعية التي تمكنها من ممارسته.

ومن وجهة نظرنا، فإن عدم فرض التدقيق الشرعي الخارجي كمتطلب نظامي من أسباب إحجام مكاتب المحاسبة الخارجية عن الاهتمام به، فتكلفة تأهيل كوادر بشرية تؤدي هذا العمل وعدم القدرة على تحديد حجم السوق المحتمل للطلب على هذه الخدمة تعد عوامل غير محفزة للاستثمار.

المكاتب المتخصصة في الرقابة الشرعية

بدأت المكاتب المتخصصة في خدمات الرقابة الشرعية بالظهور منذ عام ٢٠٠٤م، ورغم انها أنشأت برؤى مختلفة من مختصين في المصرفية الإسلامية والشريعة، إلا انها تمحورت حول تقديم مجموعة من الخدمات الاستشارية وخدمات الرقابة الشرعية، وقد اكتسبت تلك المكاتب خبرة التدقيق الشرعي كأحد الخدمات التي تقدمها وطورتها مع مرور الوقت والنمو المطرد للصناعة المالية الإسلامية.

والوضع الراهن أن خدمة التدقيق الشرعي تُقدم بطلب من عملاء تلك المكاتب ولا يوجد ما يفرضها نظاماً، لذلك يتم تقديمها بصور تتعدد وفق احتياجات العملاء، ولكن لا نستطيع القول انها تستوفي حالياً كافة خصائص التدقيق الخارجي.

المحور الثاني: التحديات والمعوقات الرقابية:

تستند نظرتنا للتحديات والمعوقات الرقابية إلى تجربتنا في تقديم خدمات الرقابة الشرعية في عدة أسواق، وقبل مناقشتها، لا بد من التوضيح أنها لا تختص بالتدقيق الشرعي الخارجي فقط، فنحن نرى أن وظيفة الرقابة عبارة عن نظام متكامل يشمل وظائف رقابية داخلية تقوم المؤسسة المالية بإنشائها، ووظائف رقابية خارجية تقع على عاتق الجهات الرقابية.

- التحدي الأهم هنا هو عدم إلزامية التدقيق الشرعي الخارجي وما ترتب عليه من عدم وجود المؤسسات الرسمية التي يجب أن تعمل على رعاية المهنة وتطويرها والرقي بالمعايير والأسس الخاصة بها.
- من أبرز التحديات أيضاً عدم وجود معايير موحدة – كما في التدقيق المحاسبي و المالي– يتم على اساسها التدقيق الشرعي الخارجي ويستطيع المدقق في ضوئها من إبداء رأي مستقل.

ولكننا نعتقد أنه ذلك أمر يمكن معالجته باعتماد استخدام المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كأساس للتدقيق الشرعي الخارجي مع إقرار تدابير أخرى لمعالجة الجوانب التي لا تغطيها المعايير، والجوانب التي تتضمن قرارات خاصة للهيئة الشرعية المشرفة على المؤسسة الخاضعة للتدقيق.

- نصت معظم القوانين المنظمة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي على تعيين هيئة رقابة شرعية للمؤسسة المالية الإسلامية ولكنها لم تحدد بوضوح وظائف وأعمال تلك الهيئات ولم تبين ما يترتب على هذه الوظائف من مسؤوليات وحقوق وواجبات، وفي رأينا أن عدم التحديد هذا ساهم في عدم الإلزام بالتدقيق الشرعي الخارجي.
- وكنتيجة أخرى للنقطة السابقة، لا تقوم الجهات الإشرافية بالتفتيش على الجوانب المتعلقة بالالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية وتترك هذه المهمة للهيئة الشرعية.

المحور الثالث: التجارب العملية لشركات التدقيق الشرعي الخارجي:

نحن نؤمن أن المشاركة بعرض التجارب العملية يعد من أفضل طرق التطوير وتعميق الخبرات، وهو ما نحتاجه في مجال الرقابة الشرعية بشكل عام، سنذكر فيما يلي أمثلة من واقع تجربتنا العملية كأحد مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي:

- **قوة نظام الضبط الداخلي في المؤسسة:**

يعتبر نظام الضبط الداخلي (Internal Control System) واحداً من أهم الجوانب التي يجب على المؤسسة المالية الحرص على تطويره والمحافظة على قوته من أجل تنفيذ عمليات المنتجات والعمليات التابعة لها حسب الأصول والضوابط المعتمدة من الهيئة الشرعية، ويعد ذلك من أولى الخطوات نحو إعمال نظام رقابي متكامل داخل المؤسسة، ونستعرض في هذا السياق مخرجات نظاميين تختلف فيهما درجة قوة نظام الضبط الداخلي:

تتمتع المؤسسة الأولى بنظام رقابي داخلي قوي، حيث تم اعتماد دليل سياسات وإجراءات خاص بالهيئة الشرعية يوضح نطاق العمل والمهام المنوطة بهم وماهي الأنشطة والاتفاقيات التي يجب عرضها عليهم والتقارير التي يجب اطلاعهم عليها، كما تم اعتماد دليل عمل إجرائي خاص بكل منتج أو عملية تم اعتمادها من الهيئة يتضمن تعريف المنتج والمعايير والضوابط الشرعية الخاصة به والعقود والمستندات اللازمه في تنفيذه، بحيث يحيط الموظف

بكل الجوانب اللازمة لتنفيذ المنتج.

في المؤسسة الثانية النظام الرقابي الداخلي ليس بنفس القوة، فمثلاً لا يوجد لبعض المنتجات فتوى باعتمادها أو ضوابط ومعايير واضحة ومعتمدة من الهيئة الشرعية لتنفيذها، على الرغم من وجود إدارة رقابة داخلية في المؤسسة.

الفرق بين مخرجات النظامين كبير من حيث كمية ونوعية الملاحظات المسجلة عليهما في عملية التدقيق الشرعي، ففي حالة المؤسسة الأولى نجد أن الملاحظات قليلة وغير جوهرية، بينما في حالة المؤسسة الثانية تكثر الملاحظات وتتضمن ملاحظات جوهرية وملاحظات أخرى جاءت نتيجة عدم وضوح الإجراءات وخطوات التنفيذ مما قد يمثل إشكالاً من الناحية الشرعية.

- تحسن مستوى الالتزام وتناقص الوقوع في الأخطاء الجوهرية عند تنفيذ عمليات المنتجات:

تم إسناد مهمة التدقيق الشرعي لنا في العديد من المؤسسات المالية، حيث نقوم بأعمال التدقيق الشرعي ونرفع تقريرنا بالنتائج إلى الهيئة الشرعية في كل مؤسسة. وقد لاحظنا ولمسنا بالممارسة وتكرار اعمال التدقيق بشكل دوري تحسن مستوى الالتزام بالضوابط الشرعية وتناقص مستمر في الأخطاء الجوهرية في تنفيذ معاملات المنتجات. تضمن عملنا مع تلك المؤسسات تطوير واعتماد أدلة وسياسات وإجراءات خاصة بالمنتجات وعمل ورش تدريبية للموظفين وزيارات ميدانية.

التوصيات

بناءً على ما تقدم، نورد لكم فيما يلي توصياتنا المبنية على ما نتطلع الوصول له لتطوير صناعة الرقابة الشرعية وفي ضوء تجربتنا المتواضعة:

١. في رأينا أن هناك حاجة ماسة لتطوير نوعي في التشريعات والأنظمة التي تصدرها الجهات الرقابية لأنشطة العمل المالي والمصرفي المتوافق مع الضوابط الشرعية، تأخذ في اعتبارها متطلبات الالتزام بتلك الضوابط من جانب، وتفعيل الرقابة عليه من جانب أخر، مع التركيز على التحول إلى العمل المؤسسي.

٢. أن تصدر الجهات الرقابية أو المنظمة لعمل المؤسسات المالية في كل دولة (مثل المصرف المركزي وهيئة السوق المالية) تشريعات تختص بحوكمة الصناعة المالية الإسلامية وتأخذ في اعتبارها خصوصية هذه الصناعة وما يترتب على ذلك من ضمان الالتزام بالأحكام

والضوابط الشرعية.

٣. ويترتب على النقطة رقم (٢) قيام الجهات الرقابية بأعمال الرقابة والتفتيش على تنفيذ التشريعات المقترحة.

٤. إعادة تحديد دور ومسؤوليات الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بشكل دقيق من قبل المصرف المركزي على أن يكون ذلك في حدود أفضل الممارسات الممكنة عملياً.

٥. تنظيم مهنة التدقيق الشرعي الخارجي وإقرار القوانين واللوائح الملزمة وإنشاء المؤسسات الرسمية التي تعمل على رعاية المهنة وتطويرها وتقنين مزاولتها، بالإضافة إلى حث المصارف المركزية في الدول على اصدار القوانين والمعايير التي تحمل صفة الإلزامية للمؤسسات المالية الإسلامية بخصوص تعيين مراجعين شرعيين خارجين كما هو الأمر مع المراجعين القانونيين.

٦. تطوير نماذج لأفضل الممارسات في المعاملات المالية والمصرفية والاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية لدعم وظيفة المدقق الشرعي الخارجي وتحسين مستوى الالتزام بالضوابط الشرعية.

٧. تحديد حد أدنى لمتطلبات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، فبالإضافة إلى وجود الهيئة الشرعية لابد من وجود ما يلي:

١. وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي)على أن تطبق بألية مهنية ويتم تحديد مؤهلات المدققين والتفتيش على تقاريرهم وادائهم من المصرف المركزي(.

٢. أدلة العمل والسياسات والإجراءات المصممة لهذه المنتجات تراعي الضوابط الشرعية لكل منتج.

٣. تأهيل الموظفين العاملين في المؤسسات المالية من خلال برامج تأهيل مهنية.

٤. أدوات وخطط لتوعية العملاء بآليات وضوابط العمل المصرفي الإسلامي.

والله ولي التوفيق...

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

CIBAFI
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

23-24 أكتوبر 2013

فندق ريجنسي – مملكة البحرين

شركات التدقيق الشرعي الخارجي
(الحاجة– الواقع – الطموح)

تقديم
أسامة فتحي أبوبكر

مدير عام مجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية
عمان – الأردن

تحت رعاية

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

راعي استراتيجي

بنك الإثمار
Ithmaar Bank
شريكك في الصيرفة الإسلامية

الرعاة

رساميل
RASAMEEL
Structured Finance Company

البنك الإسلامي الأردني
عضو مجموعة البركة المصرفية

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملئ السماوات والأرض وملئ ما بينهما وما شاء ربنا من شيء بعد،

والصلاة والسلام على سيدنا وقدوتنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ،،

فإنني أتقدم بالشكر الجزيل للإخوة الكرام شركة شورى للاستشارات الشرعية ومقرها الكويت الحبيبة .

وأسأل الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء على جهودهم المباركة وسنتهم الحسنة في عقد هذا المؤتمر السنوي لتطوير عمل التدقيق الشرعي المالي.

وقد دعوني مشكورين الحديث حول موضوع التدقيق الشرعي الخارجي

(الحاجة- الواقع - الطموح)

ولذا فإنني سأتناول محاور الموضو الثلاث وهي:

أولاً: الحاجة إلى التدقيق الشرعي الخارجي

ثانياً: واقع هذا التدقيق وممارسته

ثالثاً: الطموح المأمول في هذا المجال

والله الموفق

المحور الأول :الحاجة إلى التدقيق الشرعي الخارجي

مع تطور المؤسسات المالية الإسلامية واتساع أعمالها وتمددها في العالم الإسلامي والعالم كله، فقد برزت الحاجة إلى مؤسسات متخصصة تكون مهمتها مراجعة أعمال هذه المؤسسات والتدقيق على مدى التزامها بالأحكام الشرعية في أعمالها.

ولكي لا تكون مؤسسات التدقيق الشرعي خاضعة للمؤسسات المالية وتحت سيطرتها، مما يشكك في أعمالها ويضعف موقفها أمام الجمهور، فقد ظهرت شركات التدقيق الخارجي، والتي تشبه – إلى حد ما – مكاتب التدقيق المالي والمحاسبي، والتي لا ترتبط بالإدارة العليا أو التنفيذية في المؤسسة، بل يكون تعيينها من قبل الهيئة العامة للمؤسسة، وتتمتع بالاستقلالية والشفافية والنزاهة المطلقة، وتكون بمثابة المراقب المستقل على المؤسسات المالية.

وتعدد نوعية الحاجة إلى مكاتب التدقيق الخارجي، وربما أبرز هذه الحاجات:

أولاً: الحاجة الشرعية :

إن التحقق من قيام المؤسسة بالالتزام بالأحكام الشرعية في أعمالها ومعاملاتها إنما هو في الأساس انضباط إيماني، وضرورة شرعية، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يتم واجب انضباط المؤسسات المالية إلا بالتدقيق الشرعي، والذي يقوم به ابتداء التدقيق الداخلي، ولكن لابد من جهة خارجية مستقلة، تتمتع بالاستقلالية والقوة الفنية والمصداقية العلمية.

ولا يجوز شرعاً إهمال مراجعة الأعمال، والتي سيسأل عنها القائمون على المؤسسات المالية أمام الله تعالى، وعن مدى انضباطها، كما سيسألون عنها أمام الناس الذين أوكلوا إليهم مهمة إدارة هذه الشركات على أساس تطبيق الأحكام الشرعية.

ولذا فإنه من باب الالتزام أمام الله تعالى، وأمام الناس، فيجب تعيين من تقوم بهم مهمة الضبط الكامل للالتزام بالأحكام الشرعية في الأعمال بحيادية ونزاهة.

ثانياً: الحاجة الفنية

إن وجود جهة التدقيق الشرعي الخارجي؛ تضمن انضباط العمل من الناحية الفنية، حيث أن المؤسسات المالية ذات العمل المنظم؛ لها ضوابط وأسس في العمل، وهناك دورة مستندية للأعمال، وربما لديها نظام الجودة العالمي، وكل هذا يحتم عليها أن يكون ضمن دورة عملها

جهة رقابية شرعية تضبط العمل على أسس فنية وشرعية متقدمة، وفقاً للنظام الأساسي للمؤسسة، وبما يحقق ضوابط البنوك المركزية ومتطلبات الجودة، ويكون بالمستوى المطلوب أمام الهيئة العامة.

ثالثاً: الحاجة القانونية

في بداية قيام المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها البنوك الإسلامية، لم يكن هناك قوانين مستقلة لها تنظم عملها وتضبطه، ثم بدأت القوانين بالصدور، والتشريعات بالظهور بشكل خاص بالمؤسسات المالية الإسلامية.

ويوجد في عدد من الدول الإسلامية قوانين خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وتشريعات لها تتابعها وتتأكد من تطبيقها البنوك المركزية.

ومن هذه القوانين ما يتعلق بالتدقيق الشرعي الداخلي، حيث تشترط البنوك المركزية في بعض البلدان؛ تعيين جهة تدقيق شرعي داخلية لكل مؤسسة نصت في نظامها الداخلي ولوائحها على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

ويصبح من الواجب أن توجد مثل هذه الشركات للتدقيق الشرعي لكي تلبي هذه الحاجة القانونية، ويمكن أن يفرض البنك المركزي لوائح جزائية وعقوبات على المؤسسات التي لا تلتزم بتعيين مثل هذه الشركات.

كما تشترط جهات أخرى مثل سوق الأوراق المالية وجود جهات مستقلة تدقق على المؤسسات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما في الكويت.

وبالتالي فوجود كادر التدقيق الداخلي وفقط؛ لا يشكل البعد الدقيق والكامل في ضبط الأعمال من الناحية الشرعية، لوجودهم تحت سلطة إدارات هذه المؤسسات، ولابد من جهة مستقلة.

رابعاً: الحاجة التسويقية

إن ما يميز المؤسسات المالية الإسلامية هو التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولذا فإن كثيراً من الناس يتجه إلى المؤسسات المالية الإسلامية رغبة في التعامل الحلال البعيد عن الربا والباطل والمحظورات الشرعية.

ولذا فإن وجود هيئة للتدقيق الشرعي الخارجي، يعطي الشركة قوة في موقفها الشرعي،

خاصة إذا كان أعضاء هيئة التدقيق الخارجي معروفون بالعلم الشرعي الرصين، والسمعة الطيبة والاستقامة التامة.

ويكثر أن يسأل المتعاملون عن الموقف الشرعي للمؤسسة ومن يراقب عملها، وآلية التدقيق عليها، لكي يتخذوا القرار بالتعامل معها.

خامساً: الحاجة التطويرية للمؤسسة والعاملين

إن وجود شركة للتدقيق الشرعي الخارجي يدفع بالمؤسسة إلى الانضباط والالتزام الشرعي، ثم بعد ذلك يعمل على تطويرها، وذلك نظراً لتردد أعضاء الهيئة الشرعية على المؤسسة، واطلاعهم على الأعمال، واكتشافهم لبعض التجاوزات، ووضعهم للحلول لها، وللمعاملات المطلوبة، واحتكاك العاملين بهم، كل هذا مما يؤدي إلى تطوير أعمال المؤسسات المالية وارتقائها.

المحور الثاني : واقع التدقيق

إن الصناعة المالية الإسلامية تتزايد بشكل متسارع، حيث تشير بعض الإحصاءات مؤخراً إلى تضخم حجمها بشكل كبير جداً، فقد ذكر الأستاذ عبدالرزاق الخريجي نائب الرئيس التنفيذي ورئيس مجموعة تطوير العمل المصرفي الإسلامي بالبنك الأهلي التجاري في ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الاسلامي في جده، بأن حجم الصناعة المالية الإسلامية في العالم أجمع قد بلغ نحو ١,٦ تريليون دولار في العام ٢٠١٢ بحسب آخر الإحصاءات .

وهذا التضخم الكبير يحمل معه حجماً كبيراً من عمل التدقيق، وهو ما يظهر واقع هذه المهنة المهمة، ويلقي على روادها مسؤولية كبيرة.

ولكي نتعرف على هذا الواقع بشكل أدق، فلابد أن نتبين ما يلي:

أ- حقيقة عمل التدقيق الخارجي كإجراء أساسي ومهم ومتجدد وغير روتيني .

إن الحاجة إلى التدقيق الشرعي سواءً الداخلي أو الخارجي لا تنقضي، بل تزداد وتتجدد، ولذا فإن الشركات التي تتولى هذا العمل تكثير وتزداد، وتعمل هذه الشركات على التدقيق اللاحق للعمل، وتقدم تصورها للإدارة بكتاب خاص بها لتنبيهها على أبرز النقاط والملاحظات على عملها والنقاط السلبية والإيجابية، ثم تقدمها تقريرها المفصل وفيه كافة الملاحظات والمؤاخذات، ثم تقدم تقريراً مختصراً حول ما قامت به من عمل.

غير أن الأصل أن يكون لمكاتب التدقيق الخارجي أعمالاً متجددة، سواءً في طريقة العمل وأخذ العينات أثناء التدقيق، أو في طريقة توجيه الملاحظات، أو في طريقة إطلاع الإدارة والعاملين على هذه النقاط، فيحسن أن لا يبقى عملها نمطياً يعتاده الجهاز العامل، ويصبح روتيناً يجريه المدقق، بل لابد من ابتكار وسائل مستحدثة تستخدم التقنيات الحديثة في التدقيق، وتطور العلاقة مع المؤسسات، وتطور طريقة عرض ملاحظاتها.

ب- التدقيق الشرعي الخارجي في المؤسسات المالية

يختلف عمل التدقيق الشرعي الخارجي من بلد إلى بلد، فبينما هو إلزامي في دول الخليج كمثل الكويت وقطر والبحرين، بقانون البنوك المركزية، وبالتالي فكل مؤسسة تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها، فهي ملزمة بتعيين شركة للتدقيق الشرعي الخارجي.

بينما في دول أخرى مثل الأردن والسعودية وغيرها، ليس هناك قانون يلزم المؤسسات المالية الملتزمة بالأحكام الشرعية بتعيين شركة تدقيق شرعي خارجية، فهي تكتفي بالتدقيق الشرعي الداخلي، ولديهم هيئة رقابة شرعية تضبط أعمالها، وتقدم تقريرها للهيئة العامة.

وتعتبر الكويت في مقدمة الدول التي تكثر فيها شركات التدقيق الشرعي الخارجي، تليها البحرين، وعموماً فمنطقة الخليج العربي هي أكثر المناطق حيوية ونشاطاً فيما يتعلق بالصناعة المالية الإسلامية وبعمل التدقيق الشرعي.

ومع هذا فإن عدد شركات التدقيق الشرعي الخارجي ليست بالعدد الكافئ الذي يكافئ عدد المؤسسات المالية الإسلامية في البلدان الإسلامية.

ج- التدقيق الشرعي الخارجي على الشركات التجارية (تجربة جديدة)

من المتعارف عليه أن التدقيق الشرعي الخارجي يتعلق بالمؤسسات التي تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في عملها، وملزمة بالقانون بتعيين شركة للتدقيق الشرعي الخارجي، ولكن في بلد كالأردن؛ لا يوجد قانون يلزم الشركات بتعيين جهة للتدقيق، ينحصر التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية بالتدقيق الداخلي وبواسطة هيئات الشرعية وكادر العلماء المختصين. وقد قمنا في مجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية في الأردن، بتجربة جديدة ومميزة، وهي الاتفاق مع الشركات وإقناعها بالتدقيق عليها من الناحية الشرعية بمحض إرادتها وبصورة غير إلزامية.

وقد بدأنا هذه التجربة منذ عام ٢٠٠٩، ولم تكن الفكرة مقبولة في البداية، ولكن مع تكرار الحديث عنها وتكرار اللقاءات بأصحاب ومدراء الشركات الصغيرة والكبيرة، بدأ الشركات بالإقبال على هذا الأمر.

حيث يتم توقيع عقد استشارات شرعية مع الشركة الراغبة في ذلك، ويشمل العقد تدقيق كافة العقود والمعاملات المالية والإدارية، وحساب الزكاة للمؤسسة في نهاية السنة المالية، ثم تقديم التوجيه والإرشاد للمسؤولين والعاملين في الشركة.

والجدير بالذكر أن مثل هذه العقود، ومع كونها بسيطة في قيمها المالية، إلا أنها أحدثت نوع تغيير في تلك الشركات، وأصبح هناك توجه مستمر للسؤال في دقائق الأمور من الناحية الشرعية، وتعدت العلاقة مع أصحاب الشركات والمدراء، تعدت مجرد علاقة العمل المجرد، وأصبحت علاقة ارتباط حقيقي بمجموعة الرقابة، وأصبح الواحد منهم يجد في أعضاء الهيئة العلمية للشركة مرجعية وقدوة، ويسأل في دقائق أمور حياته، وأصبح التشاور في كل ما يتعلق بالشركة حتى في اختيار فنية أو إدارية.

كل هذا يجعلنا كمدققين شرعيين نشعر بالمسؤولية الرسالية والشرعية لتقديم صورة طيبة، والسعي لتطوير الخدمات التي نقدمها لترتقي بالعلاقة مع الزبائن، لتصبح علاقة دعوية وإيمانية، إضافة لكونها علاقة عمل وانضباط.

د- ارتباط التدقيق بأسماء وجهات محددة .

إن مما يؤثر في عمل التدقيق ويقلل من حيويته وانطلاقته، ارتباطه في أحيان عديدة بأسماء محددة سواءً لشركات أو علماء أفاضل.

ولابد من السعي دوماً لتأهيل مزيد من الشباب المختصين بالتدقيق الشرعي، عبر توفير الدورات المناسبة لهم، وعبر إدماجهم في النواحي العملية للتدقيق، وبمقدار ما يستطيع المدقق الشهير أن يساعد الآخرين على تشرب العلم الشرعي والنواحي الفنية في التدقيق، بمقدار ما يعد ناجحاً قولاً وعملاً، وبمقدار ما يساعد في تطوير صناعة التدقيق الشرعي.

وتعد المؤتمرات المركزة والتي تطرح المواضيع النافعة، والتي تقدم التجارب والحالات العملية، وتسعى لتطوير الصناعة، تعد بمثابة خطوات مفيدة نحو الارتقاء بهذا المجال.

ويا حبذا لو حرصنا على أن تكون المؤتمرات؛ ورش عمل مفيدة، يشارك فيها المختصون من أصحاب الخبرات جنباً إلى جنب مع المستجدين، مما يساعد في تطوير التدقيق وتطوير المدققين.

المحور الثالث: الطموح

إن تطوير أي مجال تقع مسؤوليته على عاتق أصحاب الاختصاص فيه، وبمقدار ما نجد الحرص والتعاون في مجال التدقيق، بمقدار ما يرتقي العمل فيه، والأصل أن نتطلع دائماً للأمام، وأن نطمح لمزيد من العمل والخدمة لكل ما يتعلق بخدمة المالية الإسلامية، سواءً في النواحي الفنية أو القانونية أو حتى الشرعية.

أ- إقرار قانون التدقيق الشرعي الخارجي لدى الدول الإسلامية كافة

إن من الطموح الأساسي أن تصبح هناك قوانين وتشريعات في البلاد الإسلامية تلزم الشركات بتعيين جهات تدقيق شرعي لضبط أعمالها، ويسبق ذلك وجود جهة شرعية لدى البنوك المركزية، أو الجهات الحكومية المشرفة، يمكنها أن تعطي الموافقة والتصريح لمكاتب التدقيق الشرعي لمزاولة عملها، كما يمكن أن تكون مرجعية لهذه المكاتب، وجهة يمكن التظلم أمامها في حال وجود اعتراضات على قرارات وأحكام مكاتب التدقيق.

ولذا فإنه من المناسب جداً أن تحمل الجهات الكبيرة في الصناعة المالية الإسلامية مثل المجامع الفقهية، وهيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس الأعلى للبنوك الإسلامية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وكل هذا الجهات، من المناسب أن تتعاون وتتعاضد في توجيه الخطاب والطلب للحكومات الإسلامية وجهات الاختصاص لإقرار مثل هذه التشريعات.

ب- وجود هيئات شرعية ضمن البنوك المركزية

وكما أسلفنا في النقطة السابقة أن تكون هذه الهيئات كمرجعية لجهات التدقيق الشرعي سواء الداخلية أو الخارجية، والجهة التي تستقبل الاعتراضات والتظلمات في حال وجودها تجاه أي جهة تدقيق شرعي، وتسعى لضمان استمرار جودة مكاتب التدقيق واستمرار اعتمادها، بعمل اختبارات تنشيطية، ومراجعات للأعمال، وتعزيز لأعمالها.

ج- تعزيز البعد المقاصدي الرسالي للتدقيق الشرعي

إن عمل التدقيق الشرعي وبالأخص الخارجي، هو عمل رقابي إشرافي، وعمل يتتبع أعمال الآخرين ويبحث عن الأخطاء فيها، ويعمل على التحقق من خطوات العمل، ودقة وجودة الالتزام بالأحكام الشرعية في الأعمال.

وبالتالي فهذه الجهات تكون عادة محل نفور وتوجس من قبل العاملين وحتى المسؤولين، وعادة فأي موظف في المؤسسة يشعر بأن جهة التدقيق كالسيف المسلط على رقبته، ولا يشعر بالراحة في التعامل معها.

بينما الواجب أن تكون مكاتب التدقيق، ومن يباشرون العمل فيها، أقرب ما يكونون إلى صفة الداعية المصلح، والجهة التي جاءت بحنو ومحبة وانضباط تريد مساعدة المؤسسة والعاملين فيها؛ على الاقتراب من الله تعالى، والبقاء في العمل الحلال المنضبط، فلابد أن يظهر الجانب الدعوي للمدقق الشرعي من خلال:

- الحرص على الستر على الموظف الذي يقع في الخطأ، سواءً تبين أن هذا الخطأ وقع بصورة مقصودة أو غير مقصودة، فلا يفرح ويشعر بالنشوة لاكتشاف خطأ وقع به موظف، ولا يحرص على نشر خبر هذا الخطأ، بل يتعامل بمبدأ)من ستر مسلماً ستر الله عليه(، وخاصة إذا كان بالإمكان أن يعالج الخطأ بصورة مباشرة وسريعة وغير مؤثرة، وإذا كان الخطأ مما يؤثر في العمل ويضر به، فليكن التعديل والتصحيح بصورة سرية، وبأقل قدر ممكن من الإعلام.
- الحرص على تعليم الموظف وتفهيمه للإجراءات والارتقاء به في عمله، وإعطاء من الوقت والانتباه ليصبح هذا الموظف أحد الحريصين على ضبط العمل، وتصبح جهة التدقيق محببة له يحرص عليها.
- الحرص على تقديم الأفكار الفنية والإدارية والقانوية خلال العمل إلى جانب الأفكار الشرعية، فالمدقق الشرعي يطلع على عمل المؤسسة ويخالط العاملين سواء من الإدارة أو الموظفين، ومن خلال عمله يمكنه أن يضيف الفوائد بكل مجالاتها، وعليه ألا يمتنع عن ذلك بداعي أنه ليس من عمله.
- من التجارب في الحرص على المؤسسات العاملة وفق الأحكام الإسلامية، ما حصل مع إحدى الشركات الصناعية في الكويت، والتي كانت تؤسس لمصنع لمنتجات طبية، وبعد وصول الآلات وتركيبها، حصلت الأزمة المالية العالمية، فلم تستطع الاستمرار في دفع التكاليف التشغيلية، فاتجهت إلى البنك الصناعي لتمويلها وفق الأحكام الشرعية، فلم يوافق البنك بسبب أن الآلات موجودة ولم يعد بالإمكان التعامل وفق المرابحة، ولا يمكنهم الدخول كشركاء.

وبقيت الشركة تحاول، ثم اتجهت إلى إحدى شركات التدقيق، فقامت الجهة بدراسة وضع الشركة، وبدأت رحلة التفاوض مع البنك الصناعي، وكل مرة يرفض البنك، حتى استطاع مكتب التدقيق الشرعي إقناع البنك الصناعي بتمويل الشركة الطبية وبمخرج شرعي.

ولم تكن شركة التدقيق قد اتفقت مع الشركة الطبية على الأتعاب والقيمة، فحرصها مبدئياً على مساعدة الشركة دفعها لمساعدتها دون النظر إلى النواحي المالية، وبعد أن وصل الأمر إلى القبول، قدموا طلبهم ومبلغ الاستشارة والتدقيق، وحظي بالموافقة.

فالمطلوب أن تسعى مكاتب التدقيق الشرعي لتقديم الاستشارات المالية التي تثبت الشركات العاملة وفق الأحكام الشرعية، ويكون لديها الحرص على نجاحها واستمرارها قبل النظر إلى الفائدة المالية.

- ومن التجارب قيام جهة تدقيق شرعي بتخفيض أتعابها عندما وجدت أن الوضع المالي للمؤسسة تراجع شيئاً ما، بل قامت بتقديم الاستشارات والتدقيق لفترة من الزمن بدون مقابل لحين ميسرة.

مما يؤكد على البعد الرسالي والدور الدعوي لهذه الجهات قبل البعد المهني الرسمي، مع عدم التراخي في الثاني.

- من الطموح أن تكون مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي بهيئاتها الشرعية هي المباشرة للرقابة والتدقيق الشرعي، بمعنى أن تجمع بين عمل الفتوى العلمية، وبين التدقيق الفني، حتى لا ينفصل التصور النظري عن الممارسة العملية، مما يرتقي بالعمل الفني، ويرتقي في نفس الوقت بالفتوى، ويعمل على نشر وجود أعضاء الهيئة الشرعية بين العاملين مما يرتقي بهم علمياً ودعوياً وفنياً.

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

CIBAFI
المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية

مؤتمر المدققين الشرعيين
Sharia Audit Conference

المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

23-24 أكتوبر 2013

فندق ريجنسي – مملكة البحرين

الموضوع الرابع

التشريعات المنظمة للتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الاسلامية

تحت رعاية

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

راعي استراتيجي

بنك الإثمار
Ithmaar Bank
شريكك في الصيرفة الإسلامية

الرعاة

RASAMEEL
Structured Finance Company

البنك الإسلامي الأردني
عضو مجموعة البركة المصرفية

المحاور التي وضعتها اللجنة التحضيرية للموضوع الرابع

التشريعات المنظمة للتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الاسلامية

يتناول هذا المحور أهمية التشريعات والقوانين المصرفية في تعزيز الأدوات الرقابية الفعالة على عمل المؤسسات المالية الإسلامية، باعتبار أن هذه المؤسسات تعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية، وإلزام المؤسسات بناء على التشريعات والقوانين المصرفية بتعيين جهاز رقابة وتدقيق شرعي من ذوي الكفاءات العلمية وأصحاب الاختصاص، مما يعزز مبدأ الحياد والاستقلالية.

لذا سيتم تسليط الضوء على دور الجهات التشريعية والرقابية في تطوير الجانب التنظيمي والتشريعي للتدقيق والرقابة الشرعية، ودور هذه الجهات في استكمال منظومة بيئة الحوكمة الشرعية Shari'a Governance، ومدى التوافق والتضارب بين الجهات الرقابية في إصدار التشريعات المنظمة لوظيفة الرقابة والتدقيق الشرعي، كما يعرض نماذج من تشريعات تتعلق بالتدقيق الشرعي صادرة من جهات رقابية أو إشرافية.

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

CIBAFI
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

23-24 أكتوبر 2013

فندق ريجنسي – مملكة البحرين

الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

إعداد
احمد حلمي عبد المقصود

مدير – الالتزام الرقابي
بيت التمويل الكويتي

تحت رعاية

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

راعي استراتيجي

بنك الإثمار
Ithmaar Bank
شريكك في الصيرفة الإسلامية

الرعاة

رسميل RASAMEEL
Structured Finance Company

البنك الإسلامي الأردني
عضو مجموعة البركة المصرفية

الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

لقد أصبح جلياً في الآونة الأخيرة تزايد عدد المؤسسات المالية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وما ذلك إلا انعكاسا لطلب جمهور المتعاملين لما في قواعد العمل الإسلامي من حماية لكافة المتعاملين وأطراف المعاملة من مستثمرين ومدخرين وقائمين بالأعمال.

وفي ذات الإطار فقد سارع المشرع الكويتي لسن التشريعات المناسبة والتي تضمن حسن المراقبة والمتابعة لأعمال الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتمثلت تلك التشريعات في تعديل للقوانين القائمة وإصدار قوانين جديدة ثم اتبعها صدور تعليمات تفصيلية تضع الضوابط والاشتراطات التي تحقق منظومة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية.

وعلى سبيل الإجمال تم تعديل قانون النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وذلك بإضافة باب خاص بالبنوك الإسلامية وقواعد إخضاعها لرقابة البنك المركزي ثم لحقها إصدار التعليمات التفصيلية التي تنظم كافة أنشطة البنك الإسلامي كالتمويل – الاستثمار – الرقابة الداخلية – إدارة المخاطر، وغيرها.

ثم عني المشرع بشيء من التفصيل بتنظيم أعمال الرقابة الشرعية بالشركات، وذلك بموجب قانون هيئة أسواق المال رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والذي نص على وجوب تواجد منظومة متكاملة للرقابة الشرعية بالشركات تتألف من تدقيق شرعي داخلي – تدقيق شرعي خارجي، فضلاً عما استحدثه ذلك القانون من تأسيس ما يسمى «المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية» وهو مجلس تابع لهيئة أسواق المال ذاتها ويعتني بكافة الأمور الشرعية للشركات الخاضعة لأحكام القانون.

وتفصيلاً لمجمل ما تقدم نسوق فيما يلي بياناً موجزاً للمتطلبات القانونية وكذا التعليمات التفصيلية، الصادرة بشأن تنظيم نواحي الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية:-

أولا: تشريعات وتعليمات بنك الكويت المركزي:

١- قانون بنك الكويت المركزي رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨.

٢- تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن هيئة الرقابة الشرعية.

ثانياً: تشريعات وتعليمات هيئة أسواق المال:

١- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.

٢- المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية.

٣- تعليمات الهيئة بشأن مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي.

٤- تعليمات الهيئة بشأن ميثاق العمل الأخلاقي للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المواد التشريعية ذات الصلة بهيئة الرقابة الشرعية (قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨)

المادة (٩٣)

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨

تشكل في كل بنك إسلامي هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للبنك.

يجب النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وأسلوب ممارستها لعملها.

في حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز لمجلس إدارة البنك المعني إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن.

يجب على الهيئة أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للبنك يشتمل على رأيها في مدى مسايرة أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للبنك..

المادة (٩٧)

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨

يضع مجلس إدارة بنك الكويت المركزي القواعد والأحكام التي تتبع في الرقابة على البنوك الإسلامية في شأن سيولتها وملاءتها وانتظام العمل بها، وعلى وجه الخصوص:

- نظام للسيولة وتحديد عناصرها.
- معايير بشأن كفاية رأس المال من خلال تحديد نسبته إلى عناصر الأصول.
- قواعد حساب المخصصات الواجب توافرها لمواجهة مخاطر الأصول.

المادة (أولا)

يجب على مجلس إدارة كل بنك القيام بترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من علماء الشريعة الإسلامية المشهود لهم بالكفاءة والخبرة وبخاصة في فقه المعاملات.

يتعين القيام بعرض أسماء الأعضاء المرشحين على الجمعية العامة للبنك لأخذ موافقتها على تعيينهم

المادة (ثانيا / ٣)

لهيئة الرقابة الشرعية أن تطلب من إدارة البنك تشكيل أمانة للهيئة، يتم تزويدها بالموظفين المناسبين لتيسير أداء المادة (ثانيا / ١)

لا يجوز أن تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها أيا من أعضاء مجلس الإدارة أو الجهاز التنفيذي في البنك أو مساهمين ذوي تأثير فعال

يجب ألا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن (٣) أعضاء.

المساهم ذو التأثير الفعال هو من يمتلك (٥٪) فأكثر من أسهم رأس مال البنكالهيئة لعملها

المادة (ثانيا / ٢)

يشترط لصحة إجتماعات الهيئة حضور كامل أعضائها، إذا كان عدد أعضاء الهيئة لا يتجاوز (٣) أعضاء

المادة (رابعا)، (خامسا)

يناط بهيئة الرقابة الشرعية مسئولية إبداء الرأي حول مدى التزام البنك في جميع معاملاته وعملياته بأحكام الشريعة الإسلامية.

في سبيل ذلك تتولى الهيئة فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمعاملات التي يجريها البنك مع الغير.

يحق للهيئة الاطلاع الكامل على وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات لدى البنك للتأكد من التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية.

على إدارة البنك تزويد الهيئة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة لأداء مهامها.
يتعين على إدارة البنك (نظرا لمسئوليتها عن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية):
القيام بعرض العقود والعمليات والمعاملات على الهيئة لإبداء الرأي الشرعي.
الالتزام بتنفيذ الفتاوى والقرارات والإرشادات التي تصدر عن الهيئة.

المادة (سادسا)

يجب أن يحتوي التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية على ما يلي:
عنوان التقرير والجهة التي يوجه إليها (المساهمون).
نطاق عمل الهيئة (وصف لطبيعة العمل الذي تم أداؤه متضمنا التأكيد على قيام الهيئة بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة وفحص التوثيق والاجراءات المتبعة على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات ومدى الحصول على المعلومات والتفسيرات التي رأت الهيئة ضرورتها لاصدار رأيها)
رأي الهيئة فيما إذا كانت العقود والوثائق والعمليات التي يجريها البنك تتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. (يجب أن يتضمن تقرير الهيئة بيان في حال تبين للهيئة حدوث مخالفات من جانب إدارة البنك لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن الهيئة).

المادة (سابعا)

يجب أن تتضمن مهمة مراقب الحسابات الخارجي على إجراء الاختبارات اللازمة للتحقق مما يلي:
أن الإجراءات التي يتبعها البنك في طرح المنتجات المالية الجديدة أو تعديل المنتجات الحالية تشمل الخطوات المناسبة لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بما في ذلك مراجعتها من قبل إدارة البنك وهيئة الرقابة الشرعية.
أن جميع منتجات البنك قد تم فحصها من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وأن الهيئة قد قررت أن هذه المنتجات تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
يجب أن يتضمن التقرير السنوي لمراقب الحسابات الخارجي مدى التزام البنك:
بإجراءات طرح المنتجات المالية الجديدة أو تعديل المنتجات الحالية وفحص الهيئة لها.

بفتاوى وقرارات وإرشادات هية الرقابة الشرعية في المعاملات التي تم تنفيذها.

احكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

المادة (٢٠٤):

يشترط للترخيص للأشخاص الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية ما يلي:

أن ينص في عقد تأسيسه ونظامه الأساسي على ممارسة النشاط، وبشكل خاص نشاط الأوراق المالية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أن يشتمل تنظيمه الداخلي على نظام رقابة وتدقيق شرعي تنظمه لائحة داخلية تضمن مهنية وكفاءة وفعالية الأداء وفق المعايير المعتمدة من الهيئة.

المادة (٢٠٥):

يتألف نظام الرقابة الشرعية في الشركات من مكتب تدقيق شرعي خارجي و وحدة تدقيق شرعي داخلي

المادة (٢٠٦):

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي هو مؤسسة مستقلة.

تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والاستثمارية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها لقرارات الهيئة وترفع تقاريرها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للشركة

المادة (٢٠٧):

تختص الجمعية العامة بتعيين وعزل ومساءلة وتحديد مكافأة مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

المادة (٢١١):

يصدر مجلس المفوضين النظام الخاص في الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المرخص لهم بممارسة مهنة التدقيق الشرعي و/أو الإفتاء الشرعي ومعايير العمل في المهنة

المادة (٢١٢):

تمسك الهيئة سجلا خاصا بمكاتب التدقيق والاستشارات الشرعية المعتمدة لديها، ولا يجوز لأي شخص مرخص له أن يستعين في مجالات التدقيق الشرعي والإفتاء بخدمات جهات غير مسجلة لدى الهيئة.

المادة (٢٠٩):

يشترط فيمن يرخص له العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الشروط التالية:

أن يلتزم بالشروط والضوابط والمعايير الشرعية التي إعتمدتها هيئة أسواق المال.

أن يكون له ميثاق عمل أخلاقي وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أن تكون اللوائح الداخلية والعقود والاتفاقات والنماذج التي يستخدمها وصناديق ومحافظ الإستثمار التي ينشئها والأدوات التي يصدرها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

احكام المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية

المادة (١٩٩)

ينشأ بقرار من مجلس مفوضي الهيئة ويتبع مجلس المفوضين.

يكون هذا المجلس هو المرجع في كل ما يتعلق بقرارات الهيئة في مجال الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

المادة (٢٠٠)

يتكون من عدد)٥(أعضاء على الأقل من الخبراء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والقانون والإقتصاد والعلوم الإدارية.

على أن تكون الأغلبية من المختصين في الشريعة.

يصدر مجلس المفوضين قرارا بتسميتهم

المادة (٢٠١)

يجوز للمجلس الإستشاري للرقابة الشرعية الإستعانة بالخبراء من خارج الهيئة بعد موافقة المدير التنفيذي.

تعليمات هيئة أسواق المال بشأن نظام ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٣

المادة (١)

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي هو مؤسسة مستقلة قانونيا وماليا وإداريا عن الأشخاص المرخص لهم.

يختص بالرقابة على جميع الأعمال والمعاملات التجارية والاستثمارية والعقود أو غيرها للشخص المرخص له للتأكد من مطابقتها للقانون رقم ٠٧(لسنة ٢٠١٠ واللائحة التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال ومراجعتها من الناحية الشرعية.

يجوز أن تسند إلى مكتب التدقيق الشرعي الخارجي أية أعمال أخرى تراها هيئة أسواق المال.

تعتمد تقارير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من الجمعيات العامة للأشخاص المرخص لهم.

المادة (٢)

يتكون أعضاء مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من مدققين شرعيين في فقه المعاملات الشرعية (خاصة فقه المصارف وفقه أحكام الأوراق المالية)

محاسبين قانونيين:

مستشار قانوني أو أكثر

يشترط في جميع الأعضاء خبرة عملية في هذا المجال لا تقل عن (٥) سنوات.

المادة (٣)

يشترط في المدقق الشرعى ما يلي:

الحصول على مؤهل جامعي في مجال الشريعة الإسلامية معتمد من جهات الإختصاص.

أن يكون متفرغا بشكل كامل للعمل في مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

عدم الحكم عليه بجريمة مخلفه بالشرف أو الأمانة.

أن يكون تعيينه للتدقيق الشرعي على أعمال الشخص المرخص له لسنة مالية واحدة، يجوز تجديدها بحد أقصى)٤(سنوات مالية متتالية، ولا يتم إعادة تعيينه بعد ذلك للتدقيق على

ذات الشخص المرخص له إلا بعد مضي (٢) سنة مالية على الأقل

المادة (٤)

تختار الجمعية العامة للشخص المرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في إجتماعها السنوي مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من أحد المكاتب المعتمدة لدى هيئة أسواق المال في سجلاتها لتدقيق الأعمال الشرعية.

تحدد الجمعية العامة الأتعاب السنوية لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

لا يجوز مباشرة الشخص المرخص له لعمله قبل التعاقد مع مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

المادة (٥)

ينتهي عمل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي:

بإنتهاء العقد المبرم مع الشخص المرخص له.

عدم رغبة أحد طرفي العقد في تجديده.

الإستغناء عن خدمات مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لعدم كفاءته أو إسائته أو أي سبب آخر ووفقا لأحكام العقد.

يرفع مجلس إدارة الشخص المرخص له تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة بإنتهاء العقد.

يتم إخطار هيئة أسواق المال بذلك.

في هذه الحالة يتم التعاقد مع مكتب آخر

المادة (٦)

يجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على ما يلي:

العقود والعمليات التي تم فحصها والاطلاع عليها، وذلك كله دون الإخلال بسرية المعاملات.

الجهات المسئولة في الشخص المرخص له عن إجراء العمليات التي تم فحصها، ومراحل إنجازها.

القواعد المرجعية لتلك العقود والعمليات.

المخالفات الشرعية، إن وجدت، سواء في العقود أو في تنفيذ العمليات، وكيفية التخلص منها ومدة التخلص المقترحة.

التوصية إلى الهيئة الشرعية للشخص المرخص له للنظر في إمكانية لإقتراح البدائل الشرعية لتلك المخالفات.

تاريخ الزيارات التدقيقية ونتائجها ، من حيث كونها فترات تدقيق فصلية أو نصف سنوية، وغيرها.

توقيع المدقق ومسئول مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

المادة (٧)

يجب نشر تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي ضمن التقرير السنوي للشخص المرخص له.

يجب على هيئة الرقابة الشرعية الداخلية والمدقق الشرعي الداخلي للشخص المرخص له تقديم تقاريرهم إلى مكتب التدقيق الشرعي الخارجي قبل إنعقاد الجمعية العامة بمدة (١) شهر على الأقل.

يجب أن يتضمن تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي ما يفيد اطلاعه على تقرير هيئة الرقابة الشرعية الداخلية والمدقق الشرعي الداخلي للشخص المرخص له قبل تقديم تقريره إلى الجمعية العامة.

المادة (٨)

لا يجوز أن يكون عضو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي:

رئيسا لمجلس إدارة الشخص المرخص له محل التدقيق.

عضوا منتدبا لدي الشخص المرخص له محل التدقيق.

عضوا في مجلس إدارة االشخص المرخص له محل التدقيق.

شريكا للشخص المرخص له محل التدقيق.

موظفا لدي الشخص المرخص له محل التدقيق.

مستشارا للشخص المرخص له محل التدقيق.

لديه أقرباء حتى الدرجة الثانية ممن يشرفون على إدارة الشخص المرخص له محل التدقيق أو حساباته

المادة (٩)

لا يجوز لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي أو أحد أعضائه القيام بتقديم الخدمات التالية للشخص المرخص له الخاضع للتدقيق الشرعي:

تقديم أي عمل أو خدمات أخرى بأجر أو بدون أجر خلاف مهمة التدقيق الشرعي.

الإستشارات الشرعية.

التدريب.

تمثيل الشخص المرخص له لدى الغير (عضوية مجلس إدارة شركات يساهم فيها الشخص المرخص له).

أخذ أية مزايا مالية أو عينية بخلاف ما تقره الجمعية العامة للشخص المرخص له، ويشمل ذلك أخذ مزايا تفضيلية بالمقارنة مع بقية العملاء سواء من الشخص المرخص له أو من شركاته التابعة.

الحصول على رعاية من الشخص المرخص له أو من شركاته التابعة له لكافة الأنشطة (كإقامة المعارض أو الندوات أو ورش العمل).

المادة (١٠)

يتم العمل بهذه التعليمات إعتبارا من تاريخ صدورها بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٣.

تمنح مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي القائمة في تاريخ العمل بهذه التعليمات فترة (٦) أشهر من تاريخ صدور التعليمات لتوفيق أوضاعهم وتوفيق أوضاع المدققين الشرعيين لديهم.

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

CIBAFI
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

23-24 أكتوبر 2013

فندق ريجنسي – مملكة البحرين

التشريعات المنظمة للتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية

إعداد
عبد الناصر عمر آل محمود

مدير أول
إدارة الرقابة الشرعية للمصرف الخليجي التجاري
مملكة البحرين

تحت رعاية

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

راعي استراتيجي

بنك الإثمار
Ithmaar Bank
شريكك في الصيرفة الإسلامية

الرعاة

رسميل RASAMEEL Structured Finance Company

البنك الإسلامي الأردني
عضو مجموعة البركة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ، وبعد

فإن من نعم الله تعالى أن خلق هذا الكون الفسيح وفق قوانين وأنظمة محكمة تعمل بشكل مبدع كما أراد لها الله سبحانه وتعالى حيث قال مبيناً هذا الأمر قال ربُّنا ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ (١) وطلب من الإنسان أن يُمعِنَ النظر ويتفكر ويتأمل ويتعلم ويبحث في كيفية إدارة هذا الخلق العظيم فقال تعالى ﴿قُلِ انْظُرُوا ماذا في السماوات والأرض وما تُغني الآياتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوم لا يُؤمِنُونَ﴾ (٢) كله من أجلَ أن يتعرف على هذه الأنظمة والقوانين كي يستفيد منها في تنظيم حياته وتحقيق الهدف الذي من أجله خلق الله تعالى ، وهو عبادة الله تعالى وعمارة الأرض وفق هذه المنظومة والقوانين .

أما أن يسير الإنسان على هواه دون قوانين تنظم حياته ومسيرته فإنه سوف يصطدم بمجريات الحياة التي لم ولن تتغير لأحد أو تتعاطف وتحابي من كان إلا إذا سار على هذا النهج الذي رسمه الخالق جل جلاله في هذا الخلق العظيم .

ومن هذه القوانين والأنظمة ما يتعلق بعصب الحياة ويقوِّم حياتها ألا وهو المال – الإقتصاد – الذي لا يمكن لأي إنسان كائناً من كان يستطيع العيش في هذه الحياة دون التعامل بالمال أخذاً وعطاءً، لذا جاءت التشريعات والأحكام من الله تعالى لكي تنظم وتقنن لنا طريقة التعامل والتصرف في هذا المال.

والرقابة والتدقيق على الأفعال والتصرفات في هذا المال جزء رئيسي من هذا النظام ، يحتاج إلى تقنين من قبل المشرعين والمتخصصين في هذه الصناعة كي يرتقي أصحاب العلاقة في تحقيق الهدف الأساسي وهو الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء .

لذا يرى الباحث ضرورة تقنين الرقابة والتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية لخطورة عدم وجوده في تدارك وكشف أي إنحراف قد يقع في حينه وهي الوقاية أو إمكانية تصحيحه وهي معالجته فهو يمثل صمام الأمان في المؤسسة من أجل تحقيق الإلتزام الشرعي وفق ما جاء في النظام الأساسي لها .

كما أن تقنين الرقابة والتدقيق الشرعي يحافظ على عدم تدخل أي من مستويات إدارة المؤسسة أو محاولة صرفها عن الهدف الرئيسي من وجودها سواء كان هدف استثمار القائمين على هذه المؤسسات أو العاملين فيها نابع من إيمان كامل لهذه الفكرة نحو الالتزام بالشريعة أو غير مؤمنين بها ، فإنه لن يكون له أي أثر على تحقيق الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملات وتصرفات هذه المؤسسات .

فتصرفاتنا وأفعالنا لا بد أن تكون تحت رقابة قبل صدور الفعل أوالتصرف ومراجعة بعد صدور الفعل أو التصرف فالرقابة والمراجعة سوف تخضعان للمساءلة إن لم تكن في الحياة فسوف تكون في الآخرة وهو ما يؤكده الله سبحانه وتعالى في التنزيل المحكم ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ (٣).

هذا وقد تطرق الباحث في ورقته إلى عدة جوانب وهي كالآتي :

١- سورة طه آية رقم (٥٠)

٢- سورة يونس آية رقم (١٠١)

٣- سورة الزخرف آية رقم (٤٤)

الجانب الأول

مفهوم التقنين

- أهداف ومزايا تقنين الرقابة والتدقيق الشرعي
- مدى الحاجة إلى تقنين الرقابة والتدقيق الشرعي

الجانب الثاني

- الجهات المنوط بها إصدار القوانين واللوائح المنظمة للتدقيق الشرعي
- الجهات المنوط بها مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الصادر عنها

الجانب الثالث

- التصور الأمثل للقانون المنظم للرقابة والتدقيق الشرعي
- الفوائد المتحققة من هذا التصور

الجانب الرابع

- أهم الموضوعات والنقاط التي يجب أن يشملها القانون المنظم للرقابة والتدقيق الشرعي
- البديل الواجب اتباعه في حالة عدم وجود قوانين أو لوائح تنظم عمل الرقابة والتدقيق الشرعي
- الآليات والوسائل المقترحة للدفع باتجاه تقنين التدقيق الشرعي

التوصيات والنتائج

والله أسأل أن يوفقنا في وضع التصور الصحيح لهذا الموضوع ، فإن أصبت فمن الله تعالى ، وإن أخطأت فمني والشيطان ... والحمد لله رب العالمين .

الباحث

عبدالناصر عمر الشيخ عبدالعزيز آل محمود

الجانب الأول

مفهوم القانون :

القانون بالمعنى العام: مجموعة القواعد الملزمة التى تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع وهو المعنى الذى يستفاد من لفظ القانون إذا أطلق. (٤)

القانون بالمعنى الخاص: يراد به قاعدة معينة أو مجموعة معينة من القواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين. (٥)

فيقال بهذا المعنى قانون الشهر العقارى قانون المحاماة قانون تنظيم الجامعات قانون الهيئات الشرعية حيث يراد بذلك التشريعات التى تحكم هذه المسائل (٦).

المقصود بالتقنين:

يقصد بالتقنين تجميع القواعد والأحكام في مجموعة تشريعية يتضمنها قانون معين وبمعنى آخر إدماج القواعد القانونية وترتيبها في مدونة واحدة تصدر عن السلطة التشريعية وذلك على شكل تشريع عادى يضم القواعد التى تحكم نشاطا معينا كالقانون التجارى .. الخ. (٧)

أو أن تصاغ الأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة مرقمة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية .. وذلك لتكون مرجعا سهلا محددا يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة ويرجع إليه المحامون ويتعامل على أساسه المواطنون (٨).

أهداف ومزايا تقنين الرقابة والتدقيق الشرعي: (٩)

مزايا التقنين مصالح شرعية :

- من المسلم به أن :

١- الأحكام الشرعية مبثوثة في كتب الفقه ومذاهبه العديدة مما يرتب صعوبة شديدة في الرجوع إليها.

٢- الفتاوى والأقوال متعددة ومختلفة في الموضوع الواحد بحسب تباين الأفهام في المسألة الواحدة واجتهاد كل مجتهد، وعلمه، وخبرته.

٣- الشروح والحواشي تصنف على متون كتب الفقه والمختصرات.

وعلى ضوء ذلك فإن التقنين تحصل معه المزايا التالية :

١- تصبح معه الأحكام مضبوطة واضحة يسهل الرجوع إليها . ويتركز الاجتهاد المطلوب فيها في سلامة تطبيقها على الوقائع المعقدة والمتغيرة.

٢- وحدة الأحكام القضائية والتى بدونها يكون الاضطراب في الأحكام وتأثر الثقة بالمحاكم ومن ثم بالنظام القضائى.

٤- أ.د. عبدالحميد البعلي - تقنين أعمال الهيئات الشرعية - معالمه وآلياته - ص٩

٥- المصدر السابق ص٩

٦- د.عبد المنعم الصدة -نظرية العقد في الشريعة و القانون الوضعي ، ص ٣٣ ، طبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٩٠

٧- د. إعاد حمود القيسي - الوجيز في القانون الإداري - ص ٣٣ ط ١٩٩٨

٨- د.يوسف القرضاوي- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - ط مكتبة وهبة - ص ٢٩١

٩- لمن أراد التوسع في الموضوع فيمكن الرجوع لبحث أ.د. عبدالحميد محمود البعلي - تقنين أعمال الهيئات الشرعية (معالمه وآلياته) وملامح مشروع تقنين فقه المعاملات المالية المعاصرة مع نموذج تطبيقي

٣- سرعة الفصل في المنازعات وهو مطلب مُلِّح في هذا العصر تزاحمت فيه الأقضية والدعاوى.
٤- يشكل التقنين دافعا قويا لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن ومن ثم نوعا من الاستقلال التشريعي المطلوب.
٥- سهولة رجوع الناس جميعا بمختلف ثقافاتهم إلى التقنين والاطلاع على مواده وتوفر العلم المسبق لدى المتقاضين بحكم القانون ومن ثم لا ينفر الناس إلى القوانين الوضعية.
٦- إن تقنين أحكام الفقه الإسلامى تتويج للاعتراف الدولي بالقيمة الحقوقية والتشريعية للفقه الإسلامي التى تم الاعتراف بها فى :
- مؤتمر القانون المقارن بلاهاي سنة ١٩٣٧م
- مؤتمر المحامين الدولى في لاهاي ١٩٤٨م.
- المؤتمر الدولى للقانون المقارن بباريس سنة ١٩٣٢م.
- أسبوع الفقه الإسلامي بجامعة باريس سنة ١٩٥١م.
- ندوة التشريع الإسلامي في الدار البيضاء بليبيا سنة ١٩٧٢م.
- ندوة عمداء كليات الحقوق والقانون بالجامعات العربية بجامعة بيروت العربية في سنة ١١٩٧٣م.
- ندوة عمداء كليات الحقوق والقانون بالجامعات العربية بجامعة بغداد في سنة ١٩٧٤م وسنة ١٩٧٥م.
٧- إن التقنين بداية صحيحة وعملية لنهضة تشريعية كبرى لكونه :
- أساساً لوحدة القوانين والنظم.
- أساساً التواصل الفكري وتلاقيه لدى علماء الأمة العربية والإسلامية.
- أساس لوحدة النظام القضائي.
- أساس الوحدة الثقافية والعلمية.
- أساس الوحدة السلوكية للأمة.

مدى الحاجة إلى تقنين الرقابة والتدقيق الشرعي:

أولا: الاطمئنان إلى سلامة التطبيق ودعم الثقة في أعمال ونشاطات المؤسسات المالية والإسلامية عن طريق الدور الخطير الذي يجب أن يؤديه تقرير الهيئة الشرعية وما يتضمنه من عناصر جوهرية وأساسية حول نشاط المؤسسة الفعلى ومدى قدرتها على النمو في المستقبل والاستمرار، وذلك بهدف توفير معلومات تفيد في اتخاذ القرارات الاقتصادية مثل :
- اتخاذ قرار يتعلق بتوقيت شراء أو الاحتفاظ باستثمارات في حقوق الملكية أو بيعها.
- تقييم آداء الإدارة ومدى وفائها بمسئولياتها تجاه المساهمين.
- تقييم درجة الأمان المتعلقة بالأموال المقدمة للمؤسسة.
- تحديد الأرباح القابلة للتوزيع ومقدار توزيعات الأرباح.

ثانيا : تطوير الأداء في المؤسسات المالية وتنميط التشغيل :
- إعداد نموذج تشغيلي يتضمن الصيغ والأدوات التمويلية والاستثمارية والخدمات المختلفة وإجراءاتها في الممارسة والتشغيل الفعلى.
- إعداد نموذج تشغيلي للمراجعة والتدقيق الشرعي للعمليات التى تقوم بها المؤسسة المالية والأخذ في الاعتبار ما انتهت إليه أصول وأساليب المراجعة الدولية وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: تحديد المعوقات والصعوبات العملية والتى تتنوع إلى :
- معوقات ترجع إلى التنظيم وإلى كفاءة جهاز العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.
- معوقات ترجع إلى أجهزة الرقابة القائمة.
- معوقات ترجع إلى النظام القانوني الذى تعمل المؤسسات المالية الإسلامية في إطاره.
- معوقات ترجع إلى طبيعة النشاط المالى والاستثماري ذاته.
- معوقات ترجع إلى الظروف العامة المحيطة محليا ودوليا.

رابعاً: ضرورة تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية والإشرافية في الدولة مع الأخذ في الاعتبار ما يلي :
- إن المؤسسة الإسلامية لا تعمل بالفوائد المصرفية الربوية وتجتنب سائر المحظورات الشرعية.
- إن المؤسسات الإسلامية تتقبل الأموال وفقا لمبدأ : «الغرم بالغنم» أو الوكالة في الاستثمار وفقاً لمبدأ مقابلة العمل بالأجر.
- إن علاقة المؤسسات المالية الإسلامية بأصحاب حسابات الاستثمار علاقة مضاربة أو وكالة.
- إن النشاط المصرفي والمالي للمؤسسات المالية الإسلامية يستند إلى عقود شرعية تتطلب ملكية المؤسسات للموجودات لغايات متنوعة.

خامساً : الشفافية والمسائلة :
أ- الشفافية : تؤدى تقارير الهيئة الشرعية دورا غاية في الأهمية يتمثل في إمكانية الاعتماد أو الوثوق في أعمال ونشاطات المؤسسة المالية وما تقدمه من معلومات إذا أقرها تقرير الهيئة الشرعية إذ تعتبر هذه المعلومات وبخاصة المالية موثوقة في الحالات الآتية :
- إذا كانت خالية من الأخطاء .
- صدق تمثيل الظواهر، أى أن المعلومات تمثل بصدق العمليات والأحداث التى تمثلها وبخاصة التى ينتج عنها أصول وخصوم وحقوق مالية للمنشأة والتي تستوفي معايير التحقق .
- تغليب الجوهر على الشكل كي تمثل المعلومات بصدق العمليات وغيرها من الأحداث التى تمثلها طبقا لجوهرها وواقعها الاقتصادى وليس طبقا لشكلها القانونى.
- الحيادية : أى خالية من التحيز .

ب- المسائلة : يؤدى تقرير الهيئة الشرعية دورا بالغ الأهمية في تحقيق المساءلة في المؤسسة المالية الإسلامية على أساس ما يلفت الانتباه إليه من عدم مراعاة قواعد الحيطة والحذر في مواجهة حالات عدم التأكد مثل :
- الديون المشكوك فيها.
- عدد حالات المطالبات المتوقع حدوثها عن الكفالات والضمانات.
- ومراعاة درجة معقولة من الحذر عند ممارسة السلطات التقديرية بحيث لا يكون هناك مبالغة في :
- تقدير قيم الأصول .
- أو الدخل.
- أو تقدير الخصوم والمصروفات بأقل مما يجب.

سادساً : دور الهيئة الشرعية في قيادة التغيير في المؤسسات المالية الإسلامية وبلورة رؤية لإدارة المستقبل :

إن الحاجة إلى التغيير في حدها الأدنى مرتبطة بالخوف من الفشل سواء تمثل ذلك التغيير في إعادة هندسة نظم العمل أو إعادة هيكلة المؤسسة أو تمثل في برنامج طموح ومستمر للجودة والإتقان أو تمثل في برنامج تجديد ثقافة المؤسسة.

وبذلك تتمكن المؤسسة من تحديد رؤية لإدارة المستقبل ، ويتم ذلك بوضع المبادئ الشرعية للتغيير وتوصيل رؤية التغيير للآخرين بكل طرق الاتصال الجادة ، وما يتطلبه التغيير من :

- تعاون بين كافة الوظائف المختلفة في الهيكل التنظيمي.
- بلورة المهارات الشرعية وإكسابها للعاملين في المؤسسة عن طريق التدريب.
- إن النتائج التى يحتويها تقرير الهيئة الشرعية وما يقوم عليه من المعلومات المالية والإدارية تمّكن المؤسسة المالية من تحسين آدائها في مجالات :
  - التخطيط .
  - الرقابة .
  - اتخاذ القرار .
  - تقييم نتائج كفاءة الإدارة في القيام بواجباتها .
  - تقييم الأنشطة الاستثمارية والتمويلية والتشغيلية .

الجانب الثاني

الجهات المنوط بها إصدار القوانين أو اللوائح المنظمة للتدقيق الشرعي :

لا بد أن نفرق أولا بين القوانين واللوائح المنظمة للعمل :

١- **فالقوانين** لها قوة إلزام القواعد القانونية والنفاذ الذاتي والمباشر في البلد المصدر لها ، أما الجهات المنوط بها إصدار القوانين فهي ثلاثة:

- الجهة الحكومية
- أعضاء البرلمان في المجلس البرلماني
- رئيس الدولة أو المملكة

أما من حيث الأفراد أو الجهات العامة فإن عليها تقديم مقترح لمشروع قانون ويجب أن يتم من خلال ثلاث مراحل : (١٠)

المرحلة الأولى: وضع مشروع تمهيدي للتقنين المقترح يراعي التناسق بين مختلف أجزائه ، يعرض على هيئة أو هيئات متخصصة في مختلف النواحي المتصلة بموضوعه .

المرحلة الثانية: عرض المشروع لاستفتاء عام على جميع المشتغلين بالقانون فقهاءً وقضاءً وتشريعاً أفراداً كانوا أم هيئات وتجميع ملاحظاتهم وتبويبها وتمحيصها وتنقيح المشروع التمهيدي بما يرى الأخذ به منها.

المرحلة الثالثة: يعرض المشروع بعد تنقيحه على لجنة الخبراء بحضور واضعي المشروع في صورته المنقحة لمناقشته وإقراره بعد إدخال ما يُرى إدخاله عليه من تعديل .

ثم يُحدد مواصفات خبراء إعداد المشروع التمهيدي بما يأتي:

- لهم خبرة سابقة في التشريع
- إطلاع واسع في القوانين المدنية والعربية المختلفة

١٠- د. سليمان مرقس - بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية - ص ٧٠٦ ، وما بعدها حسن الفكهاني - موسوعة القضاء والفقه للدول العربية - ح ٣٥٢ط الدار العربية للموسوعات.

- إلمام بالفقه الإسلامي
- إلمام بالقانون وأهم التشريعات المدنية الأجنبية المعاصرة
- إلمام بالاتجاهات التشريعية المعاصرة في القانون المقارن

متطلبات مساعده / معاونة:

- توفير مكتبة بأمهات الكتب والمراجع التي تلزم في العمل
- سكرتارية فنية
- تعيين مدة تقريبية لإعداد المشروع التمهيدي

ومن واقع العمل في مملكة البحرين فإن المقترح بقانون يأخذ نفس المراحل الثلاث المذكورة أعلاه، فإذا تم إقراره من قبل المجلس النيابي يحول إلى جلالة الملك فإذا أقره ملك البحرين يتم نشر الإعلان عنه في الجريدة الرسمية ويصبح العمل به من تاريخ الإعلان عنه أو من تاريخ صدوره .

٢- وأما اللوائح فتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: لوائح عامة أي تختص بعامة المجتمع في الدولة مثل لوائح الصحة العامة أو لوائح المرور وغيرها .. وتصدر من جهة الوزير المختص وتأخذ قوة القانون .

القسم الثاني: لوائح خاصة لأي جهة – مؤسسة أو شركة أو منظمة – حكومية أو قطاع خاص تصدر لوائح داخلية تتعلق بها ويتم اعتمادها وإقرارها ثم تعميمها على المؤسسة ، علما بأن اللوائح الداخلية لا تأخذ قوة القانون وإنما جزء مكمل للنظام الأساسي.

الجهات المنوط بها مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الصادر عنها :

تختلف الجهات المراقبة لتنفيذ القوانين واللوائح باختلاف النظام القائم في البلد ، ففي مملكة البحرين مثلا فإن الجهات المراقبة على تنفيذ القوانين هي الجهات الآتية :

- المجلس النيابي (أو المجلس التشريعي في بلد ما)
- الجهات الإشرافية والرقابة مثل وزارة التجارة والصناعة
- البنوك المركزية
- وكل من له حق يمكن أن يطالب به

فإذا لم تكن هناك قوانين للرقابة والتدقيق الشرعي في البلد التي فيها المنشأة التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية فحينئذ تكون اللوائح الداخلية للرقابة والتدقيق الشرعي التي يجب أن تصدرها هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة ويعتمدها مجلس الإدارة المخول من قبل الجمعية العمومية هي الأساس في العمل داخل المؤسسة .

الجانب الثالث :

التصور الأمثل للقانون المنظم للرقابة والتدقيق الشرعي (١١)

مقترح محتويات مشروع منهجية تقنين أعمال الهيئة الشرعية المسائل الجوهرية التي يجب أن تتناولها نصوص ذلك التقنين ما يلي :

- اسم الهيئة الشرعية مشتق من طبيعة عملها.
- تعريف الهيئة الشرعية ومعناها
- أهمية الهيئة الشرعية وضرورة وجودها.
- أساس وجود الهيئة الشرعية.

١١- لمن أراد التوسع في الموضوع فيمكن الرجوع لبحث أ.د. عبدالحميد محمود البعلي – تقنين أعمال الهيئات الشرعية (معالمه وآلياته)

- مصادر مشروعية الهيئة الشرعية.
- الهيكل التنظيمى للهيئة الشرعية على ألا تقل شأناً عن أى إدارة أخرى في المؤسسة المالية من النواحى الإدارية والتنظيمية والفنية.
- وضع الهيئة في الهيكل التنظيمى للمؤسسة: (مجلس الإدارة - الهيئة الشرعية- الجمعية العمومية).
- تشكيل الهيئة الشرعية :
• عدد أعضائها على آلا يقل عن ثلاثة ومبررات ذلك.
• الشروط والمواصفات الخاصة في الأعضاء لمزاولتهم لأعمالهم وتأهيلهم باستمرار.
• طريقة تعيين / اختيار أعضاء الهيئة و تحديد مدة عملهم ومكافأتهم وعزلهم
- تحديد طبيعة عمل الهيئة الشرعية وعلاقتها بالمؤسسة تعاقدية (عقد عمل - عقد وكالة - عقد ايجار)- تنظيمية ولائية.
- منهجية الهيئة الشرعية في العمل عموما وبالذات حيال المسائل الخلافية.
• استقلالية الهيئة الشرعية تنظيمياً وإدارياً وفنيا :
• الهيئة الشرعية جهاز مستحدث متفرد في عمله.
• ضمانات استقلالية الهيئة الشرعية.
- اختصاصات الهيئة الشرعية:
• الإفتاء وما يفتى فيه.
• الزامية الفتوى وأسانيده .
• أهمية الرقابة في المؤسسات المالية وإلزاميتها .
- الرقابة الشرعية وتميزها عن الرقابة القضائية والإدارية :

المقصود بالرقابة الشرعية:

• حق شرعي يخول الهيئة سلطة ممارسة واجبات وظيفية.
• مشتملاتها (الفحص - إصدار القرارات - إبداء الرأي - المتابعة والمراجعة - وضع النماذج قياس الآداء والتقييم.....إلخ).
• الأجهزة المعاونة في الرقابة الشرعية.
• خصائص الرقابة الشرعية.
• اختصاصات الرقابة الشرعية.
• وسائل الرقابة الشرعية وأدواتها.
• معايير الرقابة الشرعية وشمولها للمراجعة والتدقيق الشرعي.
• أنواع الرقابة التي تمارسها الهيئة الشرعية ومستوياتها وأجهزتها المعاونة..
- تحديد معنى كل نوع.
- نطاق كل نوع.
- صور عيب مخالفة المؤسسة لأخذ رأى الهيئة الشرعية مقدماً/ مسبقاً .
- الجزاء على مخالفة مبدأ المشروعية.
- مصادر مبدأ المشروعية في عمل الهيئة الشرعية.
- قواعد تحديد المخالفات الشرعية :
• ما كان من الأعمال والتصرفات مخالفاً لأحكام الشريعة بصورة قطعية وجازمة لا تحتمل التأويل سواء كانت المخالفة فيه بالنص على مشروعية إتيانه، أو كانت المخالفة فيه بترك النص على حظره أو فعله بحيث يلزم من ذلك الترك مخالفة شرعية صريحة.

• ما كان من الأعمال والتصرفات المخالفة لأحكام الشريعة في نظر أحد الفقهاء أو بعضهم أو جمهورهم وهو ما يسمى بالمسائل الخلافية التي تتفاوت فيها الإجتهادات وتتباين الأنظار الفقهية بين موسع ومضيق ومشدد ومخفف وآخذ بالعزيمة ومرخص، وما قد يتبع بشأنها من التخّير بين آراء الفقهاء في غير تلفيق أو تتبع للرخص وما يستلزمه ذلك من ضوابط شرعية من أهمها :

- أن لا يكون القول بالجواز من الآراء الشاذة المهجورة.
- أن لا يعارض أصلاً ولا يكون مخالفاً لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية المتفق عليها مثل (راعاة تغير الأعراف فيما بنى من الأحكام الشرعية عليها . لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)
- أن يحقق الجواز مصلحة شرعية معتبرة شرعاً.

• أما القضايا المستجدة التي لا نص فيها للفقهاء السابقين في بيان حكمها فهذه يصدر اجتهاد جماعي في شأنها بالإقرار أو الإلغاء أو التعديل.

- لائحة الهيئة الشرعية :

• اجتماعاتها وإدارة جلساتها ومسئوليات رئيسها.
• القواعد التي تحكم جدول أعمال الاجتماع وإجراءاته.
• طريقة التصويت وأخذ القرارات بين أعضاء الهيئة ونهجها في العمل.
• أمانة الهيئة الشرعية واختصاصاتها.
• تقرير الهيئة الشرعية ومحتوياته ومواعيده والجهات التي يقدم لها.
• حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين.
• حق طلب إدراج أي موضوع في جدول اجتماع الجمعية العمومية.
• ضرورة عرض القرارات الاستثمارية والتشغيلية على الهيئة الشرعية قبل دخولها مرحلة التنفيذ العملي.
• قواعد حسم الاختلافات بين أعضاء الهيئة.
• قواعد منهجية التعامل مع المخالفات الشرعية : (منهجية الترجيح – منهجية التخّير..... إلخ).
• مسئولية الهيئة الشرعية عن تصرفاتها : (المسئولية الإدارية – المسئولية القضائية).
• دور الهيئة الشرعية في قيادة التغيير داخل المؤسسة وتطوير الأداء وتنميط التشغيل وعلى وجه الخصوص:
• التدريب اللازم للعاملين.
• الإجابة على تساؤلات و استفسارات المتعاملين مع المؤسسة.
• عقد الملتقيات والندوات.

- آثار نظام الرقابة الشرعية الفعّال تمثل واجبات نظامية أو قانونية .
- يجب أن يحققها التقنين المنشود مثل :

• سلامة التطبيق ودعم الثقة في المؤسسات المالية ونشاطاتها .
• تصميم نموذج تشغيلي .
• تذليل العقبات والصعوبات العملية المختلفة .
• بلورة الأحكام الفقهية بصورة تخدم الممارسة العملية وبالذات فيما يتعلق بالمسائل المستجدة والمستحدثة في عمل المؤسسات المالية .

• بلورة النموذج الأمثل للمصرفية الإسلامية .
• إبراز ملامح برنامج الإصلاح الاقتصادي الشرعي .
• تحقيق الشفافية والمصداقية .
• تحديد أسس المسئولية الشرعية على مستوى الهيئة الشرعية وعلى مستوى المؤسسة المالية .
• الإسهام في إحداث تغيير حقيقي وتحديد محاوره وأولوياته.

- الفوائد المتحققة من هذا التصور

لا شك أن الفوائد التي سوف تتحقق في حال تم تقنين الرقابة والتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية كثيرة لا يمكن حصرها ولكن على سبيل المثال فإن من أهم الفوائد ما يلي :

- يمثل تقنين التدقيق والرقابة الشرعية درجة متقدمة في تطوره والإلزام والالتزام فيه يشكل مرجعية نظامية وقانونية.
- تنظم مسائله وتحدد القدر المتفق عليه فيه بما يحقق الإستقرار والعدالة في التطبيق .
- يوضح طريقة الممارسات العملية بين الجهات المعنية ذات العلاقة وكذلك المتعاملين معها .
- يوفر المساواة المنشودة في الشرع أمام القانون إذ يوضح القانون / التقنين الحقوق والالتزامات المتبادلة وهو أمر يخض عليه الشرع .
- إبراز ملامح الرقابة والتدقيق الشرعي للصناعة المصرفية الإسلامية والصناعة المصرفية العالمية.
- المصلحة الشرعية الراجحة أصبحت تفرض الاتجاه نحو التقنين في زمن سادت فيه العولمة كتنظيم قانوني عالمي جديد يتخطى الحدود بنظمه ومؤسساته.
- تقنين أعمال الرقابة والتدقيق الشرعي كمرجعية شرعية ومعلم من معالم الهُويّضة الإسلامية
- تحقيق المشروعية بمعنى شرعية الأعمال والتصرفات التى تقوم بها المؤسسة .
- الجمع بين الوقاية والعلاج عند تقنين الرقابة والتدقيق الشرعي، وقائية لما تملكه الهيئة من سلطة التوجيه المسبق الشفوي والكتابي عن طريق المنشورات والتعليمات، وعلاجية لما تملكه الهيئة من سلطة التعقيب اللاحق على عمل المؤسسة وتصحيحها.
- الحفاظ على المال من جانب الوجود ببيان مصالح المعاملات وسائر التصرفات، ومن جانب العدم ببيان المخالفات لدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.
- التأكد من أن الأنشطة التى تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن يكون تطبيق أحكام الشريعة ملزم للمؤسسة.
- التأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية المعنية.

الجانب الرابع :

أهم الموضوعات والنقاط التي يجب أن يشملها القانون المنظم للرقابة والتدقيق الشرعي (١٢)

لا بد لأي مشروع قانون أن ينص على نقاط أساسية تكون في صدر القانون ومواده تغطي جميع جوانبه المتعلقة به ، وتوضح سير عمله بما يحقق الهدف الذي من أجله قُنن ويمكن أن نلخصها على سبيل المثال لا الحصر وهي كالآتي :

• التفتيش والتدقيق والمراجعة .

١٢- لمن أراد التوسع في الموضوع فيمكن الرجوع لبحثي أ.د. عبدالحميد محمود البعلي – تقنين أعمال الهيئات الشرعية) معالمه وآلياته (وملامح مشروع تقنين فقه المعاملات المالية المعاصرة مع نموذج تطبيقي

• التقارير (مكتوبة – شفوية – طويلة أو قصيرة – دورية – كل يوم – كل أسبوع – كل شهر أو ثلاثة – أو ½ سنوية أو سنوية) من خلالها يراقب سير العمل وموافقته للمعايير الموضوعة كمقياس للأداء.
• السحب والإلغاء للقرارات والأعمال غير المشروعة.
• الرقابة القبلية (السابقة) وهى ما تصدره الهيئة الشرعية مسبقا من الأنظمة والتعليمات المكتوبة أو الشفوية وذلك بهدف ضمان سلامة حسن الآداء والتأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية وتعليمات الهيئة الشرعية في إصدار القرارات وتنفيذ الإجراءات.
• الرقابة أثناء العمل: تعنى المتابعة الميدانية على سير العمليات ولها أهمية قصوى حيث توقف الخلل وتمنع الانحراف وتزيد العاملين قناعة بوجوب الاهتمام بالعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
– الرقابة البعدية / اللاحقة : بعد إصدار التعليمات وبعد الزيارة الميدانية من أجهزة الهيئة وهى ذات طابع تقويمى أو تصحيحي.
– مخطط واضح ومنطقى للوظائف التنظيمية يحدد بوضوح سلطة ومسئوليات كل مؤسسة وكل مستخدم فيها ويفصّل وظائف الاستثمار والتمويل.
– إجراءات منطقية تسمح بتسجيل نتائجها على الصعيد المالى.
– قواعد عملية للإدارة تسمح لكل شخص في الهيكلية التنظيمية بالقيام بوظائفه وواجباته.
– موظفون من كل المستويات يملكون المقدرة والخبرة اللازمة للقيام بوظائفهم بطريقة مقبولة.
– قواعد للتوعية والآداء محددة جيدا و يتوجب على الموظفين التقيد بها.
– وجوب أخذ رأى الهيئة مقدما وعندئذ يجب على المؤسسة أن تقوم بذلك قبل التصرف وإلا كان قرارها معيبا شرعا. بل إن هذا العيب يصلح كأساس للمطالبة بالتعويض.
– مخالفة المؤسسة لأخذ رأى الهيئة الشرعية مقدما / مسبقاً، المخالفة المباشرة للنصوص الشرعية، أو الخطأ في تفسير النص الشرعي وفي تأويله ، أو الخطأ في تطبيق الحكم الشرعي
– الجزاء على مخالفة مبدأ المشروعية – المخالفة انحراف بالعمل ومفسدة له يترتب عليها فساد التصرف أو بطلانه وعدم الأخذ به وعدم نفاذه ويتفاوت في جسامته وفي آثاره وفقاً لدرجة المخالفة.

البدائل الواجب اتباعها في حالة عدم وجود قوانين أو لوائح تنظم عمل التدقيق الشرعي:

المؤسسات المالية الإسلامية لابد لها من أنظمة وقوانين تنظم عملها وطريقة استثمارها ومنح الترخيص لها عبر المنافذ القانونية المعمول بها في بلد المنشأ على اختلاف بين بلد وآخر.
إلا أن هناك قواعد أساسية تجمع بين الكل لتوحد عملها – بشكل ما – ولا يمكن لها ممارسة نشاطها إلا عن طريق الترخيص لها وفق بعض المتطلبات والتي منها :
• الموافقة من قبل الجهات الرسمية الحكومية في البلد سواء عن طريق وزارة التجارة والصناعة أو من قبل البنك المركزي والجهات الاشرافية ذات العلاقة للسماح لها بممارسة نشاطها المالي .
– وجود نظام أساسي لا يتم الترخيص لأي مؤسسة مالية إلا بوجوده ويتم توثيقه والموافقة عليه من قبل الجهات المختصة للترخيص.
– وجود لوائح داخلية تنظم عملها واجراءات وارشادات وتعاميم توضح طريقة سير الإدارات والعلاقة فيما بينهما فبدونه لا يمكن لأي مؤسسة مالية أن تزاول عملها ونشاطها في أي بلد ما.
– إلزام معظم الأنظمة في كثير من البلدان التي تعمل بها هذه المؤسسات المالية الإسلامية بتعيين هيئة شرعية تشرف على عملها وتوافق على مشروعية أنشطتها وفق أحكام ومبادئ الشريعة

الإسلامية فتفتي لها وتراقب عملها وتضع لائحة داخلية لها تحدد صلاحيتها وطريقة عملها واختصاصاتها وما إلى ذلك من الأمور بما في ذلك مراجعة ومراقبة عمل المؤسسة من خلالها أو من خلال إدارة مستقلة للتدقيق الشرعي الداخلي.

لذا فبالإضافة إلى ذلك فيمكن للهيئة الشرعية وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي العمل على تحقيق البديل عند عدم وجود القوانين وهي على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ارتباط الرقابة الشرعية بأهداف المؤسسة المالية حسب ما نص عليه في عقد التأسيس والنظام الأساسي .
- الإهتمام بالجانب الوظيفي للرقابة الذي يركز على الأهداف التى تسعى المؤسسة إلى تحقيقها .
- الإهتمام بالرقابة من حيث كونها إجراءات والتي تركز على الخطوات التى يتعين إجراؤها للقيام بعملية الرقابة.
- الإهتمام بالأجهزة التى تقوم بالرقابة وتتولى المراجعة والتدقيق والفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج.
- قياس أداء العاملين وتصحيحه (١٣)
- التأكد من أن الأهداف تتحقق بكفاية وإتقان وسرعة (١٤)
- مراجعة الإنجاز وفقا للخطط الموضوعة ومعرفة أسباب الانحرافات بين النتائج المتحققة والنتائج المطلوبة.
- متابعة تنفيذ العمليات وتقويم العمل .
- فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية وتقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش والتعاميم.
- وإصدار القرارات والإرشادات والإجراءات اللازمة لتصحيح مسيرة العمل ووضع الضوابط والقواعد اللازمة للأنشطة كافة.
- وإبداء الرأى والمشورة والمناقشة والمعاونة في تحسين الأداء وأولويات الاستثمار وكيفية توزيع الزكاة.
- ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أى محظور شرعى.
- وضع نماذج العقود والخدمات وتعديلها وتطويرها عند الاقتضاء.
- بحث وتحرى أسباب القصور في العمل والإنتاج والكشف عن العيوب الشرعية في النظم الإدارية والفنية والمالية واقتراح وسائل علاجها .
- متابعة التنفيذ والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق المقصد الشرعى في حفظ المال.
- الكشف عن المخالفات الشرعية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجباتهم الوظيفية.

بحث شكاوى المواطنين وما تنشره وسائل الإعلام.

---

١٣ - محمود عساف – أصول الإدارة – مكتبة لطفي ص ٥٥٨

١٤ – د. عبد الكريم درويش و ليلى تكلا – أصول الإدارة العامة ص ٥٠٨- مكتبة الانجلو المصرية

التوصيات والنتائج

يرى الباحث من خلال ممارسته المتواضعة في الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية بعض التوصيات والنتائج في الورقة المقدمة للمؤتمر الرابع للمدققين الشرعيين بعنوان "مدى الحاجة إلى تقنين التدقيق والرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية" على النحو التالي:

١. ضرورة الإرتقاء بالتدقيق والرقابة الشرعية إلى مستوى التقنين في الدول التي تتمتع بقانون للمؤسسات المالية الإسلامية والدول التي تتمركز فيها المؤسسات المالية الإسلامية.

٢. تكوين لجنة مختصة في صناعة القوانين بحيث تضم في عضويتها خبراء في صناعة الصيرفة الإسلامية والتدقيق والرقابة الشرعية لتقديم مشروع تمهيدي لتقنين التدقيق والرقابة الشرعية في صور مواد قانونية مرتبة مرقمة على غرار القوانين الحديثة يتم طرحها على الدول الأعضاء من قبل البنوك المركزية في هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية لقديمها عبر الجهات التشريعية لدراستها وإقرارها.

٣. إعداد دليل للتدقيق والرقابة الشرعية نموذجي، يتم إعداده من قبل الجهة المنظمة لمؤتمر المدققين الشرعيين لتقديمه كبديل للدول التي لا تملك قانون ينظم عمل المؤسسات المالية الإسلامية يساعدها في الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٤. تبني قانون المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الذي تم طرحه من قبل المجلس العام للبنوك الإسلامية في احد المؤتمرات والمكون من ٥٧ مادة تقريباً لتقديمه وتعميمه على الدول الأعضاء من قبل البنوك المركزية في هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية حتى يرى النور بعد الجهد الكبير الذي بذل فيه مع تعديله وتنقيحه وإقراره.

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

CIBAFI
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

23-24 أكتوبر 2013

فندق ريجنسي – مملكة البحرين

الموضوع الخامس

المنظمات المهنية للتدقيق الشرعي وأثرها في تطوير المهنة

تحت رعاية

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

راعي استراتيجي

بنك الإثمار
Ithmaar Bank
شريكك في الصيرفة الإسلامية

الرعاة

رسامل
RASAMEEL
Structured Finance Company

البنك الإسلامي الأردني
عضو مجموعة البركة المصرفية

المحاور التي وضعتها اللجنة التحضيرية للموضوع الخامس

المنظمات المهنية للتدقيق الشرعي وأثرها في تطوير المهنة

يتناول هذا المحور النمو المضطرد في عدد المؤسسات المالية الاسلامية وما نتج عنه زيادة في أعداد المدققين الشرعيين الذين يراقبون أعمال هذه المؤسسات، حيث أصبحت الحاجة إلى تمهين وظيفة المدقق الشرعي أكثر إلحاحاً.

لذا سيوضح هذا المحور الحاجة والأمور التي يلزم مراعاتها عند إنشاء منظمة أو هيئة مهنية للمدققين الشرعيين، والمهام والمسئوليات المقترحة للهيئة / المنظمة، كما سيبين استشراف المعوقات والصعوبات التشريعية والتنظيمية عند إنشاء الهيئة/ المنظمة

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

CIBAFI
المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية

مؤتمر المدققين الشرعيين
Sharia Audit Conference

المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

23-24 أكتوبر 2013

فندق ريجنسي – مملكة البحرين

المنظمات المهنية للتدقيق الشرعي وأثرها في تطوير المهنة

إعداد
الشيخ/ حمد المزيد

مدير إدارة الاستشارات الشرعية – سابقاً
شركة شورى للاستشارات الشرعية

تحت رعاية

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

راعي استراتيجي

بنك الإثمار
Ithmaar Bank
شريكك في الصيرفة الإسلامية

الرعاة

رسميل
RASAMEEL
Structured Finance Company

البنك الإسلامي الأردني
عضو مجموعة البركة المصرفية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ثم أما بعد:

موضوع هذه الورقة كما جاء في الدعوة الكريمة الموجهة من إدارة المؤتمر : المنظمات المهنية للتدقيق الشرعي وأثرها في تطوير المهنة، وتضم في طياتها ثلاثة محاور كما طلبتها إدارة المؤتمر:

المحور الأول: الحاجة والأمور التي يلزم مراعاتها عند إنشاء منظمة أو هيئة مهنية للمدققين الشرعيين.

المحور الثاني: المهام والمسئوليات المقترحة للمنظمة.

المحور الثالث: استشراف المعوقات والصعوبات التشريعية والتنظيمية عند إنشاء المنظمة.

فنسأل الله التوفيق والسداد

حققت الصناعة المالية الإسلامية نموا مذهلا خلال السنوات الماضية، ووفقا لتقرير صندوق النقد العربي فقد بلغ معدل النمو السنوي للصناعة ٢٠٪ منذ العام ٢٠٠٠، حيث قفزت أجمالي الأصول من ١٥٠ مليار دولار في منتصف التسعينات لتبلغ ١,٨ ترليون دولار مع توقع بأن تتجاوز ٦,٥ تريليون دولار بحلول عام ٢٠٢٠ . هذا النمو المتسارع يستلزم نموا مترادفا للبنية الفنية والتنظيمية لهذه الصناعة حتى تتطور وتزدهر بخطى راسخة، تسهم في استقرار هذه الصناعة و تحصنها ضد المخاطر الجسيمة.

وتعتبر مهنة التدقيق الشرعي أحد الأنشطة التي تحتاج للرعاية والتطوير حتى تصل لمرحلة النضج، حيث تفتقر المهنة حتى الآن للتنظيم التشريعي والمعرفي والمهني اللائق، فبالرغم من حساسية هذه المهنة ودورها الحيوي في حماية المؤسسات المالية الإسلامية من العديد من المخاطر الا أن القوانين المنظمة- إن وجدت- لازالت عاجزة عن رسم الخطوط الواضحة التي تضمن العمل بدرجة معقولة من الكفاءة والمهنية ، كتحديد شروط مزاولة بالاشتغال بهذه المهنة. وكذلك يندر أن تجد مساقا علميا في جامعة أو مؤسسة تعليمية يسهم في تكوين المدقق الشرعي علميا ومعرفيا على النحو المأمول.

وبنظرة فاحصة نرى أن حال مهنة التدقيق الشرعي غير مستغرب على اعتبار انها مهنة وليدة ناشئة إذا ما قورنت بمهنة عريقة كالمحاسبة و المراجعة المالية التي احتاجت لعدة قرون حتى تبلورت أصولها وترسخت مفاهيمها وأساسياتها، و رغم ذلك لا زالت أنظمتها تخضع للتبديل والتطوير بين فينة واخرى، لذا فمن الطبيعي أن يستغرق تنظيم وتطوير مهنة التدقيق وقتا ليس بالقصير، فالزمن يلعب دورا أساسيا في بلورة الأفكار والتصورات المشتركة للوصول للصورة المرجوة، وهذا لا يتأتى إلا بتظافر جهود الدول ومؤسسات المجتمع المهني لتصب في مصب واحد يسهم في الارتقاء بهذه المهنة والانطلاق بها نحو فضاء الكفاءة والمهنية العالية.

وقد أثبت التجربة الإنسانية الدور المحوري الذي تقوم به المنظمات المهنية في تطوير المهن ورفع كفاءة الممارسين على حد سواء، حيث ساهمت المنظمات المهنية في تأطير الحدود المعرفية والمعاييرالفنية للمهن و تأسيس البنية التشريعية والقانونية و على الجانب الآخر ساهمت هذه المنظمات في الارتقاء بمستوى الممارسين ورفع كفاءتهم وحماية مصالحهم، وكتطور طبيعي لمهنة التدقيق الشرعي فهي بمسيس الحاجة لوجود منظمات مهنية فاعلة تسهم في الارتقاء بهذه المهنة وتدفعها نحو التطور والازدهار.

المحور الأول :

ما هي المتطلبات التي يلزم مراعاتها عند إنشاء منظمة مهنية للمدققين الشرعيين؟

الإطار القانونية والرسمي للمنظمة المهنية هو المكون الرئيس لحدود عملها و نطاق أنشطتها لذلك ينبغي التأني والتروي عند إنشائه، وأخذ بالاعتبار المتطلبات التالية:

أولا: رؤية واضحة و أهداف محددة

لا يتصور نجاح أي مؤسسة إذا غابت عنها الرؤية التي تمكنها من تحديد الغايات والأهداف وفق نظرة موضوعية تزاوج بين طموح المؤسسة و تطلعاتها وبين طاقاتها وإمكاناتها، وينبغي أن تؤسس المنظمة المهنية للتدقيق الشرعي وفق رؤية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الصناعة المالية الإسلامية و نموها المتسارع، و يراعى في ذلك الصعوبات والتحديات التي تواجه المهنة.

ثانيا: تمييز مهنة التدقيق الشرعي

يرى كلود بوكراز في بحثه الذي يناقش تطور الجمعيات المهنية أن نجاح الجمعيات المهنية مرهون بأمرين:

الأول: رفع مكانة المهنة

الثاني: تمييز المهنة عن غيرها من المهن المشابهة

فتميز المهنة عن غيرها بآلياتها وأهدافها وأغراضها يجعلها واضحة المعالم مما يسهل بعد ذلك وضعها في أطرها القانونية ومعاييرها الفنية المستقلة، و على النقيض من ذلك فعدم وضح معالم المهنة يجعلها عرضة لتداخل الاختصاصات مع المهن الشبيهة مما يعيق تطورها المعرفي والفني ويجعلها معرضة للضمور او الانصهار ضمن المهن الشبية فتطبق عليها أنظمة وقوانيين قد لا تتناسب مع طبيعتها وأهميتها و تحقيق الغايات والأغراض المرجوة منها .

ثالثا: أن تضم أكبر عدد من العاملين في المهنة

تواجه تأسيس المنظمات المهنية للمدققين الشرعيين تحديا يتمثل في محدودية المشتغلين بهذه المهنة كونها مهنة حديثة نسبيا، وعلى سبيل المثال حينما تظافرت الجهود في الكويت لانشاء جمعية المدققين الشرعيين في عام ٢٠٠٩ بناء على توصية مؤتمر المدققين الشرعيين الأول،

لم يكن بالامر اليسير جمع العدد المطلوب لتأسيس الجمعية حسب القوانين واللوائح المنظمة في الكويت، وتبين أن المشتغلين في هذه المهنة في ذلك الوقت بضع عشرات، وهذه المحدودية تضع المنظمة المهنية أمام تحديات متعددة منها عدد الطاقات البشرية التي يمكن أن تتطوع لإدارة المنظمة وكذلك تمويل ميزانية المنظمة الذي يعد اشتراك العضوية أحد أهم عناصره، لكن هذا التحدي ينبغي أن لا يحرف المنظمة عن أهدافها فتضطر لضم بعض المهن قريبة الشبه بها لحل هذا الإشكال بطريقة قد تؤثر على تمايزها.

رابعا: الدراية بالقوانين المنظمة لانشاء المنظمات المهنية وممارسة أعمالها

هناك صيغ قانونية متنوعة يمكن من خلالها لممارسي المهن تنظيم شئونهم من خلالها فعلى سبيل المثال يمكن أن يكون كيان – حسب القانون الكويتي- المنظمة جمعية مهنية تخضع لقانون جمعيات النفع العام ويمكن أن تؤسس على قانون النقابات المهنية أو الاتحادات الأهلية والفيصل في اختيار الكيان القانوني الأنسب هو وضوح رؤية المؤسسة وأهدافها ومعرفة مقتضيات كل صيغ قانونية لكيان المؤسسة ومدى خدمته لأهدافها.

خامسا: دعم الجهات الحكومية التشريعة

تواصل جمعيات المجتمع المدني مع الجهات الحكومية و التشريعية أمر حيوي يساهم في إنجاح المشروعات والبرامج القانونية والمهنية للمنظمة و كذلك تذليل الكثير من العقبات المتعددة مالية كانت ام تنظيمية، وهذا يستلزم التواصل المناسب مع هذه الجهات من بداية وضع اللبنة الأولى للمنظمة، وذلك بالتواصل المستمر وتوضيح الأهداف والغايات من الجمعية وكذلك الصعوبات التي تواجهها والدور المطلوب من هذه الجهات.

سادسا: التواصل مع الجهات المستفيدة

يجب أن لا يغفل دور الجهات المستفيدة من مهنة التدقيق الشرعي وهي في الغالب البنوك والشركات التجارية، فهي المحرك الرئيس للمهنة من ناحية الفرص الوظيفية وممارسة المهنة ومصالح الممارسين، فما تطرحه من آراء وما تقدمه من تصورات في المهنة ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار حتى تبنى علاقة المنظمة مع الجهات المستفيدة على أساس من التكامل والتعاون.

المحور الثاني:

المهام والمسئوليات المقترحة «لجمعية» المدققين الشرعيين

يقع على عاتق هذه المنظمة مواجهة العديد من التحديات كونها ستتصدى للعديد من المهام لمهنة حديثة النشأة، ويمكن تقسيم هذه المهام والمسئوليات من خلال أربعة أبعاد

البعد المعرفي

١- تحرير مصطلحات المهنة وتوحيدها حيث يستخدم المدققون العديد من المصطلحات في حياتهم المهنية، وحتى تتوحد الأفهام لا بد من ضبط المصطلحات و توحيدها في أدبيات المهنة .

٢- تشجيع الأنشطة البحثية في مجال التدقيق الشرعي بالمؤتمرات والحلقات النقاشية و النشر العلمي.

٣- تعريف المؤسسات المستفيدة من مهنة التدقيق بأهمية المهنة ودورها الفاعل الذي يساهم في تحقيق أهداف الجهات المستفيدة.

٤- التعريف والتثقيف العام بأهمية المهنة ودورها في النشاط الاقتصادي ومدى ارتباطها بتطلعات جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية.

٥- التواصل مع المؤسسات العلمية و تحديد مجالات الاهتمام المشتركة وتفعيلها.

البعد القانوني

١- العمل على استصدار القوانين والأنظمة و اللوائح التي تسهم في تنظيم المهنة وتطويرها.

٢- متابعة ما طرأ على المهنة من مستجدات وتطورات تستدعي تطوير القوانين المنظمة للمهنة.

٣- تثقيف المدققين الشرعيين بالأبعاد القانونية المنظمة للمهنة.

البعد المهني

١- المساهمة في تنظيم المهنة ووضع القواعد والضوابط السليمة لمزاولتها وفقاً للمعايير والأصول العلمية و العملية والأخلاقية.

٢- رفع المستوى المهني للمدققين الشرعيين من خلال البرامج التدريبية والعلمية.

٣- تطوير البرامج التدريبية وبرامج التعليم المهني المستمر والدبلومات المتعلقة بمهنة التدقيق الشرعي.

٤- إعداد مواد وأدلة إرشادية وتطويرها، وتوفير المعارف والمعلومات ذات الصلة بالتدقيق الشرعي.

٥- عقد الاختبارات المؤهلة للحصول على الشهادات المهنية التي تمنحها المؤسسة.

٦- تقديم الدعم الفني لمراقبة جودة الأداء المتعلق بالمهنة ، وتطوير وسائل تحسين الأداء المهني.

٧- إعداد الدراسات المتعلقة بالأنظمة، واللوائح، والمعايير ذات الصلة بأعمال التدقيق الشرعي، وتقديم المقترحات في شأنها للجهات ذات الاختصاص.

٨- عقد المؤتمرات واللقاءات المهنية في مجال التدقيق الشرعي وبحث المستجدات المتعلقة بالمهنة.

٩- توثيق الروابط العلمية والمهنية والثقافية بين الأعضاء وكذلك مع الجهات الزميلة.

البعد الخدمي

١- المساهمة في توفير الفرص الوظيفية في مجال التدقيق الشرعي.

٢- العناية بمصالح الأعضاء وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

٣- تنمية روح التعاون بين أعضاء الجمعية والسعي لرعاية شئونهم .

٤- جمع كلمة المدققين الشرعيين والمحافظة على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم المشروعة.

المحور الثالث:

استشراف المعوقات والصعوبات التشريعية والتنظيمية عند إنشاء المنظمة.

كيان المنظمة القانوني

انشاء منظمة مهنية للمدققين الشرعيين بكيان رسمي يتطلب في الغالب وجود كيان قانوني ينظم المهنة ويعترف بها، ولى اثر ذلك يتم تأسيس منظمة مهنية للمدققين الشرعيين يكون لها الصلاحية في المشاركة في تنظيمها وإعطاء ترخيص مزاولة المهنة يستوجب اعتراف القانون بمهنة التدقيق الشرعي كمهنة مستقلة لها اشتراطاتها و متطلباتها الخاصة بها، وبغير هذا الاعتراف يكون طابع هذه المنظمة جمعية نفع عام ولها أدوار في خدمة المهنة لكن

ليست بقوة المركز القانوني للمنظمة المهنية.

البيروقراطية والدورة المستندية

قد تكون هذه أحد المصاعب التي تواجه تأسيس مثل هذه المنظمات المهنية، حيث تكون الدورة المستندية طويلة ومتعبة فتسغرق وقتا وجهدا دون مبررات ومسوغات منطقية مما يؤثر على إنشائها.

اختلاف التطلعات والأهداف

من أهم مقومات تأسيس المنظمات أن تكون هناك رؤية موحدة وواضحة للقائمين عليها تضمن توحد الآراء أو توافقها بحيث تم صياغة النظام الأساسي للمنظمة والأهداف العامة التي تسعى لها وهذ يتطلب التوافق حتى يتم الانتهاء مرحلة التأسيس.

الخاتمة

بعد استعراض محاور هذه الورقة والمتمثلة في:

المحور الأول: الحاجة والأمور التي يلزم مراعاتها عند إنشاء منظمة أو هيئة مهنية للمدققين الشرعيين.

المحور الثاني: المهام والمسئوليات المقترحة للمنظمة.

المحور الثالث: استشراف المعوقات والصعوبات التشريعية والتنظيمية عند إنشاء المنظمة.

نتقدم بتوصية للمؤتمر بالعمل على تأسيس الجمعية الدولية للمدققين الشرعيين تضم في عضويتها جميع المدققين في العالم وذلك لعدة اعتبارات أهمها:

أولا: محدودية عدد المدققين الشرعيين في كل قطر على حدة.

ثانيا: تأثير المنظمة الدولية أكثر فاعلية في العمل على تطوير المهنة وترسيخ الأطر المهنية والفنية.

والحمد لله رب العالمين

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

CIBAFI
المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية

مؤتمر المدققين الشرعيين
Sharia Audit Conference

المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

23-24 أكتوبر 2013

فندق ريجنسي – مملكة البحرين

المنظمات المهنية للتدقيق الشرعي وأثرها في تطوير المهنة

إعداد
عبد الناصر عمر آل محمود

مدير أول
إدارة الرقابة الشرعية للمصرف الخليجي التجاري
مملكة البحرين

تحت رعاية

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

راعي استراتيجي

بنك الإثمار
Ithmaar Bank
شريكك في الصيرفة الإسلامية

الرعاة

رسميل RASAMEEL
Structured Finance Company

البنك الإسلامي الأردني
عضو مجموعة البركة المصرفية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ، وبعد

إن المتتبع للمؤسسات المالية الإسلامية ونموها المضطرد محلياً ودولياً وعالمياً، وما ينتج عنها في زيادة الطلب على المدققين الشرعيين المهنيين الذين يتمتعون بخبرات لا بأس بها للقيام بالتدقيق والمراقبة الشرعية على هذه المؤسسات، وما يتطلبه من ضرورة العمل بكل السبل لضمان وتأكيد الالتزام الشرعى في أعمال وأنشطة هذه المؤسسات المالية الإسلامية طاعة لله عز وجل وسعياً نحو الكسب الحلال والبعد عن الكسب الحرام الذي يورد آكله موارد التهلكة لقول الرسول عليه الصلاة والسلام «ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق منه بشىء فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار» الأمر الذي يؤكد أهمية هذه المهنة التي لم تلمس الاهتمام الكبير من التشريعات والقوانين المتعلقة بها.

والمسئولية عن هذا الالتزام الشرعى تقع في الأصل وبالدرجة الأولى على أصحاب الأموال من المساهمين والمتعاملين مع المؤسسات المالية، وهذا الالتزام يتطلب أن يكون هؤلاء على علم بالأحكام الشرعية كما قرره علماء الأمة منذ الصدر الأول انطلاقًا من القاعدة الفقهية بأن المكلف لا يجوز له أن يقوم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، وفسر الفقهاء هذه القاعدة بالتطبيق في المجال الاقتصادي بأن من باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن أجَّر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله في القراض وهكذا»).

وبعد ما زادت الأعمال المتعلقة بالتدقيق الشرعي وتنوعت، وظهر التخصص المعرفى والمهنى، فإن مسئولية الالتزام الشرعى أصبحت من واجب الإدارة التى ليس لديها المعرفة الشرعية التى تمكنها من القيام بهذه المسئولية، كما أن مسئولية أصحاب الأموال والمتعاملين عن الالتزام الشرعى مازالت قائمة وهم ليست لديهم القدرة على التحقق من قيام الإدارة بصفتها وكيلة عنهم من أداء هذا الالتزام، لذلك اقتضى الأمر وجود هيئة شرعية وإدارة تدقيق شرعي فى المؤسسة تساعد الإدارة على ضمان الالتزام الشرعى وتطمئن الملاك والمتعاملين على التحقق من قيام الإدارة بهذا الالتزام.

ونظراً لأن التدقيق الشرعي بدأت ممارسة أعماله دون مثال سابق يحتذى ودون وجود أساس فكري متكامل متفق عليه، لذلك قامت تجربته على أساس اجتهادات فردية ورؤى شخصية مما نتج عنه اختلافات وفروقات عديدة سواء من حيث تشكيل وتكوين التدقيق، ووضعه التنظيمى، أو تحديد اختصاصه ، وأساليب ممارسة أعماله ، وانعكس ذلك كله على أنه لم يحقق سوى الحد الأدنى من أهداف إنشائه إلى جانب نواحى قصور عديدة في أداء عمله بشكل مهني رصدتها بعض الدراسات من المهتمين بهذه المهنة ومؤتمرات التدقيق الشرعي الأول والثاني والثالث التى تمت فى هذا المجال.

(١) جزء من حديث «إن الله قسم بينكم أخلاقكم» مروى عن عبد الله بن مسعود – مسند الإمام أحمد ابن حنبل تحقيق السيد أبو المعاطى النووى وآخرون – نشر عالم الكتب – ٣٨/٢ حديث رقم ٣٦٧٢.

(٢) الشيخ عبد الحى الكتانى «نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية» – دار الكتاب العربى ببيروت ١٦/٢– ١٩.

لذا ظهرت الحاجة إلى تأصيل وتنظيم أعمال التدقيق الشرعي وتطويره، وإنشاء رابطة أو منظمة مهنية للتدقيق الشرعي تلبي وتغطي القصور وتنظم أعمال التدقيق الشرعي وتضع اللوائح والإرشادات التي تجعل من هذه المهنة قوة في تحقيق الأهداف التي من أجلها وجدت لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

وهذا هو المؤتمر الرابع الذى شرفتنى به شورى للاستشارات الشرعية بأن أكون أحد المتحدثين في موضوع «المنظمات المهنية للتدقيق الشرعي وأثرها في تطوير المهنة».

وتلبية لهذه الدعوة الكريمة أعددت هذا البحث الذى أتناول فيه بيان الحاجة والأمور التي يلزم مراعاتها عند إنشاء منظمة أو هيئة مهنية للمدققين الشرعيين، والمهام والمسئوليات المقترحة للهيئة أو المنظمة، واستشراف المعوقات والصعوبات التشريعية والتنظيمية عند إنشاء الهيئة أو المنظمة، وقدمت مجموعة من المقترحات والتوصيات لكيفية تحقيق ذلك وبناء عليه تم تنظيم الدراسة فى المباحث التالية:

المبحث الأول: الحاجة والأمور التي تلزم مراعاتها عند إنشاء منظمة أو هيئة مهنية للمدققين الشرعيين.

المبحث الثانى: المهام والمسئوليات المقترحة للهيئة أوالمنظمة.

المبحث الثالث: استشراف المعوقات والصعوبات التشريعية والتنظيمية عند إنشاء الهيئة أو المنظمة للمدققين الشرعيين.

المبحث الرابع: المقترح والتوصية.

المبحث الأول

الحاجة والأمور التي تلزم مراعاتها عند إنشاء منظمة أو هيئة مهنية للمدققين الشرعيين

بما أن موضوع البحث هو المنظمات المهنية للتدقيق الشرعي وأثرها في تطوير المهنة ، فإنه من المناسب قبل أن نحدد أي من المنظمات أو الهيئات المهنية للتدقيق الشرعي أكثر مناسبة لتنظيم هذه الأعمال، لا بد أولاً أن نتعرف على ما هي المنظمة أو النقابة؟ ثم نقارن بينها في ضوء أثر كل منها على أداء أعمال التدقيق الشرعي بكفاية وفاعلية، ورغم أن هذه المفاهيم ليست من المصطلحات الشائعة في مجال أعمال التدقيق الشرعي فكراً وتطبيقاً، إلا أنه يمكن أن نستخلص دلالة كل مفهوم وخصائصه وذلك في الآتي:

مفهوم النقابة:

النقابة عبارة عن تنظيم قانوني، يتكون من أشخاص يتعاطون لمهنة واحدة أو مهن متقاربة أو صناعة أو حرفة مرتبطة بعضها ببعض، وهي تستهدف تحسين ظروف عملهم قانونيا وماديا.

مفهوم التنظيمات المهنية:

هي اتحادات ومنظمات تضم أشخاصا يشتغلون في مهنة واحدة، وتسعى للحفاظ على شرف المهنة والارتقاء بمستواها وتطويرها، كما تسعى للحفاظ على مصالح أعضائها.

لذا فإن الفارق كبير بين النقابة والمنظمة فهي – أي الأخيرة – تهدف إلى تحسين ظروف المهنة الواحدة والحفاظ على شرف المهنة وتطويرها والارتقاء بها وتحسين أدائها وضمان جودتها، وهو ما يتطلع أصحاب المهنة من المدققين الشرعيين في الرقابة والتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية الوصول إليه بما يعود بالأثر الكبير على هذه المهنة.

الحاجة والأمور التي يلزم مراعاتها عند إنشاء منظمة أو هيئة مهنية للمدققين الشرعيين:

تكمن الحاجة لإنشاء منظمة أو هيئة مهنية للتدقيق الشرعي ربما من مبادرة جهات إشرافية تابعة للحكومة لتطوير مدخل لتنظيم المهنة أو ربما يكون مبادرة من مجموعة مدققين شرعيين مهنيين يرغبون في إنشاء منظمة لإبراز نشاطاتهم. وقد تتراوح هذه النشاطات ما بين إيجاد شبكة معلومات بين المدققين، تقديم المعلومات والتعليم، إصدار وتنفيذ معايير مهنية فنية متعلقة بآداب المهنة أو وضع معيار قياسي للمدققين داخل الدولة.

كما تكمن الحاجة أيضاً لإنشاء منظمة أو هيئة مهنية للتدقيق الشرعي من الأهداف الرئيسية لهذه الهيئة المهنية وهي :

- حماية المصلحة العامة من خلال التأكد من التزام أعضائها بأعلى المعايير المهنية والسلوك المهني.
- تحديد معايير العضوية.
- تنظيم الأعضاء العاملين بالممارسة العامة.
- ترقية مصالح أعضائها.
- تحديد متطلبات الدخول بالنسبة لطالبي الإنتساب إليها.
- الترويج لتعليم وتدريب المدققين وحصولهم على الشهادات (يشمل ذلك التطوير المهني المستمر والخبرة العملية).
- تطوير علاقات جيدة مع الجهات الإشرافية التابعة للحكومة، والقطاع المصرفي وهيئات الرقابة الشرعية المحلية والإقليمية .

كما يجب أن يكون للهيئة أو المنظمة المهنية للتدقيق الشرعي الهيكل النظامي الخاص بها (مقترح

نموذج للهيكل التنظيمي) والذي ينسجم مع إطار العمل القانوني.

الهيكل التنظيمي المقترح للهيئة المهنية للتدقيق الشرعي

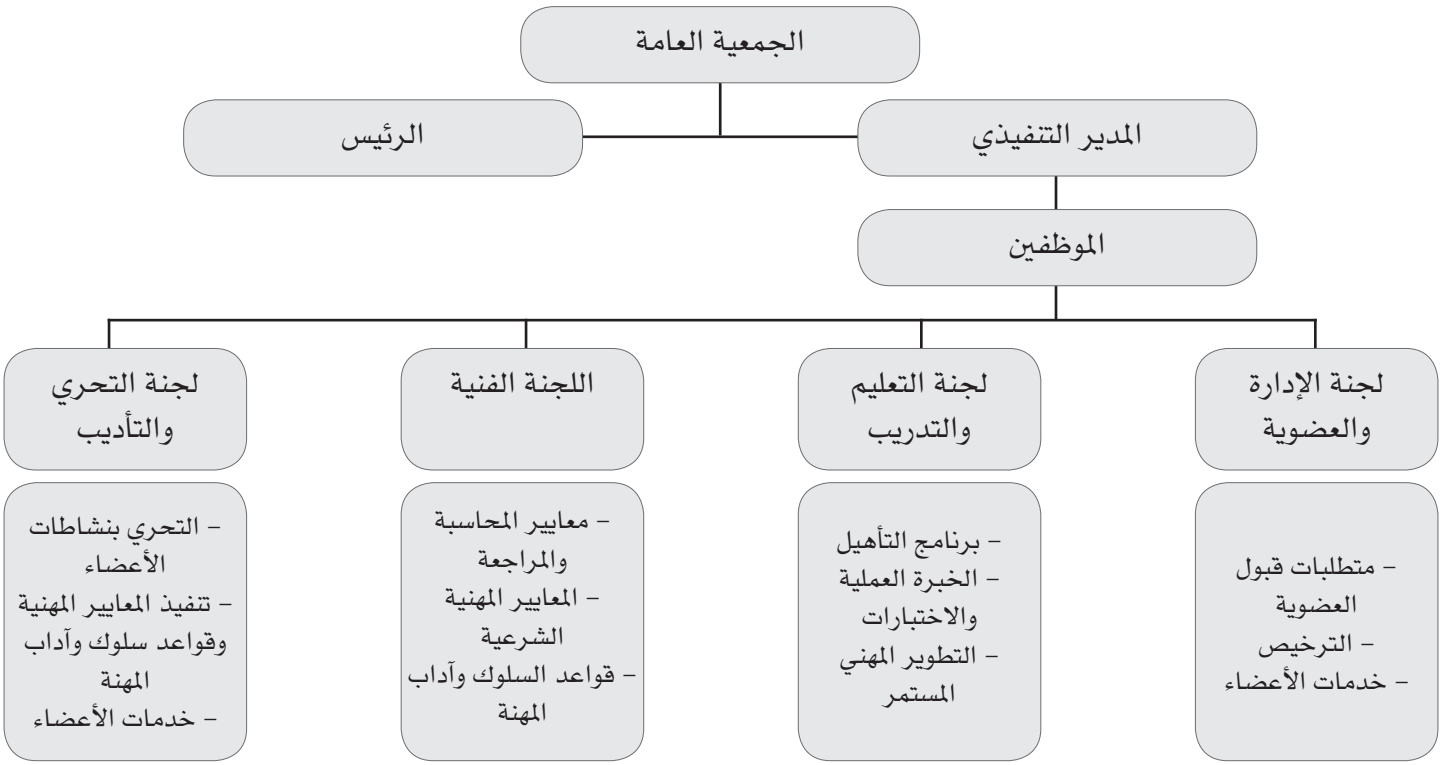

أما الأمور التي يلزم مراعاتها عند إنشاء هيئة أو منظمة مهنية للتدقيق الشرعي هي كالآتي:

– وجود قانون للمدققين الشرعيين أو تشريع آخر يقر الهيئة المهنية ككيان قانوني يمثل المهنة، يعطيها صلاحيات تنظيم أعضائها، فالإعتراف بها في الدولة أولا هو الأهم ثم اعتراف الدول الأخرى .

– عمل دستور ونظام داخلي يتم التقيد به داخل المنظمة المهنية.

– معرفة متطلبات الانضمام وسجل بالأعضاء ودعمهم من خلال:

- تحديد وتوفير إمكانية الوصول إلى خدمات الدعم المهني ذات العلاقة، ويشمل ذلك التأمين أو دعم تقنية المعلومات.
- دعم شبكات الأعضاء النشطين، كأساس لمشاركة المعلومات، المواضيع والأفكار.
- توفير الإرشادات والمشورة الفنية.
- توفير إمكانية الوصول إلى موارد تخطيط وتطوير المسار المهني ذات العلاقة .

– قواعد سلوك وآداب المهنة التي تتعدى الإطار القانوني (مثلاً أحكام الاستقلال)، بحيث يجب أن تكون هذه القواعد مبنية على قواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة من الاتحاد للمدققين الشرعيين (إن وجد).

– نظم تأديبية للاعضاء الذين لا يلتزمن بأحكام الهيئة.

– نظم ترخيص للمراجعين والمدققين.

- نظم لمراقبة الأعضاء العاملين بالممارسة العامة.
- ربط أعضاء المنظمة المهنية للتدقيق الشرعي – في بداية إنشائها – على أن تتطور للوصول إلى تحسين جودة الخدمات المهنية للتدقيق الشرعي والمحافظة عليها وتحقيق المصلحة العامة.
- تشجيع من الجهات الإشرافية التابعة للحكومة والجهات ذات الصلة – كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية وغيرها – على إنشاء الهيئة أو المنظمة التي تمثل المدققين المهنيين ومهنة التدقيق الشرعي ككل، بغض النظر عن القطاع الذي يعمل فيه أعضاؤها بحيث تخدم جميع الأعضاء المرتبطين بجميع القطاعات كما يجب أن تكون العضوية مفتوحة فقط للاشخاص المؤهلين في حدود ذلك القطاع كمدققين أو مراجعين شرعيين مهنيين.

هذه الأمور التي يراها الباحث لمراعاتها عند إنشاء المنظمة المهنية للتدقيق الشرعي، والتي يجب التأكيد عليها والعمل من أجلها كي تتحقق لمهنة التدقيق الشرعي ما يتطلع إليها الكثير من المنتسبين إليها والمهتمين بصناعتها.

المبحث الثاني

المهام والمسئوليات المقترحة للهيئة أوالمنظمة

لا شك أن المهام والمسئوليات التي سوف تتحملها هذه الهيئة أو المنظمة المهنية للتدقيق الشرعي ليست بالمسئولية السهلة لكن لا بد من التعرض لها وهي كالآتي:

- دعم النمو الاقتصادي وحماية المصلحة العامة هي الأهداف التي تشترك فيها المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية التابعة للحكومات والمجالس التشريعية والهيئات المهنية للتدقيق الشرعي لما سوف يصبح لدى الجهات الإشرافية التابعة للحكومة رغبة إضافية في تأسيس وتطوير الهيئة المهنية للتدقيق الشرعي.
- المشاركة المستمرة في مجالات أخرى لها تأثير على المهنة مثل التشريع وحوكمة الشركات وذلك من خلال المساهمة مع أي أطراف أخرى تقوم بتطوير أي معايير وتشريعات يمكن أن يكون لها تأثير على المهنة، وذلك من خلال المشاركة بمجموعات العمل التي تقوم بتطوير المعايير أو التشريعات أو بتقديم ملاحظات عن المسودات الخاصة بها.
- للوصول إلى الإعتراف المحلي قبل الإقليمي والدولي من الضروري أن يكون هنالك إطاراً قانونياً وتنظيمياً يحكم المهنة، بحيث يكون متناسقاً مع طبيعة ونظام الدولة الأساسية، والذي يلزم بذل كل جهد ممكن لتفادي أي أعباء نظامية تقع على المدققين الشرعيين أو أي قيود غير ضرورية أو غير ملائمة على صلاحية الهيئة المهنية للتدقيق الشرعي.
- يجب أن تتوفر للهيئة المهنية للتدقيق الشرعي القدرة والفعالية التي تجعلها الجهة الناطقة باسم المهنة فيما يتعلق بأمور التدقيق الشرعي، لذا يجب أن تتوفر لدى الهيئة الخبرات الفنية الضرورية لإبداء الرأي لكافة القطاعات الاقتصادية بشأن نطاق واسع من المواضيع ذات العلاقة بالمهنة وكذلك التحدث مع الجهات ذات الصلاحية بشأن الأمور المرتبطة بهذه المواضيع.
- بالرغم من أن وجود إطاراً قانونياً ملائماً يعد خطوة مهمة في الحصول على إعتراف الجمهور بالمهنة إلا أن الهيئة المهنية للتدقيق الشرعي يتوجب عليها أن تعمل باستمرار لاكتساب ذلك الإعتراف وذلك من خلال الآتي:
  - التزامها بتحسين جودة الخدمات التي يقدمها أعضاؤها ، لأن الهيئة المهنية تجد قدراً عالياً من الاحترام عندما تظهر ذلك للجمهور.
  - المحافظة على تلك الجودة عندما يرى الجمهور بياناتها ومواقفها تخدم المصلحة العامة.
- يجب أن لا يكون دور الهيئة المهنية للتدقيق الشرعي مقصوراً فقط على المسائل الصحيحة، بل يجب أن تكون لها خطة تواصل رسمية تؤدي إلى:
  - الترويج لمعارف وقدرات ومهارات الأعضاء كإيجاد علاقات مع قادة الرأي بالمنشآت التجارية والحكومية ووسائل الإعلام.
  - تقديم بيانات للجمهور بشأن أمور السياسة العامة التي لها مضامين تتعلق بالتدقيق الشرعي والمراجعة.
  - اختيار أشخاصاً يتمتعون بسمعة حسنة لدى الجمهور وذكاء في اختيار المواضيع التي تُعلق عليها ومتأكدة من توفر المشورة الوافية للمتحدثين باسمها.
  - اتباع إجراءات تنطوي على الشفافية فيما يتعلق بالعضوية، المؤهلات والنظم.

المبحث الثالث

استشراف المعوقات والصعوبات التشريعية والتنظيمية عند إنشاء الهيئة أو المنظمة للتدقيق الشرعي

يمكن لنا استشراف المعوقات والصعوبات التشريعية والتنظيمية لإنشاء الهيئة أوا لمنظمة للتدقيق الشرعي بعدة أمور على النحو الآتي:

- غياب الوعي بالمهنة ودورها الحيوي والدور القانوني والرسمي للجمعيات المهنية بشكل عام وبالتالي بمهنة التدقيق الشرعي والمدققين الشرعيين بشكل خاص.
- القصور في القوانين والتشريعات المنظمة للمهنة مثل محدودية القواعد المنظمة.
- ضعف الدعم الرسمي والمادي، وضعف الوعي الاجتماعي التطوعي، وغياب وإحجام الكوادر الفاعلة، وضعف التواصل والتسويق للمهنة.
- عدم وجود آليات عمل مشتركة مع الجمعيات المهنية الأخرى، وعدم التركيز على الجوانب ذات القبول.
- تحتاج المنظمة أو الهيئة المهنة لإدارة وتفرغ دون مقابل – أي تطوعي – لإفتقار الموارد المالية والتي سوف تشكل أهم المعوقات والصعوبات التي سوف تواجهها عند نشأتها.
- فقدان التنسيق بين الجمعيات والجهات المعنية بتطوير مهنة التدقيق الشرعي والمدققين الشرعيين.

هذه هي أهم المعوقات والصعوبات التشريعية والتنظيمية التي يمكن أن تواجهها المنظمة أو الهيئة المهنية للتدقيق الشرعي عند إنشائها، لذا وجب لفت النظر إليها لدراستها في المستقبل القريب.

المبحث الرابع

المقترح والتوصية

يرى الباحث من خلال ممارسته المتواضعة في الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية بعض التوصيات والنتائج في الورقة المقدمة للمؤتمر الرابع للمدققين الشرعيين بعنوان «المنظمات المهنية للتدقيق الشرعي وأثرها في تطوير المهنة» على النحو التالي:

١. ضرورة الإرتقاء بالتدقيق والرقابة الشرعية إلى مستوى التقنين في الدول التي تتمتع بقانون للمؤسسات المالية الإسلامية والدول التي تتمركز فيها المؤسسات المالية الإسلامية.

٢. تكوين لجنة تنموية مهنية للتدقيق الشرعي تدعم تطوير فكرة إنشاء منظمة أو هيئة مهنية للتدقيق الشرعي للتواصل مع أصحاب القرار بكافة الدول التي تتواجد فيها المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تمثيلها وتركيز اهتمامها بمصالحها بشكل يعود عليهم بالأداء المهني والفني بحيث يكون لها دور على النحو الآتي:

- عقد اتفاقيات تعاون خاصة فى مجال التدريب.
- ضرورة وجود جهاز تنفيذي كفء و فاعل .
- عمل برامج توعوية عن المهنة على جميع المستويات.

٣. استقطاب العناصر المهنية المتميزة من المدققين الشرعيين للاستفادة منهم في بلورة المنظمة المهنية للتدقيق الشرعي وكيفية إخراجها للعيان.

هذا وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لإلقاء بصيص من الضوء حول هذا الموضوع الذي يكمن خلفه نور ينير به دربنا لما فيه خير هذه الأمة وبما يعود على هذه الصناعة للرقابة الشرعية بالخير والبركة، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني والشيطان، أعاذنا الله وإياكم من نزغاته وغوايته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العاليمن، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. اللهم آمين.

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

CIBAFI
المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية

مؤتمر المدققين الشرعيين
Sharia Audit Conference

المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

23-24 أكتوبر 2013

فندق ريجنسي – مملكة البحرين

الموضوع السادس

مسؤولية المدقق الشرعي في ضوء قواعد السلوك المهني

تحت رعاية

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

راعي استراتيجي

بنك الإثمار
Ithmaar Bank
شريكك في الصيرفة الإسلامية

الرعاة

رسميل
RASAMEEL
Structured Finance Company

البنك الإسلامي الأردني
عضو مجموعة البركة المصرفية

المحاور التي وضعتها اللجنة التحضيرية للموضوع السادس

مسؤولية المدقق الشرعي في ضوء قواعد السلوك المهني

انطلاقاً من أهمية دور المدقق الشرعي في إبداء رأي محايد ومستقل بمدى التزام المؤسسات المالية الاسلامية بأحكام الشريعة الاسلامية، تبرز أهمية تمهين وظيفة المدقق الشرعي حيث يتم تأهيله بالكفاءة العلمية والمهارات الفنية اللازمة للقيام بعملية التدقيق وذلك في ظل قواعد سلوك مهني وشروط تتوافر في المدققين الشرعيين.

كما يسلط الضوء على مدى الحاجة إلى وضع قواعد السلوك المهني وتقييد المدققين الشرعيين بها، والمعايير المقترحة لقواعد السلوك المهني للمدقق الشرعي، ودور التشريعات والجهات الرقابية في تشجيع الالتزام بالسلوك المهني.

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

CIBAFI
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

23-24 أكتوبر 2013

فندق ريجنسي – مملكة البحرين

مسؤولية المدقق الشرعي
في ضوء قواعد السلوك المهني

إعداد
د/ محمد جاسر

كبير المستشارين – شركة شورى للاستشارات الشرعية

تحت رعاية

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

راعي استراتيجي

بنك الإثمار
Ithmaar Bank
شريكك في الصيرفة الإسلامية

الرعاة

رساميل
RASAMEEL
Structured Finance Company

البنك الإسلامي الأردني
عضو مجموعة البركة المصرفية

سيتم توزيع الورقة
في الجلسة

شكراً لكم

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

CIBAFI
المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية

تحت رعاية

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الرعـــاة

رساميل RASAMEEL

البنك الإسلامي الأردني
عضو مجموعة البركة المصرفية